



الموجز

في

التربية الوطنية

أحمد البهى
ليسانسيه في العلوم والرياضيات
مدرس بمدرسة المعلمين
بعابدين

أحمد بيلى
دكتور في الآداب
مدرس بمدرسة المعلمين
بالمياتم

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

صفحة

الفهرس

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على مولانا وسيدنا محمد النبى الأمى الذى وحّد كلمة العرب وجمع شتاتهم فأقام منهم دولة قوية وأمة عزيزة بعد أن كانوا شعوبا وقبائل متطاحنة متقاتلة ، وعلى آله وصحبه الذين آزروه ونصروه فارتفعت بهم شئون الدولة، وقويت بجهودهم كلمة الأمة ، وإنما كانت للأمة العربية هذه القوة وتلك المنزلة بما كان يسير عليه حكامها الأولون من نظم بنيت على أساس الشورى وقواعد شيدت على أساس متين من العدل والحرية والمساواة بين جميع الطبقات . ولِمَ لا تقوم الحكومة الأسلامية على هذه الأسس ، وكتاب الله وسنة الرسول هما قانونها النظامى

ودستورها المتين ، وفيهما من الأوامر الحاثة على أن تكون أمور الناس شورى بينهم، وأنهم أحرار فى منازلهم وعقائدهم وأفكارهم وآرائهم، وأنهم متساوون أمام القانون ؛ كل هذا وغيره مما تنص عليه الدساتير الحديثة من الحريات الشخصية والواجبات ظاهر واضح جلى لا يحتاج إلى برهان

نعم جاء الاسلام بهذه الروح الدستورية التى هدمت ما كان قائما من آثار تلك المعتقدات القديمة التى سادت أوروبا عصورا طويلة ، تلك المعتقدات التى كانت تملك حواس القوم ومشاعرهم من أن سلطة الملوك مستمدة من الله، فهم خلفاؤه فى الأرض لا يحد سلطانهم إلا سلطان رجال الدين الذين يمثلون — كما كانوا يزعمون — الآلهة . أما الشعب وعامة الناس فلا كلمة لهم ولا رأى بجانب هؤلاء ، وكيف تكون لهم كلمة والملوك ينزلون أنفسهم من أممهم وشعوبهم منزلة الآلهة يأمرونهم بالخضوع والطاعة ، لهم ما يشاءون عند الجماهير بلا حساب ولا رقيب

انتشرت المبادىء الاسلامية فى آسيا وشمال إفريقية وأوروبا الغربية (الأندلس) فأخذ الأوروبيون يتلمسون هذا النور، وينشدون هذه الحرية، فأرسل الأمراء أولادهم إلى مدارس قرطبة وإشبيلية وغيرهما يتعلمون تلك المبادىء العالية، غير أن هؤلاء كانوا نفراً معدودين لا يستطيعون تغيير ذلك النظام الذى ساد بلادهم زمناً طويلا، فلما هبوا يحاربون المسلمين فى بلاد الشام للاستيلاء على بيت المقدس فى حروبهم الصليبية المشهورة استطاع نفر كثيرون أن يختلطوا بالمسلمين ويتعلموا منهم ما حملوه إلى بلادهم مما صار نواة صالحة لحركات الأصلاح التى قامت فى أنحاء أوروبا فهبت العواصف فيها تقصف عروش الملوك المستبدين، واندلع لهيب الثورات التى أتت على تلك المظالم ومحت معالم الطغيان والجبروت ورفعت للأمم منزلة عالية فأرجعت الأمور لها وحدها وقررت أن الأمة مصدر كل سلطة

هكذا كانت آثار القرآن الكريم فى بلاد المسلمين

وغير بلاد المسلمين ، ولكن المسلمين أهملوا شئونهم ، وباعدوا من صفوفهم ، وفرقوا من كلمتهم ، فذهبت ريحهم وتأخروا شوطاً بعيداً إلى الوراء ، فتقدمهم غيرهم واستولى عليهم يعلمهم كيف يعيشون بعد أن كانوا أساتذة الأمم يعلمونهم سبل الحياة ويغرسون فى نفوسهم روح الحرية والمساواة .

وما زال حال المسلمين على هذا ينتابه الضعف دولة بعد أخرى حتى استولى على بلاده الأجانب ، ولكن بعضاً من تلك البلاد لايزال فيه رمق من الحياة الطيبة ، ولا يزال فيه بقية صالحة مما ترك الآباء والأجداد ، ومن أوفر تلك البلاد حظاً ، وأعرقهم فى الحياة النظامية أصلا مصر وطننا المفدى ، فانه مازال يتلمس أسباب الحياة حتى أتاح الله له من الولاة والحكام من صاروا يأخذون بيده فى كل فرصة ، وما زالوا يتسلمونه ويسلمونه وديعة مقدسة حتى وصل إلى يد مولانا الملك فؤاد فأعلن استقلاله وأخذ يعمل على إبلاغه الدرجة التى تتفق وسمعته التاريخية ، ومركزه بين الدول

الأسلامية وغير الأسلامية ، ومن أجلّ ما يعمله مولانا الملك نشر التعليم بين الطبقات واختيار المواد التى تكوّن من الجمهور المصرى أمة تعرف مالها من الحقوق وما عليها من الواجبات لتأخذ مكانتها بين الدول. ومن أكبر مواد الدراسة وأهمها فى هذا الباب « التربية الوطنية » فهى التى تأخذ الطفل بأسباب الحياة الحقة فتشعره حقوقه وواجباته، وتظهر له فى صورة واضحة أساليب الحكم وأشكال النظام، فيعرف مكانته من المجتمع الذى يعيش فيه، كما يعرف مركز أمته بين الأمم

ولقد عهد إلينا تدريس هذه المادة لطلبة المعلمين الذين تعدهم وزارة المعارف للمدارس الأولية، فجمعنا طائفة من الكتب العربية والأنجليزية نستعين بها فى وضع مذكرات دروسنا ،ولم نكد نبدأ هذا العمل حتى بدت منا رغبة فى أن تكون هذه المذكرات أوسع مما ينبغى أن تكون عليه المذكرات المدرسية ،لتشمل تلك النظم التى يجب أن يتعرفها

كل طالب غير هؤلاء ، فعمدنا إلى زيادة البحث والدرس ، وجمعنا ما هو مسطور فى هذا الموجز الذى لانزعم أنا قد وفينا فيه الموضوع حقه ، وإلا لما التزمنا أن نسميه «موجزا»

وبعد فإنا نتقدم بهذا «الموجز» ونرجوا أن نكون قد وفقنا به إلى القيام بنصيب من الخدمة الوطنية ، والواجب المقدس ؟

النهرى — بيلى

الباب الأول

الأسرة — الأمة — الوطن — الوطنية

الأسرة : هي أصل المجتمعات وأقربها للانسان . فهي جماعة صغيرة، تتكون عادة من أب وأم وأولاد ، تربطهم جميعاً رابطة المحبة والألفة والاخلاص والثقة والوفاء ، ينتفع كل فرد منها بمجهود الآخرين ، فالكل يخدم الفرد والفرد يخدم الجميع

والأسرة السعيدة هي التي يراعى كل فرد فيها ماله وما عليه من الحقوق والواجبات

الاب : هو رأس الأسرة وعميدها وسيدها وينبوع رزقها ، فعليه تدبير موارد معيشتها ، وتحمل متاعبها ، والعناية بتهذيبها وتربيتها ، وتنمية أجسام أفرادها ، والسعي وراء كل مايعود عليهم بالسعادة والهناء . فهو اذن أشدهم بأساً

وأوسعهم تصرفا ، وأكثرهم تعباً ونصباً ، له الخضوع والطاعة ، والكلمة النافذة

الأم : شريكة الأب. تعينه على تدبير أمور الأسرة وإدارة شأنها داخل المنزل . لها الرأى الأعلى فى تلك الأدارة . فهى مصدر كل تربية صحيحة يتشكل بها أفراد الأسرة، تعمل كل ما من شأنه جلب الراحة والهناء والسعادة، وهى الرأس الثانى للأسرة، تقوم بتعليم صغارها ، وتهذيب أطفالها . اذ البيت أول مدرسة ينشأ فيها الصغار فيتأدبون بآدابها ويتخلقون بأخلاقها ويتعودون عاداتها

الابناء : هم ثمر الأسرة ونتاجها، وهم غايتها ومحل عنايتها وموضع رعايتها ، من أجلهم يجدّ الأب ويسعى ، ولفائدتهم تعمل الأم وتدبر ، فعليهم لهما الطاعة والامتثال والتواضع والاحترام والتعظيم ، والاقرار لهم بالجميل والشكر . فكلمة شكر صادرة من قلب ابن لأبيه أو أمه ، أو عمل يدل على اعتراف ولد بالجميل لأبويه ليدخل على

قلبيهما من السرور والاغتباط والفرح والسعادة مالا يقدر

كذلك يجب خفض الجناح للوالدين والاحسان إليهم في المعاملة فقد أمرنا الله بهذا فقال (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

وعلى الطفل فوق هذا أن يعامل من دونه من إخوته بالرحمة والشفقة، ومن هم أكبر منه بالاجلال والاحترام، يحب للكل مايحب لنفسه، حتى يخيم السلام وترفرف السعادة ويعم الهناء أعضاء الأسرة كلها

حالة الاسرة : ولما كان الأب والأم هما دعامة الأسرة وقوامها، وهما أصل وجودها وأساس نجاحها، وجب أن يتصفا بمكارم الأخلاق، ويتجملا بمحاسن الشيم، ويتحليا بالتهذيب والتثقيف، ويتكملا بالعلم الصحيح، ليتمكنا من تكوين أولادهما تكويناً خلقياً كاملا، وتهذيبهم تهذيبا عاليا صحيحا

فتصبح أسرتهما أسرة سعيدة صالحة نافعة بعيدة عن كل نقيصة أورذيلة

فاذا أصيبت أسرة بأب غر غير مستقيم يفرط فى السير، يلهو ويلعب ، انهد الركن القوى من أركان هذه الأسرة وفسد حالها وساء مصيرها . كذلك اذا رزقت الأسرة أمًّا جاهلة أساءت التدبير وأفسدت الأخلاق وأتلفت الصحة العامة ، فشوهت جمال الأسرة، وكدرت صفوها وجرّتها الى الفناء . والرجل لايحترم المرأة الجاهلة الاحترام الواجب لشريكة حياته ، لأنه لايرى فيها معنى المزاملة الصحيحة والاشتراك الفعلى

وجملة القول ينبغى أن يتصف الأب بالأدب والعدل، وأن يكون عالما بالحقوق والآداب الاجتماعية، خبيراً بأحوال المعيشة ، كما يجب أن تكون الأم عاقلة عفيفة أنيسة نشيطة عارفة بطرق الاقتصاد ،قادرة على القيام بواجبات الأسرة، خبيرة بأساليب التربية جسما وعقلا وخلقا ، حتى تتكون

من هذه الأسرة ومن أسر مثيلاتها عشيرة طيبة نافعة عاملة مجدة تكوّن هي وأمثالها قبيلة نامية صالحة لأن تكون أمة رشيدة حكيمة

الامة : جمع كبير من الناس يسكنون بقعة معينة من الأرض منضم بعضهم إلى بعض بقصد المحافظة على سلامتهم، ورد الأذى عن أنفسهم ، تربطهم مشاعرهم وميولهم التى درجوا عليها وألفوها . لهم حكومة قوية قادرة على حفظ الأمن وإيجاد صلات بينها وبين الأمم الأخرى

وقد يتكلم أفراد هذه الأمة لغة واحدة أو يعتنقون ديناواحداً أو ينسبون إلى جيل واحد، كما أنهم قد يخضعون لحكومة واحدة ذات قانون واحد ، كذلك قد يربطهم تاريخ قديم

وإنما تكونت الأمة لأن الانسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده ، لتنوع احتياجاته وصعوبة الحصول عليها ، ولأنه عاجز عن أن يدفع الشر عن نفسه ، ولذلك يركن إلى

بنى جنسه ، فانضم الناس بعضهم إلى بعض لدفع المكاره، وتحصيل القوت ، ثم تزايد انضمامهم حين أشتدت المكاره وكثرت الاعتداءات ، فكوّنوا جماعات منها نشأت الأمة

سلطة الأمة : عندما تكوّنت الجماعات الصغيرة أسندت كل جماعة تدبير أمورها العامة إلى شخص من أفرادها ، أولته السلطان عليها بقصد المحافظة على مصالحها المختلفة ، ثم تنازع رؤساء الجماعات، كل يريد بسط سلطانه على رؤساء الجماعات الآخرين ، فأخذ كل منهم يستميل أفراد عشيرته، فكانوا عدته يبطش بهم على أعدائه ، ويبسط نفوذه على الضعفاء من جيرانه ، فغلبت قوته قوتهم ،ورجحت كفته على كفتهم ،وعلت كلمته على كلمتهم،فركن إلى قوته،واستبد بالأمر فى جماعته ثم ظلمهم ، وأهمل مصالحهم ، ولم يقم العدل بينهم، وأجرى الأحوال فيهم على أهوائه وشهواته ، فجمعوا أمرهم، ووحّدوا كلمتهم ، ونظموا صفوفهم ، وخرجوا عليه، لأنهم يعلمون أن القوة بيدهم ،وأن رئيسهم لا بد أن يكون شخصاً هم

راضون عنه ، يسير وراء مصالحهم حسب القوانين والنظم التي ينبغي أن تكون من وضعهم ، وعلى هذا أخذ نفوذ الرئيس يضمحل ، وبدأ سلطان الجماعة يقوى ، حتى أصبحت الأمة مصدر التشريع والسلطة ، وصار الرؤساء والملوك يعترفون بأن سلطانهم مستمد من سلطة الأمة

ولم تتطور نظم الأمم المختلفة وقوانينها من غير معارك وثورات ، فتطاحن الملوك والرؤساء وأتباعهم مع شعوبهم عدة قرون حتى كانت الثورة الفرنسية (١٧٨٩ م) وانتصر الشعب وعلت كلمته

فسلطة الأمة هي قوتها ونفوذها اللذان يجعلانها مصدر التشريع والقيادة [1]

الوطن : هي الأرض التي ينشأ فيها الإنسان ويستوطنها ويخضع لحكومتها وقوانينها ويتمتع بخيراتها ، والتي يحن إليها اذا ما اغترب عنها ، ويذكرها إذا ماهاجر منها ، ويأنس بقربها ، ويعتز بعزتها ، والتي يستميت في الدفاع عنها ، ويبذل طاقته

---

(١) مادة « ٢٣ » من الدستور المصرى

فى إعلاء شأنها ، وله فيها حق الانتخاب . فهى أرض آبائه وأجداده وقومه

الوطنية : هى الدافع الذى يدفع المرء إلى القيام بما يجب عليه لوطنه من الواجبات ، فيعمل كل ما يستطيع فى سبيل إعلاء منزلته، ورفع مكانته بين الأوطان الأخرى ، والذود عن مجده وحريته، مهما كلفه ذلك من جهود وتضحية، وليس أدل على ما للوطن من الحقوق والواجبات فى عنق المرء من قوله عليه الصلاة والسلام (حب الوطن من الأيمان)

والذى يحس بهذا ويشعر به شعوراً صادقاً فيؤدى واجباته الوطنية على الوجه الأكمل يسمى بحق وطنياً

الواجبات نحو الوطن :

(أولا) واجبات المرء نحو أمته : العمل بكل الوسائل المشروعة على تكوين رأى عام صحيح سليم غير مشوب بروح التحيز أو التشيع إلا فيما هو صالح ومفيد للأمة . وذلك لا يكون إلا إذا استخدم كل شخص أفضل مواهبه

لخدمة الخير العام . وقد رزق كل وطن هبات طبيعية لمارضة فمن الوطنية أن يستخدم هذه الهبات خير استخدام لتعود على الوطن بالخير والنجاح

كما أن عليه أن يؤثر المصلحة العامة ويقدمها على المصلحة الخاصة إذا تعارضت المصلحتان

وكذلك له أن ينتقد ما يراه من أعمال الحكومة العامة وأعمال الأفراد غير ملائم لصالح الأمة العام ، بشرط أن يكون صادقاً فيما ينقد ، مخلصاً فيما يبدى من الآراء

وعليه أن يُقبل على التعليم ويحض عليه ، وأن يشتغل بحرفة شريفة يجلب من ورائها السعادة لأمته

(ثانياً) واجباته نحو الحكومة : وتنحصر فى دفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية والخضوع للقوانين التى تصدرها الحكومة مطابقة للدستور والنظام ، واحترام هيئة الحكومة فلا يتآمر عليها ولا يعمل على نقضها ما دامت حرية القول والنشر مكفولة ، ومادامت الحكومة مسئولة أمام مجلس النواب . كما أن عليه أن يساعد الحكومة على

استتباب الأمن والنظام بقدر ما تصل إليه طاقته . كذلك يجب عليه القيام بما تعهد إليه الدولة من أعمالها الخاصة بذمة وأمانة

(ثالثاً) باعتباره من الحكام : يجب عليه أن يجعل مصلحة الدولة العامة مقدمة على مصلحته الخاصة مهما تعارضتا فلا يحاول بطريق من الطرق أن يستفيد فائدة شخصية على حساب الدولة أو باسم الأمة ، وأن لا يدنس شرف مركزه بالرشوة . كما ينبغي أن يكون رائده في انتخاب مرؤوسيه من عمال الدولة (متى كان هذا من شأنه) حسن الاختيار من أهل الكفايات العلمية أو الفنية أو العملية لا القرابة والمحسوبية والمحاباة

وعلى الهيئة الحاكمة أن تبذل جهد طاقتها في حسن إدارة موارد الدولة ، وأن تنفقها فيما يعود بالفائدة والنفع ، لا أن تبذرها فيما لا ينفع ولا يجدى ، كما أن عليها أن تنهج مناهج العدالة ، وأن لا تركن إلى الاستبداد والغلظة والظلم

وعدم الشفقة، بحيث يستطيع عمال الدولة على الأخص أن يحصروا عقولهم وجهودهم فى أعمالهم الادارية والفنية ، وهم واثقون أن الاجتهاد والذكاء والأقدمية تضمن لهم حسن مستقبلهم ، وتبعد عن قلوبهم ذلك اليأس الذى يتسرب إلى نفوسهم من أنهم تحت رحمة الأفراد أو الأحزاب الذين يحكمون الأمة



الباب الثانى

الدولة — أنواعها — مظاهر استقلالها

الدولة : هى مجموعة كبيرة من الناس (شعب) يسكنون أرضاً معينة بصفة مستمرة ويخضعون لنظام ثابت وقانون خاص . لهم حكومة قادرة على حفظ الأمن والنظام والدفاع عن الأمة دفاعاً يحفظ لها كيانها واعتبارها فى نظر الدول الأجنبية

ويشترط لقيام الدولة أن يكون فيها طبقة حاكمة وأخرى محكومة ، وأن يرتبط أفرادها برابطة سياسية ثابتة تكون نتيجتها وجود شخصية معنوية لها تعترف بها الدول الأجنبية

أنواع الدولة :

الدولة نوعان : (١) مستقلة (٢) غير مستقلة

وكل من هذين النوعين ينقسم إلى قسمين

(١) الدولة المستقلة :

(ا) دولة مستقلة استقلالا تاماً

(ب) دولة مستقلة استقلالا اصطلاحياً

(ا) الدولة المستقلة استقلالا تاماً هى التى ليست خاضعة لأى سيادة أو نفوذ أجنبى فى شئونها الداخلية والخارجية، لها مطلق الحرية فى علاقاتها مع الدول الأجنبية ، وليس ارتباطها مع تلك الدول بالمعاهدات مما يشوه هذا الاستقلال، ما دامت لا تؤدى هذه المعاهدات إلى تدخل فى شئون الدولة أو جعل إرادتها لاحقة بارادة الدولة المتعاهدة معها

وإذن فالدولة المستقلة استقلالا تاماً هى الحائزة لتمام حقوقها فى بسط نفوذها فى داخل بلادها وخارجها ، فلا يشاركها فى هذا النفوذ أو السلطان أحد ، سوى أنها ترتبط بقواعد القانون الدولى وخاصة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التى تكون قد وقعت عليها الدولة عن رضى واختيار

(ب) الدولة المستقلة استقلالا اصطلاحياً (المضمونة الحياد) هي الدولة الحائزة لجميع صفات الدولة المستقلة استقلالا تاماً ، غير أن وجودها مكفول باتفاق بين الدول الكبرى بمقتضى معاهدات . وقضى هذا النظام أن لا يكون لهذه الدولة حق إشهار الحرب ، أو التعدى على الغير ، مهما كان السبب الداعى لذلك . وكل ما لها من الحقوق فى هذا الشأن أن تدفع عن نفسها شر الغير إذا بدأ بالاعتداء عليها ، ويشاركها فى هذا الدفاع الضامنون لاستقلالها

وإذن فليس للدولة التى من هذا النوع جيش بالمعنى الصحيح ، بل كل ما تحتفظ به قوة مسلحة قليلة العدد ، الغرض الأساسى من وجودها حفظ النظام داخل البلاد ، كما أنه ليس لقائد أن يمر بجيوشه فى أرضها التى لا يمكن أن تكون بحال ما ميداناً لحرب بين مملكتين متعاديتين

(٢) الدولة الغير المستقلة :

(١) دولة خاضعة (ب) دولة تحت الحماية

(١) الدولة الخاضعة : هى التى نُزعت منهـا حريتها فى علاقاتها مع الدول الأجنبية حتى أصبحت لا تملك حق عقد معاهدات أو محالفات مع تلك الدول ، وإنما يتولى هذا باسمها الدولة التى غلبتها فأخضعتها لسلطانها ، وانتزعت منها تلك الحرية ، كما انتزعت منها حقها فى بعض التصرفات الداخلية كتكوين الجيوش وبناء السفن المائية والهوائية ، وإقامة المعاقل والحصون ، وعقد القروض الأهلية وضرب المسكوكات ، حتى أصبحت دولة لا شخصية لها ، واعتبرت لدى الدول الأجنبية جزءاً لاحقاً بالدولة الغالبة . وليس لأفرادها فى نظر تلك الدول جنسية مستقلة عن جنسية الدولة صاحبة السيادة . وتتبع فى حالتى السلم والحرب الدولة صاحبة الولاية عليها . وهذا الانتزاع مظهر من مظاهر التغلب والامتلاك ، وبسط النفوذ والسلطان

وسلطان الدولة القوية على الدولة الخاضعة مبنى على

الفتح والتغلب بحرب أو نحوها، وكثيراً ما يطلق اسم مستعمرة على هذا النوع من الدول المغلوبة على أمرها

(ب) دولة تحت الحماية: هى التى ـ وهى حرة وبمحض إرادتها ـ اختارت دولة أخرى أقوى منها للدفاع عنها والذود عن حقها وتدبير شأنها وإصلاح أمرها، وذلك بمقتضى معاهدة تعقد بينها وبين الدولة الحامية التى يصبح من حقها مخابرة الدول الأجنبية فى كل ما يتعلق بشئون الدولة المحمية، مع بقاء الشخصية الدولية لتلك المملكة، بمعنى أنها تتلقى معتمدى الدول الأجنبية فى بلادها، وتبقى لأفرادها جنسيتهم، ويكون لها فى الغالب سلطانها الداخلى إلى حد ما. وتعتبر الدولة المحمية دولة مستقلة، ولا يقيد استقلالها إلا ما تنازلت عنه من الحقوق للدولة الحامية

وقد تقضى الظروف والمصلحة بوضع دولة تحت حماية دولة أخرى أقوى منها بتراض بين الدولة القوية والدول الأخرى التى يهمها شأن تلك الدولة الضعيفة

ويشبه الدولة المحمية نوع جديد ولدته الحرب العالمية الماضية ، أطلق عليه دولة تحت الانتداب أو الوصاية الدولية كسوريا وفلسطين

وقد تتعاهد بعض الدول الصغيرة المستقلة التى بينها صلات خاصة جنسية أو معنوية على أن تخضع كلها لسلطة مشتركة تكون بيدها وحدها على وجه عام السلطة العليا فى التشريع والقضاء، كما أن يكون فى يدها على الأخص السلطة الحربية ، مع احتفاظ كل من هذه الدول بسلطانها الداخلى ، ونظامها الخاص ، وقانونها العام . وتسمى بالدول التعاهدية ، كسويسرا وألمانيا والولايات المتحدة

مظاهر استقلال الدولة : لاستقلال الدولة مظهران ، مظهر داخلى ومظهر خارجى ، فمظهر استقلال الدولة الداخلى هو ما تتمتع به من سلطان على الأفراد ، يجعل كلمتها نافذة على المجموع ، وأمرها هو الفاصل فى كل الشئون ، وهذا السلطان هو الذى يمكنها من سن القوانين والنظم ، وحمل

الأفراد على طاعة هذه القوانين والعمل بهـا وتنفيذها ، وكذلك يبيح لها هذا السلطان تصريف الشئون العامة ، وحفظ الأمن والنظام داخل البلاد ، من غير أن تتقيد بأى قيد إلا بحقوق الأفراد التى يجب عليها رعايتها ، ويشترط ألا يكون بجانب هذا السلطان سلطان آخر داخلى أو خارجى

أما مظهر استقلال الدولة الخارجى فهو سلطانها فى علاقاتها بسائر الدول الأجنبية ، ويجب أن يكون للدولة من وراء هذا السلطان استقلال شخصى يحول دون تدخل أى دولة أجنبية فى شئونها الخاصة ، فلا سيادة لأجنبى عليها فيما تراه صالحا لها من حيث علاقاتها بدولة ما ، فلها وحدها مطلق الحرية فى اختيار الدولة أو الدول التى ترى من صالحها أن ترتبط معها بمعاهدة أو اتفاق

ويتمثل هذا الاستقلال فى احترام الدول الأجنبية أرض الدولة ، فلا تجتاز إحداها حدود الدولة للبحث عن مجرم ، أو إنفاذ عقوبة على آثم . على أن هذا ليس معناه أن تشجع

الدولة فى أرضها من يقومون بالحركات الثورية ممن لجأوا إليها ، أو تسمح لهم ولأمثالهم بالتآمر على دولتهم وهم مقيمون فى أرضها ، بل كل ما لها فى هذا السبيل أن تأويهم، وتراقب حركاتهم ، وتسلمهم لبلادهم حين يطلب إليها هذا ، طبقاً للشروط المتفق عليها فيما بينها و بين دولهم من قبل ، فى تسليم المجرمين السياسيين وغيرهم

كذلك من مظاهر هذا الاستقلال الخارجى أن يكون للدولة مطلق الحرية فى إقامة المعاقل والحصون على حدود بلادها، وأن تجمع من الجيوش ما تراه لازما لصيانة أرضها وأملاكها ، وأن تبنى من الأساطيل المائية والهوائية ما يضمن لها مصالحها السياسية والاقتصادية . على شرط أن يتمشى هذا مع القوانين الدوليـة الخاصة بقوى الدفاع المختلفة ، وبحيث لا يتنافى مع ما لها من المركز بين الدول

ومن مظاهر هذا الاستقلال أيضاً تساوى الدول الأجنبية عند الدولة ، واعتبار سفراء هذه الدول ومعتمديها

السياسيين لديهـا سواء ، المقدم منهم عندها فى حفلاتهـا الرسمية أقدمهم فى منصبه لديها

والتمثيل الخارجى أكبر مظهر من مظاهر هذا الاستقلال . ويكون هذا التمثيل بايفاد السفراء والمعتمدين والوزراء المفوضين والوكلاء السياسيين للدول الأجنبية المختلفة ، ليباشروا فى البلاد التى يعينون فيها الأعمال الدولية العامة ، وليصونوا حقوق دولتهم ومصالحها السياسية المختلفة

ويسبق تعيين هؤلاء الممثلين السياسيين اتفاق بين دولتهم والدول التى سيعينون فيها على أشخاصهم ، حتى لايكون شخص الواحد منهم مثار نزاع ومنبع خلاف . ويقدم هؤلاء ، عدا الوكيل السياسى ، أوراق اعتمادهم للرئيس الأعلى للدولة المعينون لديها ، أما الوكيل السياسى فيقدم أوراق اعتماده لوزير خارجيتها

وترسل الدولة أيضاً قناصل يكلفون برعاية مصالحها الاقتصادية فى البلاد التى يوفدون إليهـا ، وليس لهم شأن

فى الأمور السياسية ، إلا إذا نص على ذلك صراحة فى أوراق تعيينهم التى يقدمونها عادة لوزير خارجية تلك البلاد

وتجرى مخابرات الممثلين السياسيين والقناصل بينهم وبين وزير خارجية دولتهم مباشرة ، فهم تابعون لوزارة الخارجية ومن موظفيها

الباب الثالث

الحكومة — مهمتها — أنواعها

الحكومة : هى مجموعة أفراد تقوم بتدبير شئون البلاد ، وتؤدى بها المملكة وظيفتها ، فتحمى مصالح الرعية ؛ وتعتبر الحكومة شخصاً معنويا يملك حق البيع والشراء والرهن والتقاضى والتعامل بكافة أنواعه ،شأنها فى ذلك شأن الأفراد

مهمتها : تعهد مصالح الأمة بسن القوانين ووضع النظم وإقامة العدل بين الناس ، وجمع الضرائب وإيقاف كل فرد عند حده، مع ترك الحرية الشخصية لكل الأفراد فيما لايتعدى النظام والقانون ، والعمل على تكوين شخصية بارزة قوية للدولة فى نظر الدول الأجنبية، فتصون مصالحها لدى تلك الدول ، وتحمى حريتها ، وجميع الحقوق المرتبطة بكيانها وسعادتها . وتستعين على هذا كله بموظفين إداريين

وفنيين وقضائيين وعسكريين من طبقات مختلفة

وقوام الحكومة العدل والمشورة والمال والدين ، وأفرادها هم الحكام الذين ليسوا إلا وكلاء الأمة، يقومون بخدمتها ، ويباشرون مصالحها المختلفة ، فيعملون على نشر التعليم وتنظيم الرى ، والمحافظة على الأمن ، وتسهيل سبل الراحة والطمأنينة، وحماية الأفراد من الاعتداءات على حريتهما المشروعة ، والعمل على رفاهية الأمة وسعادتها سعادة مادية ومعنوية

أنواعها : الحكومة إما (١) دستورية أو (٢) استبدادية

(١) الحكومة الدستورية : هى التى يتقيد الحكام فيها بقانون خاص ، نتيجته قيام نواب يشرعون ويشرفون على أعمال الحكومة ، لهم سلطة قوية ، وكلمة نافذة عليها

وقد يكون الرئيس الأعلى للحكومة ملكا أو سلطانا أو أمبراطوراً أو ما شابه ذلك ، يتولى مركزه بالوراثة، وقد يكون فرداً تختاره الأمة ممثلة فى نوابها ، ويكون انتخابه لمدة معينة

وسواء كان الرئيس وارثا أو منتخبا فهو مقيد بالدستور الذى أقسم على احترامه والعمل بموجبه وعدم الخروج عليه ، ويجب أن تتوفر فيه صفات المهابة والجلال، والعظمة والوقار ، فهو الذى يمثل الدولة فى الداخل والخارج ، وهو الذى يقابل رؤساء الدول الأجنبية ويتلقى سفراءها ، وتمنح باسمه ألقاب الشرف وأوسمة الفخار

ويفضّل كثير من الناس نظام الوراثة لأسباب منها :

(ا) ينظر الناس للوارث ملكه بنظر الاحترام والاجلال مما كان من آثار آبائه الأقدمين ، فهو إذن فوق الأحزاب ، بعيد عن منازعاتها ومنافساتها ، بل هو لدى كل الطبقات أب بار رحيم ، تتصافى القلوب عنده ، وتتآلف الأميال المتباينة لديه

(ب) كثيراً ما تكون للملوك شخصية ممتازة تستفيد منها أمتهم ، يجمعها حوله فى مواقف الشدة ، ومواطن الخطر

(ح) يمكن تعهد ولى عهد الدولة بالتربية العالية

والتثقيف الصحيح ، وتدريبه على إدارة الأمور المختلفة، وتولى مهام الدولة ، ليختبر الأمور بنفسه، ويقود الجيوش بشخصه، ويقوم بالسياحات التي تجرى فيها المقابلات بينه وبين الملوك والولاة ، مما يكون أساس عمله يوم يعتلى العرش

أما الرئيس المنتخب فقد يجوز أن يكون شخصاً ذا أميال لا تتفق وصالح الأمة ، فيأخذ من مركزه سلماً لأغراضه وأهوائه ؛ على أن اختياره من آونة لأخرى يجعل البلاد فى قلق وهياج عند كل انتخاب، بخلاف الوارث ، إذ الأمة تعرف على الدوام مَلكها المقبل

(٢) الحكومة الاستبدادية وهى على نوعين :

(ا) استبدادية مطلقة (ب) واستبدادية مقيدة

(ا) الحكومة الاستبدادية المطلقة هى التى يتولى أمرها حاكم فرد، تتلاشى فيه شخصية الأمة، فهو المتصرف فى أمورها بلا قيد ولا رقيب، غير خاضع لقانون ، فلا حد لسلطانه، أوامره دستور ، وأهواؤه قانون

(ب) الحكومة الاستبدادية المقيدة هى التى يكون نفوذ الحاكم فيها مقيداً بقانون ، ومحدوداً بنظام ، يدير شئون الدولة طبقاً لقواعد العدل، فيحترم الحرية الشخصية إلى حدما، فلا يصادر الأملاك الخاصة، ولا ينتهك حرمة القانون ، كما أنه يحترم حرية الدين وغيرها

وسواء كانت الحكومة استبدادية مطلقة أو مقيدة ، فقد يكون رئيسها ملكا أو سلطاناً أو نحوهما ، كما سبق ذكره فى الحكومات الدستورية

ويلحق بأنواع الحكومات المتقدمة أنواع أخرى أشهرها

(١) الحكومة الأرستقراطية (الأغنياء) وهى التى تتكون من فئة قليلة من طبقة خاصة معينة ، رؤى أنها أصلح من غيرها لادارة أمور الدولة ؛ وعيب هذا النظام هو عدم وجود الضمان الكافى على ألاّ تسىء الطبقة الحاكمة استعمال السلطة ، فلا تستخدمها لمصلحة الدولة

(٢) الحكومة الديموقراطية وهى التى يكون فيها لكل شخص بالغ لم تصدر فى حقه أحكام مذرية بالشرف الحق فى الاشتراك فى إدارة شئون الدولة ، فيختار الناس من يرون فيه الكفاية لأن يكون حاكما

وقد ساد نظام الحكومات الحديثة هذين النوعين وغيرهما من أنواع الحكومات القديمة .

الباب الرابع

الدستور — موضوعه — فائدته

الدستور : هو مجموعة القواعد (القانون) التى يتقرر بها شكل الحكومة ونوعها ونظامها واختصاص كل سلطة من سلطاتها (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكيفية تشكيلها ، كما أنها تنص على علاقات الأفراد بالحكومة ، وما لهم من الحقوق السياسية وما عليهم بعبارة صريحة ثابتة

فالدستور هو القانون الأساسى للدولة ، وقد يطلق عليه أحياناً القانون النظامى العام، وهو ممتاز عن بقية القوانين ، إذ أنه أساس السلطات، وعليه تستند كل الهيئات،وأنه أثبت كل القوانين وأبعدها عن التغيير والتبديل ، فصيانته لازمة ، وتقديسه واجب ، وطاعته ضرورية ، وتغييره يحتاج حذراً وحيطة ؛ والدستور وحده هو خير ضمانة كافلة لحرية الأفراد السياسية والنظام ، لأنه يقيد الحكومة ، ويصون أفراد

الأمة فيحميهم من استبداد الحكام بتحديد السلطات وتوزيعها ، فلا تتعدى كل سلطة حدودها ، كما أنه يجعل نظام الدولة فى مأمن من الأهواء الحزبية

من أجل هذا تنص الدساتير على عدم جواز تعطيلها إلا فى أحوال استثنائية خاصة ، تمس إليها الحاجة القصوى، كقيام حرب، أو ظهور فتن داخلية يضطرب بسببها النظام والأمن العام . ولم يخل الدستور المصرى من نص خاص بهذا التعطيل، فقد جاء بالماده (١٥٥) من أنه « لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور، إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب، أو أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين بالقانون » ونص القانون على جواز إعلان الأحكام العرفية « كلما تعرض الأمن والنظام العام فى الأراضى المصرية أو جهة منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة، أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية »

موضوعه : يتناول الدستور عادة الموضوعات الآتية :

أولا — حقوق الأفراد السياسية والمدنيـة ، فيحدد سلطات الهيئات الحاكمة أزاء هذه الحقوق، لضمان تمتع الفرد بأقصى ما يمكن من الحرية التى لا تتعارض مع منفعة المجموع أو الأفراد الآخرين

ثانيا — بيان النظم التى تسير عليها الحكومة، وحقوقها نحو الأفراد ، وبعض القواعد التى تسير عليها إدارتها ، والنص على صفات من يتمتع بحق الانتخاب

ثالثا — الطريقة التى تُتبع فيما لو دعت الحالة إلى تعديل الدستور

فائدته : البحث على أحسن الطرق التى توصل الدولة إلى أغراضها وغاياتها الخاصة، والاهتمام بكيفية توزيع السلطة بين هيئات الحكومة المختلفة، وضمان سن القوانين وإصدارها بما يطابق مصالح الأمة ، وإجراء العدالة بين الناس ، فتكون بذلك إدارة البلاد إدارة صالحة حسنة

الدستور المصرى : ولزيادة الأيضاح ، وبيان ما للنظم الدستورية من المزايا العظيمة التى تكفل للأمم نجاحها وتقدمها ، نورد هنا نص الأمر الملكى الذى تفضل به حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول حين منح الأمة المصرية دستورها

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

«بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا ، وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا ، نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما فى وسعنا ، ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها ، وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة

« ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان

لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها، تعيش فى ظله عيشاً سعيداً مرضياً، وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة، ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شئون البلاد، والاشراف على وضع قوانينها، ومراقبة تنفيذها، ويترك فى نفوسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها، مع الاحتفاظ بروحها القومية، والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم

«وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا، ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا، حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا، التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده، وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه

« أمرنا بما هو آت . . . الخ »

ثم تعطف صاحب الجلالة ملك مصر ومنح الأمة

المصرية دستورها (٣ رمضان سنة ١٣٤١ الموافق ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣) واعترُف فيه : —

(١) بأن مصر دولة ذات سيادة ، وهى حرة مستقلة، مُلكها لا يتجزأ ولا يُنزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية ، وشكلها نيابى

(٢) بالمساواة بين جميع الطبقات فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وإسناد الوظائف العامة لهم ، مدنية كانت أو عسكرية

(٣) بضمان الحرية الشخصية والتمتع بحرية الانتقال، وعدم الأبعاد من الديار المصرية

(٤) بضمان التمتع بالأملاك والأموال، وعدم نزع الملكية إلا إذا دعت المصلحة العامة ، وفى هذه الحالة يعوض عنه تعويضاً عادلا

(٥) بحرية الاعتقاد ، وحماية الدولة حريةَ القيام بشعائر الأديان والعقائد ، على ألاّ يخل ذلك بالنظام العام وألاّ ينافى الآداب ؛ وحرية التعليم ونشر الأولى منه بالمجانى .

(٦) بضمان حرية التعبير عن الرأى ، سواء كان بالقول أو الكتابة ، وكذلك حرية الصحافة ، من غير تقييد بلغة خاصة

(٧) بتخويل أفراد الأمة حق مكاتبة السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون

(٨) بأن مصدر السلطات الأمة

والسلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب ، وتكون القوانين التى تصدر نافذة فى جميع القطر المصرى بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين

والسلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود الدستور

والسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر وتنفذ أحكامها وفق القانون باسم الملك

وكذلك اعترف فى الدستور المصرى بحريات أخرى كحرية الاجتماع وحرية العمل والاشتغال بالصناعة والتجارة وتكوين الجمعيات بما يلائم القوانين الخاصة بكل حرية من هذه الحريات

الباب الخامس

حقوق الأفراد

حقوق الأفراد : (الحق الشخصى) هو سلطة الفرد الخاصة التى يتمتع بها فى مجتمعه الذى يعيش فيه ، وينتسب إليه، ولا يمكن أن يتنازل عنها ، كما أنه لا يجوز لأحد أن يتعرض له فيها ما دام تمتعه بها لا يفضى إلى الاعتداء على حقوق الغير ، فكل فرد يحترم حق الآخر

وتمتع أفراد الأمم المختلفة بحقوقهم الشخصية نتيجة الثورة الفرنسية التى شبت نارها فى فرنسا سنة ١٧٨٩ م فالتهمت ما تركته العصور المظلمة من بقايا الظلم والاستبداد، فكان لروسو ومنتسكيو وڤلتير اليد الطولى فى تنبيه الأفكار ، وتنوير الأذهان ، حتى أدركت الأمة الفرنسية ألا خلاص لها مما تلاقيه من العسف والظلم وجور الحكام إلا بأعلان حقوق الانسان ، فكان ذلك فى أول ما قررته جمعيتها الوطنيه يوم ٤ أغسطس سنة ١٧٨٩ . فبينت حقوق

الأفراد فى المجتمعات ، كما بينت المبادئ الأساسية التى يجب أن تقوم عليها المجتمعات الانسانية

ومن ذلك الحين أخذت الحكومات المختلفة على التوالى تعترف لأفرادها بهذه الحقوق ، وهى على نوعين :

(١) حقوق مدنية (٢) وحقوق سياسية

الحقوق المدنية

هى تلك الحقوق المتعلقة بالانسان ، والمحددة لما له وما عليه فى حياته الاجتماعية والمدنية ، وتشمل جميع السكان من وطنيين وأجانب ، وسواء كان الوطنيون مقيمين فى أرض بلادهم أو خارجا عنها

وتنحصر هذه الحقوق فى : (١) الحرية الشخصية (٢) المساواة (٣) احترام الملكية (٤) احترام المساكن (٥) حرية الفكر وماينشأ عنه (٦) حرية العمل (٧) حرية التشكى والتظلم

الحرية الشخصية : هى الأساس الذى تبنى عليه الحقوق الأخرى للفرد ، وهى أيضا القدرة على فعل كل ما يتعلق

بذات الفرد ، فهي أعز شيء لديه ، بل هي عمادالمدنية وقوام العمران ، إذ لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق الطبيعية، ما دام لا يعيق غيره من التمتع بنفس هذه الحقوق ، والقانون العام هو وحده الكفيل ببيان حدود تمتع كل فرد بحقوقه الطبيعية ، وهو الذي يحمي حرية الأفراد من أي اعتداء عليها من قبل الحكام

« فالحرية الشخصية هي حق مقدس للانسان . وهي وديعة منه أودعها يد الشارع الذي له دون غيره أن يقيدها بما يراه من القيود لمصلحة جميع الافراد على السواء »

وعملا بمبدأ الحرية الشخصية ، سعت الدول المختلفة حتى استطاعت أن تقرر منع تجارة الرقيق التي كانت تسود العصور الماضية . وقد تعاقدت مصر وانجلترا في ١٧ أغسطس سنة ١٨٧٧ وسنة ١٨٩٥ على منع تجارة الرقيق بمصر ، ومنع بيع الرقيق منها للخارج ، ووضعت عقابا لمن يتجر في الرقيق سواء في ذلك البائع والمشتري والمقايض

وقد احترمت الدساتير الحريةَ الشخصية للأفراد، فنصت على أنها حق مقرر، ويجب أن يكون لاحترام هذا الحق كل الضمانات ، فلا يصح القبض على أى شخص أو محاكمته إلا فى الأحوال المنصوص عنها فى القوانين ، إذ الأصل أن يكون كل فرد بريئاً إلا إذا قام الدليل على إجرامه

أما فى انجلترا فالحرية الشخصية مضمونة بالتقاليد ، فكثيراً ما حكمت المحاكم بعقاب الموظفين الذين يتعدون على حرية بعض الأفراد الشخصية ، وأحاطت هذه الحرية بسياج منيع من الضمان ، فأجازت فى بعض الحالات أن يدفع المعتدى على حريته بالقوة ، أو أن يرفع دعوى على من تعدى على حريته ، أو تسبب أو نفذ التعدى ، إلى غير ذلك مما يحفظ هذه الحرية ممن يريدون التعدى عليها

أما الدستور المصرى فقد نص صراحة على الحرية الشخصية وكفلها للأفراد فى المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) وفضلا عن ذلك فان قانون العقوبات حرم حبس الناس أو القبض

عليهم من غير حق ، كما نهى الموظفين والمستخدمين العموميين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة استعمال القسوة مع الناس ، اعتماداً على وظائفهم

وكذلك نهاهم عن أن يسخروا أشخاصا فى أعمال لم تأمر الحكومة بها للمنفعة العامة ، أو لم تكن مقررة قانونا لعمل اضطر الحال إليه لنفع الأهالى وفائدتهم

المساواة : هى أن لا يكون لبعض الأفراد إمتياز أو حق خاص دون البعض الآخر ، لأن الجميع متساوون فى الواجبات والحقوق ، فلا يمتازون إلا بمقدار فضل بعضهم على بعض ، ومبلغ منفعتهم للمجتمع الذى يعيشون فيه ، حتى يكون ميدان المجد فسيحاً أمام كل عامل بلا تمييز بين وضيع الأصل أو عريق النسب ، فقير الحال أو غنيه ، وبين أبيض البشرة أو أسودها

وقد نص الدين الإسلامى على المساواة ، فسوى بين الناس ، وإنما فضّل بعضهم على بعض بالتقوى ، فقال تعالى

« يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ »

وفى الحديث الشريف « الناس سواسية ... لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » وسار على نهج النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة والتابعون ، فمن ذلك ما قاله سيدنا أبو بكر فى خطبته الأولى حين ولى الخلافة « أيها الناس ، قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن صدفت فقومونى . . . . الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له حقه ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه . . »

وإذ علمنا أن المساواة حق للأفراد فقد كفلتها الدساتير فى أربعة أمور

أولا — المساواة أمام القانون :

وهى التى تقضى على المشرع أن يعتبر الناس جميعاً سواسية فى المعاملة عند التشريع ، فلا يسن قانوناً خاصاً

لطبقة دون أخرى ، ولا يضع تشريعاً لفريق دون فريق ، بل يجب عليه أن ينظر إلى جميع الناس كأنهم طبقة واحدة، تسرى عليهم جميع القوانين ، سواء فى ذلك الغنى والفقير ، العظيم والحقير ، الشريف والوضيع

وتكون الحقوق المكتسبة من هذا التشريع حقاً لكل فرد، كما أن يكون لكل فرد حق الاحتماء بهذا القانون ؛ وكذلك تنفذ عقوباته على الجميع

ثانياً — المساواة أمام القضاء :

وهى تقضى بان تحتكم الناس إلى قضاء واحد ، فلا تختص طبقة بقضاء دون أخرى ، وأن تنظر المحاكم إلى الناس بعين واحدة ، فلا تحابي صاحب المال أو الجاه ، وتهضم حق الفقير أو الضعيف ، بل تطبق عليهم القوانين على السواء

ثالثاً — المساواة فى التوظف :

وهى حق الفرد فى أن تسند إليه وظائف الدولة متى توفرت فيه الكفاءات المطلوبة، جثمانية كانت أو علمية أو

أدبية ، بشرط أن يكون الحق مشاعاً بين الأفراد جميعاً

ويجب ألا تكون المعتقدات والآراء السياسية أو الدينية مانعة للأفراد من أن يتولوا مناصب الدولة المختلفة

رابعاً — المساواة فى الضرائب :

وهى تقضى بأن يتحمل كل فرد ، بحسب ثروته، نصيبه فى الضرائب التى تجبيها الحكومة للانفاق منها على مصالح الدولة المختلفة ، وألا يلقى عبء هذه على كاهل فريق من الناس دون فريق آخر تعفيه الحكومة منها لمركزه أو جاهه أو أى اعتبار آخر

وقد نص الدستور المصرى فى المادة الثالثة على المساواة بين المصريين جميعاً فقال « المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة ، مدنية كانت أو عسكرية ، ولا يولى

الأجانب[1] هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون »

احترام الملكية : الملك هو نتيجة عمل الانسان وثمرة كده ونصبه ، فهو الفائدة التى يجنيها المرء من وراء ما يبذله من مجهود جثمانى أو عقلى

وغاية الملك أن يعيش المرء بنفسه ، مستقلا عن غيره ، فيما يقوّم أودحياته ، من غير مساس بناموس الاجتماع ، الذى يقضى بالتعاون بين الناس ، وأن يحمى نفسه شر نكبات الدهر

وحق الملك حق طبيعى للانسان ، لا ينزل عنه بغير إرادته ، يصونه القانون ، ويقدسه النظام والدستور

---

(١) والسبب فى عدم إباحة تولى الأجانب المناصب العامة فى الدولة هو إبعادهم عن التدخل فى الشئون المصرية ، لتكون الأدارة وطنية بحتة ، أما جواز توليهم بعض الوظائف فذلك حين تنعدم الكفاءات اللازمة لهذه المناصب بين المصريين ، كما أنه قد تكون هناك فوائد مادية أو معنوية تعود على البلاد والدولة من تعيين بعض الأجانب فى خدمة السفارات والقنصليات الصغرى

ولذا حافظت الدساتير والقوانين فى الدول المختلفة على المِلكية واحترامها ، ليطمئن صاحب المال على التمتع بنتيجة مجهوداته فى الحياة ، وليثابر على الكد لينمى ثروته الخاصة، فتنمو ثروة الدولة العامة .

أما حرية المِلكية فهى عبارة عن حق التمتع والتصرف بكل أنواعه فى جميع ما يملك الانسان من مال أو عقار أو غيرهما بشرط ألا يسىء التصرف ، وأن لا يضر بحقوق الغير ، أو يخالف القانون

وعلى هذا ضمنت القوانين حقوق المِلكية من أن يتعرض لأصحابها أحد مهما كانت سلطته فى الدولة ، ومهما بلغ نفوذه فى الحكومة ، إلا فى أحوال خاصة قضت بها القوانين ، كأن يكون الفرد مديناً ، ويحكم القضاء بنزع المِلكية بناء على طلب الدائن وفاء للدّين ، أو إذا دعت المنفعة العامة نزع المِلكية للحرص عليها أو تقديمها على المنفعة الخاصة ، وفى هذه الحالة يعوض الفرد عن ملكه تعويضاً

عادلا يقدره الخبراء ، أو غير ذلك من الأحوال التى ذكرت فى القوانين

وقد كانت الأمور تجرى فى القرون الوسطى على أنه إذا حكم على شخص بحكم استوجب حرمانه من التمتع بممتلكاته (مصادرة الملك) سرى مفعول هذا الحكم على ورثته، فحرموا حق انتقال الملك إليهم ، فيشقى المحكوم عليه وأفراد أسرته ، ويصيرون فى بؤس وشقاء ، استمر الحال على هذا حتى جاءت الثورة الفرنسية وقضت على هذا النوع من الظلم كما قضت على غيره حين أعلنت حقوق الانسان ، فقد جاء بالمادة(١٧) من دستور فرنسا لسنة ١٧٨٩ ما يأتى :

« الملكية حق من الحقوق المقدسة التى لا يمكن مسها، فلا يصح أن ينزع من الانسان ماهو مملوك له إلا إذا قضت المصلحة العامة بذلك ، ويشترط أن يمنح من ينزع عنه ملكه تعويضاً مناسباً قبل نزع ملكيته »

ونص الدستور المصرى فى المادتين (٩ ، ١٠) على أن

« للمِلكية حرمة ، فلا يُنزع عن أحد مِلكه إلا بسبب المنفعة العامة ، فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا »
وأن « عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة »

احترام المسكن : المسكن هو المنزل أو الدار التى يسكنها الانسان ، ويتبعها ما تشتمل عليه من مطبخ وتوابعه ، واصطبل ومايلحق به ، والفناء والحديقة ، وما يتصل بالدار من داخلها ، ولا يعد القانون توابع الدار الأخرى من (دكاكين) وغيرها من المسكن

وقد احترمت دساتير الأمم المختلفة حق الفرد فى مسكنه ، فحرمت على الغير ، مهما كانت وظيفته ومهما كان مركزه ، دخولَ مسكن غيره إلا فى أحوال خاصة حددتها القوانين الخاصة بذلك ، ووضعت عقوبات لمن يخالف تلك القوانين

والغرض الذى يرمى إليه المشرع عند تقرير هذا الحق هو المحافظة على راحة الأسرات وطمأنينة أفرادها ، فلا يزعجهم مداهم ، ولا يقلق راحتهم طارئ أجنبى عنهم

وقد قضى الدين الأسلامى بمراعاة حرمة المساكن فقد جاء فى محكم التنزيل قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لاتَدْخلوا بيوتاً غير بيوتكمُ حتىّ تستأْنسُوا وتُسلِّموا عَلى أهلها ذَلكمْ خيرٌ لكمْ لعلكمْ تَذْكَرُون . فإن لم تجِدُوا فيها أحداً فلا تَدْخلُوها وَإنْ قيل لكمْ ارجِعوا فارجِعوا هُو أزْكى لكمْ وَالله بما تعملون عَليمٌ »

وفى الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع »

على أن القوانين أباحت دخول رجال الحفظ والأمن العام بناء على أمر قانونى صادر من السلطة المختصة يحمله الموظف ليخوّل له حق دخول المنزل لأجراء تفتيش فيه أو عمل أى أمر يتعلق بالأمن والنظام أو محافظة على حياة

السكان ؛ أما فى حالة الاستغاثة وطلب المساعدة من الداخل أوفى حالة الحريق أوالغرق أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية فيصح اقتحام المنزل

وقد ضمن الدستور المصرى حرية المسكن بنص صريح فى المادة الثامنة إذ يقول« للمنازل حرمته فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه »

حرية الفكر وما ينشأ عنها وما يتبعها : الأنسان حرّ فى تفكيره ومايجول بخاطره من الآراء والمعتقدات، ولا تستطيع أى قوة مهما بلغت من الاستبدادوأغرقت فى الظلم وأسرفت فى الجور أن تحجر على الفرد فى تفكيره أو تكوين آرائه ، لأن ذلك أمر بين المرء ونفسه ، لا يشعر به إلا صاحبه ؛ فهو شئ معنوى داخلى مظهره القول أو الكتابة أو العمل أو العبادة

لذلك لم تقصد الحكومات المختلفة من تقديس حرية

الفكر التفكيرَ نفسه ، لأن الحجر عليه ليس فى مقدور أحد ، ولكنها رمت إلى حرية إبداء مايجول بالخاطر من الآراء بأى وسيلة من وسائل التعبير

وقد جاء فى إعلان حقوق الأنسان الذى كان نتيجة من نتائج الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م أنه « لايجوز التعرض لأى شخص بسبب أفكاره ومعتقداته حتى الدينية منها بشرط ألاّ يخرج الجهر بهذه الأفكار عن دائرة النظام والقانون » . وذلك لِما ثبت من أن إبداء الرأى وإظهار الفكر ليس فيه من الخطر والضرر ماقد يكون من وراء كتمانه وعدم إظهاره ، فقد قال المسيو لجيه فى كتابه مبادئ الأحرار « إن الضرر من الحجر على حرية إبداء الرأى لأشد من ترك كل شخص يجاهر برأيه ، لأن الحجة الضعيفة لاتلبث أن تسقط من نفسها ، والرأى الفاسد لايجد له أعواناً ولا نصراء . إن الضغط يولد الانفجار ، وخنق

الأفكار يدفع ضعاف العقول قصيرى الحيلة إلى ارتكاب كثير من المنكرات »

لذلك نستطيع الجهر بأن من مصلحة الدولة أن تبيح الحكومة إبداء كل رأى لتقف على أفكار معارضيها وآرائهم فى المسائل العامة ، لأنها إذا قصرت أمر إبداء الرأى على أنصارها إنما تكون قد حالت بين معارضيها وبين مايقومون به من نقد أعمالها ، وكثيراً ما يؤدى هذا النقد الى خير عام ومنفعة كبيرة للدولة نفسها ؛ بخلاف أنصار الحكومة فانهم بما هم مطبوعون عليه من التحيز لها إنما يعملون على ترويج كل ما تبديه الحكومة وما تقوم به من أعمال

ومن الدساتير التى قدست حرية إبداء الرأى دستور بلجيكا فقد جاء فى المادة الرابعة عشرة منه أن حق إبداء الفكر عن كل أمر من الأمور من الحقوق التى يجب أن تلاقى كل ضمان

كذلك قدس هذه الحرية الدستور المصرى فقد جاء فى المادة (١٤) ما يأتى « حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان الاعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون »

ولضمان حرية الرأى حرّم القانون افشاء أسرار الخطابات والرسائل البرقية (التلغرافات) والمواصلات (التليفونية) وأوجب العقاب على كل من يحاول ذلك أو يساعد عليه من عمال مصلحة البريد أو مصلحة (التلغرافات والتليفونات) حتى يأمن الناس اطلاع الغير على مخاطباتهم وما يدور بينهم من المحادثات فى المِسرات (التليفونات)

ونص الدستور المصرى فى المادة (١١) على أنه « لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون »

وتتلخص الأحوال التى يجيز القانون فيه الاطلاع على مخاطبات الناس ورسائلهم فيما يأتى :

١ — تحقيق القضايا الجنائية فيجوز لقاضى التحقيق أو للنيابة بعد حصولها على إذن كتابى من القاضى الجزئي أن يضبط كل الرسائل والخطابات وغيرها التى يرى فائدة فيها لكشف الحقيقة سواء كانت هذه الرسائل لدى الشخص أو فى مصلحتى البريد أو التلغرافات ويستثنى من ذلك الرسائل التى تكون بين متهم ومحاميه

٢ — حالة تفليس أحد التجار فيجوز تسليم الخطابات الواردة إليه لوكلاء الدائنين

٣ — حالة عدم وضوح ما يكتب على الخطاب من عنوان المرسل إليه فيجوز لمصلحة البريد أن تفتح مثل هذه الخطابات لمعرفة المرسل أو المرسَل إليه

٤ — حالة وجود قصّر فيجوز للولى أو الوصى فتح خطابات من لهم عليهم الولاية أو الوصاية . كما أن للزوج فتح خطابات زوجه (امرأته)

حرية القول : هى أكبر مظهر من مظاهر حرية

الفكر ، لأن الأمر الذى يجول بخاطر الأنسان بعد تكوين الفكرة هو مصارحة الأخصاء والأقربين بها ؛ فيجب أن يتمتع بهذه الحرية كل فرد من أفراد الأمة بحيث لايخرج فى تمتعه هذا عن حد القانون

وموظفو الحكومة، وهم طائفة كبيرة من أفراد الأمة وتشمل عدداً غير يسير من نابهى الدولة ونوابغها ، لهم ما لغيرهم من التمتع بحرية القول

فان كانوا من الممثلين السياسيين أو من رجال الجيش العاملين أو من طائفة الرجال الاداريين وجب عليهم أن يكون مذهبهم السياسى متفقا مع السياسة العامة لحكومتهم فلا يدلون برأى يخالف رأيها ولا يقومون بعمل يتعارض مع سياستها لأنهم هم الأساس الذى ترتكز عليه الحكومة فى ترويج سياستها وتنفيذ أوامرها وإظهار سلطانها فهم منها بمنزلة اليد من الجسم

وإن كانوا غير هؤلاء من الرجال الفنيين كالمعلمين

والأطباء والمهندسين ومن إليهم ، كانت لهم حرية القول والتعبير عما يجول بخاطرهم من الأفكار ، بشرط ألاّ تتعارض هذه الحرية مع العمل المسند إليهم

ويجب على أى حال ألاّ تخرج حرية القول بالموظف أو بغير الموظف عن حد احترام الهيئة الحاكمة وأشخاص رؤسائها وطاعتهم . وقد وضعت عقوبات خاصة لكل من يحرض بالقول أو الكتابة على كراهية الحكومة أو الطعن فى نظمها المختلفة

وينبغى مراعاة ما أباحه القانون من كل نقد لأعمال الحكومة وجواز مناقشة خططها واقتراح إدخال تعديلات على نظمها بشرط أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة والأساليب الدالة بوضوح على حسن النية وتوفرها فى كل ما يبديه الناقدون

ويلحق بحرية القول حرية استعمال اللغات فى كل مايصدر عن الإنسان من قول أو كتابة ، ولا مانع يمنع

الفرد من استعمال أى لغة يريد فى مخاطبة السلطات العامة وغيرها مادام هو وحده المتحمل لنتيجة ما قد يحدث من خطأ فى نقل مايريد التعبير عنه إلى اللغة التى يفهمها المخاطب أو التى اتخذت لغة رسمية للدولة ، فكثيراً ما تتخذ كل دولة لغة خاصة تعتبرها لغة رسمية فى التخاطب مع أفرادها وما تصدره محا كمها من الأحكام

على أن المحا كم المختلطة فى مصر تكاد لاتستعمل اللغة العربيـة التى هى لغة البلاد الرسمية ، وإنما تصدر أحكامها باللغة الفرنسية ، كما أنها تجيز استعمال اللغتين الأيطالية والأنجليزية فيما يدور من مرافعات أو بعض أعمال ترتبط بأصحاب تلك اللغات

ولقد يكاد يكون هناك إجماع على اعتبار اللغة الفرنسية لغة تخاطب بين الدول الكبيرة الهامة فى العالم . وكفلت الدساتير حرية استعمال أى لغة كما كفلها الدستور المصرى فنص فى المادة ١٦ على أنه « لا يسوغ تقييد حرية أحد

فى استعمال أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها والاجتماعات العامة »

حرية الاجتماع : الاجتماع وسيلة من وسائل تبادل الآراء ومناقشة الأفكار المختلفة فى كل ما يعن للأفراد فى مسائلهم العامة أو الخاصة ، وهو الطريق السريع لتمحيص الآراء وتقرير الأصلح منها ، فهو إذن مفيد للأمة وللحكومة . أما للأمة فلأنه يمكنها من إبداء رغائبها فى أمور الدولة . وأما للحكومة فلأنه يتيح لها الفرصة لتقف على آراء الأمة وتعرف ماتشكو منه طبقات الدولة

وهذه الاجتماعات غير محظورة فى ذاتها ما دامت لأمر لم يحرمه القانون ، ومادام المجتمعون لا يحملون سلاحا ، ولا هم مجتمعون فى الطرق والميادين العامة ، ومع هذا فينبغى إخطار السلطة الأدارية حتى تبعث بعض رجالها محافظة على النظام والأمن العام والوقوف على كل ما يجرى فى هذه الاجتماعات

ومن ذلك أباح القانون لرجال الأدارة أن تشتت وتفض كل اجتماع يعقده الناس فى الطرق أو الميادين العامة خشية العبث والاخلال بالنظام والامن العام ، وانقلاب هذا الاجتماع إلى مظاهرة تعطل سير الاعمال وتعرقل مصالح الناس ، فكثيراً مايتدخل الرعاع وسط القائمين بهذه الاجتماعات ويخرجونها عن غرضها المقصود منها

ويلحق بحرية الاجتماع هذه حرية تكوين الجمعيات بشرط ألاّ يكون من أغراضها مايخالف النظام الاجتماعى ، أو مايدعو إلى الاخلال بالامن العام ، أو يثير عواطف الشعب على الحكومة

وقد نصت الدساتير المختلفة على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مع تقييدها بقوانين تقنن لذلك خاصة ، وحذا حذوها الدستور المصرى فنص فى المادة (٢٠) على أن « المصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ،

ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى» وفى المادة (٢١) على أن «للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون »

حرية النشر والصحافة : وتقضى بحق الفرد فى أن ينشر أفكاره وآراءه بالكتب أو المجلات أو الصحف السيارة أو النشرات أو الأعلانات أو غير ذلك كالرسم والتصوير وما إليهما . ففى تمتع الأفراد بهذه الحرية عدم إمعان الحكومة فى الظلم والاستبداد

وقد كانت الحكومات فيما مضى تحول دون التمتع بهذا الحق على الوجه الذى ينبغى ، ولكن ظهر أن ذلك الضغط من جانب الحكومات الذى كان يقصد به تعطيل نشر أفكار المفكرين ، وخنق حرية إبداء الآراء ، وعدم إباحة نقد أعمال الحكومة العامة لم ينتج إلا انفجارا

فى الشعور العام لم تقو الحكومات على إطفاء ثورته ، فأباحت الدساتير المختلفة لكل شخص حريته التامة فى القول والكتابة ونشر الآراء بواسطة الطباعة وغيرها ، وتركت للقانون وحده تحديد مسئولية الفرد فى الأحوال التى يسىء فيها استعمال هذه الحرية

وأهم وسيلة للنشر هى الصحف السيارة (الجرائد) ؛ فهى المنبر العام يعلم الناس منها أعمال السلطة العامة ونقد مالا يلائم صالح الأمة وإظهار ماتبديه الحكومة من عسف وما تقوم به من ظلم وماتأتيه من استبداد ، كما يعلمون منها اراء مواطنيهم فى المسائل العامة ومقترحاتهم فى شؤونهم الاقتصادية والسياسية وغيرها ؛ وإذن فمهمة الصحافة كبيرة ومهنتها مهنة دقيقة ، فهى ترشد الجمهور وتنير الرأى العام وتظهر حقائق الأمور ناصعة .فواجب الصحافى إذن ألا يضرب على النغمة التى يطرب لها الجمهور ولو كانت مخالفة لحقيقة الواقع ، وألا يندفع اندفاعاً أعمى فى تيار الرأى العام

« فكثيراً ما شوهد أن الهوى وحِدّة الغضب قد يفعلان في العامة أكثر مما تعمله الحكمة والمصلحة »

لذلك جاء في الدستور المصرى فى المادة (١٥) أن « الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى »

حرية الدين والعقيدة : العقيدة هى رأى الفرد الذى يقر عليه قراره فيعده صواباً ويعتبره حقاً ، سواء وافق الحقيقة أو خالف الواقع المعقول ؛ فالعقيدة إذن أمر حِسى كالفكر لا سلطان لأحد عليه لأنها من الأمور المتعلقة بذات الإنسان وشخصه يتصرف فيها كيف يشاء ، وإنما يكون هذا السلطان على ما يأتيه الإنسان من الشعائر الدينية وغيرها تنفيذاً لعقيدته وإطاعة لأمرها

ولقد كانت العقيدة الدينية وآثارها (القيام بالشعائر الدينية) فى العصور الماضية مقيدة تقييداً كبيراً حتى لم

يكن يسمح للأفراد باعتناق المذاهب الدينية التى تخالف ما كان يعتنقه رجال حكومتهم . فقديما كان الحكام يستمدون سلطتهم ونفوذهم من الدين ويعتبرون أنفسهم حماته . ولقد أهرقت دماء كثيرة وأصيب أبرياء عديدون فى أنفسهم وأولادهم وأموالهم بسبب معتقداتهم الدينية وغيرها، فلا يزال عالق بالأذهان الويلات التى قامت بها محاكم التفتيش فى أوروبا، والمذابح التى حدثت فى الحروب الصليبية، كما لايزال يحفظ التاريخ ما أصاب الفيلسوف الأيطالى « برونو » حين أحرقه قومه بسبب معتقداته ، وما لحق الحكيم سقراط حين أرغمه قومه على تجرع السم الزعاف جزاء له على معتقداته . ولا ننسى أن غاليليو الأيطالى الفلكى كان على وشك أن يحرقه أهله لمجرد إعلانه أن الأرض تدور . وكم قاسى اليهود فى بلاد الروسيا ، وكم قاسى البروتستانت فى فرنسا ، وكم ذبح منهم فى اليوم المشهود يوم « القديس بارتلوميو » فكان الأحراق أهون مايحكم به على رجال العلم

والدين والفلسفة ؛ فكم من عالم وكاتب وفيلسوف لم تنشر مؤلفاتهم فى أيام حياتهم مخافة أن يساقوا إلى النار أحياء

ولم تخلُ مملكة ولم يسلم عصر فى القرون الماضية من الفتن والدسائس التى سببتها الاختلافات الدينية والتى كانت تثيرها على الدوام واستمرت إلى أن هبت ريح الحرية التى أرسلتها الثورة الفرنسية ، فقضت على هذه الويلات ، وأباحت لكل فرد مطلق الحرية فى رأيه الدينى ومعتقداته الملية من غير أن يكون لأحد سلطان عليه ، وجعلت له تمام الحرية فى أن يكون مسلما أو مسيحيا أو يهوديًا أو وثنيا أولا دينيًا دون أن تتعرض له السلطة القائمة ، بشرط ألّا يترتب على استعماله هذه الحرية والقيام بفرائضه الدينية أى إخلال بالنظام العام أو مساس بالآداب الاجتماعية أو تعدّ على أحد أو تعطيل الغير عن القيام بما يعتنق من دين أو ملة أو التشهير أو السخرية من معتقدات الناس

ثم جاءت الدساتير المختلفة فحتمت على الحكومات

احترام الحرية الدينية والمحافظة عليها وألزمتها جانب الحيدة التامة فى جميع الاختلافات المذهبية والمناقشات الدينية التى تحدث بين الأفراد، فأصبح كل فرد حراً فى أن يدين بالدين الذى يراه ، سواء وافق دين دولته الرسمى أو خالفه . ونحا الدستور المصرى نحو الدساتير الأخرى فاحترم الحرية الدينية ، وقدس حرية المعتقدات فنص فى المادتين (١٢و١٣) على أن « حرية الاعتقاد مطلقة » وأن « الدولة تحمى حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب »

حرية التعليم : الغاية من التعليم والتربية هى الوصول بالنوع الأنسانى إلى كل كمال ممكن ، ولما كان من أهم ما تعنى به الحكومات الوصول بأفرادها إلى الرقى والسعادة اللذين لا يكونان إلا بالتعليم والتهذيب ، تولت الحكومات فى

الأزمان السالفة أمر التعليم ، واحتفظت لنفسها بحق نشره ولم تبح لغيرها ذلك سيما وأن الأفراد فى تلك الأزمان لم تنهض من نفسها لتتولى شئون التعليم ، ثم عهدت الحكومات إلى رجال الدين فى الغالب بأمر التعليم فقاموا به واستمروا يقومون حتى هبت الثورة الفرنسية وأطلقت العنان للفكر الأنسانى ، وأعلنت حقوق الأنسان ، فجاهد مفكروا هذا الوقت فى وجوب حرية التعليم والتعلم ، وجعلها فى منزلة غيرها من الحريات التى كانت نتيجة الثورة الفرنسية ، واحترمها الفلاسفة وكرسوا حياتهم فى سبيل نصرتها ، فنصت عليها بعض الدساتير منها دستور فرنسا لسنة ١٧٩٥ حيث جاء فيه ما يأتى « للأهالى الحق فى انشاء دور خصوصية للتعليم وتأسيس جمعيات حرة يقصد منها تابع الرقى العلمى فى الآداب والفنون » على أن بعض زعماء النهضة الفرنسية كان يرى أن لا تتعرض الحكومة مطلقاً لأمر التعليم بل تتركه حراً يشتغل به من يريد على أى شكل يختار ، وغير

هؤلاء منهم يرون أن التعليم يجب أن تتولاه الحكومة فتنشئ المدارس وتعين المدرسين لها وتضع البرامج الدراسية بنفسها ، ثم أتى قوم آخرون كانوا وسطاً فى الرأى وأشاروا بأن الحكومة ينبغى أن تشترك مع الأفراد فى أمر التعليم حتى تتنافس الأفراد معها فى فتح المدارس وما يدرس فيها من مواد التعليم المختلفة التى تتمشى مع مصالح الدولة وتوافق أمزجة السكان ، وهؤلاء هم أقرب الناس إلى الصواب لأن الحكومة هى المسئولة عن المستوى الأدبى للأفراد كما أنها هى المسئولة عن حالتهم المادية ، فحق لها أن تشرف على التعليم الذى هو الوسيلة لوصول الأفراد إلى المنزلة الأدبية والمادية اللائقة بهم ، فتسن الحكومة القوانين واللوائح المتعلقة بالتعليم بشرط ألا تتعرض فوق ذلك لحرية الأفراد والجماعات فى مزاولة التعليم ماداموا حائزين المؤهلات العلمية ومتحلين بالأخلاق الشريفة التى يجب توافرها فيمن يقيم نفسه فى مناصب التعليم

على أن فى مصر لا يمكن ترك التعليم حراً من غير قيد لأن عدد المربين لا يزال قليلا ، ولأن التعليم نفسه لا يزال معتبراً عند سواد الأمة طريقاً للوصول إلى الوظائف العامة، والحكومة المصرية قل أن تعين فى وظائفها من لا يحمل شهاداتها الدراسية ، ولأن ترك التعليم حراً مهّد لكثير ممن لم يتذوّقوا طعم التربية ولم يتكملوا بالأخلاق الفاضلة أن يتخذوا هذه المهنة الشريفة ، مهنة التعليم والتهذيب ، أداة كسب وتجارة، فاندمجوا فى سلك القائمين بأمر التربية والتعليم ، فلا بد والحالة كما وصفنا أن تتدخل الحكومة تدخلا جدياً فلا تبيح للأفراد أن يتولوا أمر التعليم إلا إذا توفرت فيهم شروط الكفاءات العلمية والأخلاقية ، كما أنه يجب أن تهيمن على أماكن التعليم نفسها فتراعى فيها الشروط الصحية حفظاً لحياة المتعلمين وصحتهم ، فاذا كثر عدد المتعلمين والمربين الأكفاء وجب على الحكومة أن تترك التعليم حراً فتتنافس الهيئات المختلفة التى تقوم به فى تحسينه وجعله موافقاً لحاجات البلاد

ومن أجل هذا نُصَّ في الدستور المصري في المادتين (١٧ و ١٨) منه على أن « التعليم حر ما لم يخل بالنظام أو ينافي الآداب » وأن « تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون » ثم حتم الدستور المصري على الحكومة أن يكون « التعليم الأولى إلزامياً للمصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة » (مادة ١٩)

حرية العمل : وتقضي أن يكون للانسان مطلق الحرية في إختيار نوع العمل الذي يرى نفسه قادراً على القيام به أو نفسه ميالة إليه راغبة فيه وكذلك في بيع ما ينتجه عن طريق حرفة ، بشرط ألا يكون في عمله إفساد للأخلاق أو ما ينافي الآداب أو ما يخل بالنظام والأمن العام . وقد فرضت القوانين المصرية على من يحترف ببعض المهن كالطب والمحاماة والصيدلة وغيرها مؤهلات خاصة تدل عليها ما نالوه من الأجازات العلمية المختلفة ، ذلك لأن عمل هؤلاء يتناول الجمهور ومصلحته فمن الخطر أن يباشر هذه المهن

من لم يكن على علم تام بأصولها . ويوجب القانون أيضاً على من يريد الاتجار ببعض الأصناف الممنوع الاتجار بها كالمخدرات أو الأشياء التى احتكرتها الحكومة كالبارود مثلا أن يحصل على ترخيص خاص بذلك من الحكومة ، كما أنه لا يجوز فتح محلات مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة إلا بعد ترخيص بها من الحكومة وذلك بقصد المحافظة على الصحة والراحة والأمن

وقد رأت الحكومات أيضاً أن تسن قوانين خاصة الغرض منها تشجيع المؤلفين والمخترعين الذين يقومون بما يعود على العالم بالسعادة والرفاهية فحفظت لهم حق استغلال مجهوداتهم وما بذلوه من مال وراحة فى سبيل الوصول إلى غاية خاصة أو مخترع مفيد ، وحمتهم من أن يستغل الغير مؤلفاتهم أو أن يقلد مخترعاتهم التى يسجلونها لدى الجمعيات العلمية أو الحكومة حتى لا ينازعهم فيها منازع يدعى لنفسه حق تأليفها أو اختراعها . فيقوم المؤلف بطبع ونشر كتبه

دون أن يخشى التعدى عليه وكذلك يستغل المخترع الذى سجل واحتكر اختراعه من غير أن يجرأ فرد آخرأن يقلده أو يحاكيه، فقد فرضت القوانين جزاءات على كل من يحاول ذلك. وأراد المشرع عند وضعه هذه القوانين أن يحمى المؤلفين والمخترعين والمبتكرين من أن يقتطف غيرهم ثمار مجهوداتهم، ليزداد النشاط الفكرى فيجنى العالم مايزيدفى رفاهيته وإسعاده.

حرية التشكى والتظلم: وتقضى بأن يكون لكل فرد حق التظلم لمجالس النواب أو هيئات الحكومة من أى عمل خالف القانون أو نافى الحرية الشخصية أو كان فيه اضطهاد أو ألحق به ضرراً؛ كما تبيح له هذه الحرية حق إبداء أى رغبة تتعلق بمصالح البلاد كاقتراح وضع قانون أو لائحة أو نظام يعود على الدولة بالفائدة والنفع. وتقرير الحرية فى استعمال حق التشكى والتظلم وسيلة كبرى من وسائل مراقبة الحكومة

وكيفية التشكى لمجالس النواب أن يقدم المتظلم ظلامته كتابة موقعاً عليها باسمه بشكل واضح ومبينا فيها عنوانه، فيحال هذا التظلم بمجرد وصوله على لجنة مخصوصة اختصاصها دراسة كل ظلامة أو شكوى ترفع إلى المجلس . وهـذه اللجنة تقرر فى كل شكوى أحد الأمور الثلاثة الآتية :

(١) إما عرضها على المجلس ليرى رأيه فيها بعد مناقشتها ، وذلك إذا كانت تتضمن أمراً خطيراً يستلزم اطلاع النواب عليه

(٢) وإما إحالتها على الوزارة المختصة ، وتطلب منها الجواب عليها فى ظرف محدود

(٣) وإما إهمالها إهمالا تاماً إذا كانت من المسائل الشخصية التى من حق المحاكم النظر فيها

وكثيراً ما تؤدى الصحافة الحرة فى البلاد الدستورية هذا الحق فتريح الأفراد مؤنة رفع ظلاماتهم وشكاياتهم وذلك بنشرها كل ما ترى فيه مساساً بحقوق الأفراد أو إهمالا فى المصالح العامة للدولة

ونص الدستور المصرى فى المادة (٢٢) على أن « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية »

الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هى تلك الحقوق التى تتعلق باشتراك كل فرد من الأمة فى إدارة شئون الحكومة وسلطتها فهى تحدد سلطة الأفراد فى الأدارة العامة . ويتمتع بها الوطنى فى أرض بلاده ولا يستمتع بها خارجها إذ هى حقوق محلية صرفة تزول بالانتقال من الوطن كحق الانتخاب وحق التوظف وحق العضوية فى المجالس النيابية . وهى قاصرة على رعايا الدولة فلا يتمتع بها أجنبى كما أنه لايجوز للفرد أن يتنازل عنها لآخر أو ينيبه عنه فى مباشرتها

ويجب أن تتوفر شروط فى كل من يريد التمتع بحقوقه

السياسية، وعليه أن يثبت توفرها فيه قبل تمتعه بهذه الحقوق وإلا حرم من التمتع بها

وقد بينا عند الكلام على سلطة الأمة أن الحكومات بدأت استبدادية وأن سلطة الحاكم لم يكن يحدها أى سلطان آخر، وكان لابد للملوك عند الحاجة إلى المال أو العزم على القتال من أن يجمعوا القادرين على دفع المال أو حمل السلاح ليخبروهم بالقرار الملكى، وبتوالى الأيام صار اجتماع هؤلاء للتشاور فى الأمور، ثم أخذت قوة الأمة تتزايد وقوة الملك تضمحل حتى صار الأمر كله للأمة وصارت الحقوق السياسية التى اكتسبها الأفراد أساساً لحريتهم

والحقوق السياسية تعتبر واجبات على الأفراد كما أنها حقوق لهم لأن فى عدم التمتع بها واستعمالها ضرراً على الأمة وتعطيلا لأمور الدولة

ومن أهم الحقوق السياسية (١) حق الانتخاب (٢) حق التوظف فى وظائف الحكومة (٣) حق اشتراك

الفرد فى تقرير الضرائب (٤) حق الشخص فى مناقشة الأحوال التى تؤدى فيها الخدمة العسكرية

حق الانتخاب : ويقضى هذا الحق باشتراك الأفراد فى أعمال السلطة العامة وفى انتخاب الأفراد الذين يباشرونها ولا بد من توفر شروط فيمن يكون له حق الاشتراك وفيمن يكون له حق انتخاب أفراد السلطة العامة

حق التوظف : ويقضى بأن يعهد للفرد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ، أو بعبارة أخرى أن يعهد إليه بجزء من سلطان الدولة متى توفرت فى الفرد الكفاية والشروط اللازمة للقيام بذلك الجزء

حق الاشتراك فى تقرير الضرائب : ومعنى هذا أنه لايجوز للحكومة أن تفرض ضريبة ما بمجرد رغبتها فى ذلك فهى مقيدة بالقانون، وللأفراد حق مناقشتها قبل تقرير الضريبة ، وإلا جاز لهم حق التظلم إلى الهيئة القضائية لدفع ما قد يصيبهم من الحيف الذى ينجم عن تنفيذ هذه الضريبة

وقد جاء فى المادة (١٣٤) من الدستور المصرى أنه « لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون » وراعى الدستور أيضاً المساواة فى تأدية الضريبة فنص فى المادة (١٣٥) على أنه « لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون »

حق مناقشة الأحوال التى تؤدى فيها الخدمة العسكرية :

ومعنى ذلك أنه ليس للحكومة أن تفرض الخدمة العسكرية على الافراد إلا فى حدود القانون . وبموجب هذا الحق أتيح لكل فرد مناقشة الحكومة قبل إقرار القانون وذلك بواسطة نواب الأمة

ونص الدستور المصرى فى المادتين (١٤٦ ، ١٤٧) على أن «قوات الجيش تقرر بقانون» وأن «يبين القانون طريقة تكوين الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات »

على أن النظام فى مصر منع بعض الطبقات وفئة من الموظفين وحفظة السلطة العامة عن أن يتمتعوا ببعض حقوقهم السياسية فنص الدستور فى المادة (٩٣) على أنه « يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ، ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين »

وجاء فى المادة (١٢) أنه « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى[(١)] »

ومنع قانون الانتخاب أفراد وحدات الجيش والبوليس من التمتع بحقهم فى الانتخاب ما داموا

(١) المادة (٧١) من قانون الانتخاب « لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم . (١) كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة (٢) كل موظفى وزارة الاوقاف ومستخدميها (٣) العمد »

تحت السلاح [١] كما أنه قيد الموظفين العموميين بقيود تمنعهم من استعمال حقهم فى الانتخاب ما داموا يباشرون أعمالهم ، وذلك حرصاً على المصلحة العامة ودفعاً لاستعمال نفوذهم فى الوصول إلى مراكز النيابة [٢]

(١) مادة (٦) من قانون الانتخاب « حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش والبحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة موقوف ماداموا تحت السلاح . ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط والجنود فى البوليس أو مصلحة خفر السواحل أو أية هيئة ذات نظام عسكرى »

(٢) مادة (٣٤) من قانون الانتخاب « لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز أن يرشح أحداً . ويستثنى من ذلك العمد »

الباب السادس

واجبات الأفراد

مهمة الحكومة حماية الفرد من الاعتداء على حريته المشروعة والعمل على زيادة رفاهيته بالقيام بما لا تستطيع الأفراد مباشرته من الأعمال العامة وكذلك المحافظة على سلامة أراضى الوطن من مداهم خارجى والعمل على إيجاد شخصية معنوية قوية للدولة فى نظر الدول الأجنبية. ولا يمكن للحكومة أن تقوم بهذه الواجبات إلا إذا قام كل فرد من أفراد الأمة بنصيبه فى تكاليف الدولة واستعمل حقوقه على الوجه الأكمل وأعان الحكومة على حفظ واستتباب الأمن ونشر الطمأنينة. وكان عوناً لها عند الإغارة على الدولة من الخارج ولا يكون إلا إذا تدرب على الخدمة العسكرية وقام بها ليصير عدة مجهزة وقت الحاجة.

فمن واجبات الأفراد القيام بدفع الضرائب والاشتراك في الانتخابات وتأدية الخدمة العسكرية والتعليم وإطاعة القوانين والمساعدة على تطبيقها إستتباباً للأمن وحفظا للنظام وإخلاصاً للمصلحة العامة

دفع الضرائب: الضرائب هي دخل الحكومة الذي تنفق منه على الأعمال العامة لمصلحة الأفراد كحفر الترع والمصارف وإنشاء القناطر ومد السكك الحديدية وتشييد المعاهد العلمية المختلفة وإعداد الجيوش وإقامة المعاقل وإنشاء المحاكم وكل ما يؤدى إلى حفظ النظام والعناية بالصحة وما يمنع شر الغير من الخارج ومايعود على الأهالى بنفع أو فائدة، ولا يمكن للحكومة أن تقوم بهذا كله إلا اذا اشترك كل الأفراد بنصيبهم فى هذه النفقات حتى تستطيع الحكومة القيام بواجباتها خير قيام فأداء الضريبة واجب محتوم القيام به وإلا ضاعت المصلحة العامة وفسدت شئون الدولة وانهد أكبر ركن من أركانها

الاشتراك فى الانتخاب : الانتخاب عام يشترك فيه كل فرد رشيد عاقل من أبناء الأمة لم تصدر فى حقه أحكام تشين الشرف وتلوث السمعة ، وهو الطريق الأسدّ الذى يكفل للأفراد الاشتراك فى ادارة شؤون دولتهم ،ولذلك كان الاشتراك فى الانتخاب واجبا من أهم الواجبات الوطنية إذ يبث فى الفرد روح الاهتمام بالمسائل العامة فيزيد فى تربيته السياسية . ومن أجل هذا عدّه بعض الدول واجبا محتوم الأداء يعاقب قانونها كل من أهمل فى تأديته والقيام به ، لأنها ترى أن الغرض من الانتخاب هو الوقوف على آراء الأمة ورغباتها ولا يتيسر هذا لتلك الدول لو تركت الأفراد أحرارا فى أداء هذا الواجب الوطنى، ومن هذه الدول بلجيكا وأسبانيا . أما سويسرا فقد صدق مجلس نوابها سنة ١٩٢٢ على أن يكون الاشتراك فى الانتخاب إجباريا

وقد رأت أسبانيا أن تعاقب كل من يتهاون فى أداء هذا الواجب بالتشهير به فينشر اسمه كمقصر مع زيادة الضرائب

عليه بمعدل ٢ ٪ عما هو مقرر ونقص مرتبه بمعدل ١٠٪ متى كان من الموظفين العموميين فأذا لم يرتدع وتكرر منه الاهمال فى أداء هذا الواجب حرمته من وظائف الدولة

وإنما ذهبت أسبانيا وغيرها هذا المذهب لأنها اعتبرت أن الانتخاب وظيفة عامة ومفروض أن صاحب الوظيفة ملزم بالقيام بها وأدائها ، والاهمال فى القيام بوظيفة الانتخاب يسبب ضياع المصلحة العامة ويجعل تمثيل الأحزاب والهيئات السياسية غير مطابق للواقع

على أن الدول الأخرى لم تر هذا المذهب بل عدت الانتخاب واجبا وطنيا وتركت للناس الحرية فى أدائه ارتكانا على ان الوطن وصالحه يطالبان الأفراد بالقيام به وعدم التقصير فيه وهو مايتفق تمام الاتفاق مع رأى الذين يقولون إن خضوع الفرد للحكومة مبنى على إرادته واختياره وهو رأى جاءت به التعاليم الأساسية التى قامت عليها الثورة الفرنسية

ومهما يكن من اختلاف الدول فى ماهية هذا الواجب واعتبارها اياه ومهما يكن من عدم نص قانوننا المصرى على اعتبار الانتخاب واجبا قانونيا فأن الوطن يطالب كل مصرى عاقل لم تصدر فى حقه أحكام مذرية بشرفه بأداء هذا الواجب فلا يتأخر عن القيام به واختيار من يرى فيه الكفاءة والاخلاص والذمة ليؤدى النيابة حق الاداء غير نازل عن مصلحة الوطن إرضاء لشهوته الحزبية أو جريا وراء مصلحته الشخصية

طاعة القوانين : القانون هو الكفيل فى كل أمة باتباع كل فرد حدوده وعدم سلوكه سبيل الهوى وإلزام كل بعمله فهو يحفظ المجتمع ويقيد الأفراد ويسبغ عليهم حرية واسعة النطاق نخرقه ضرر بليغ بالأمة فى كل شؤونها، وكل إنسان مكلف بأطاعة القانون وحمايته وتنفيذه؛ ولا يكون طاعة القوانين إلا إذا أخلص كل فرد إخلاصاً تاماً لوطنه ومصلحته فلا يعتدى على حقوق الغير ولا يرتكب جرماً نهى عنه

القانون وبذلك تسود الطمأنينة وترتاح الضمائر وتصان الحقوق فلا يُعبث بها ، ومعنى حماية القانون أن لا يساعد الفرد آخرين على خرق القانون وارتكاب الجرائم وإضاعة الحقوق بان يساعد مجرما فى إرتكاب جريمة أو فى إخفائها كأن يشهد زورا أو يكتم شهادة مثلا فيمكّنه من الفرار من وجه القضاء : قال تعالى « وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يكْتمْها فإِنّه آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلونَ عَلِيمٌ » أما تنفيذ القانون فهو الامتثال لأمره والرضا بقضائه والقبول لحكمه عن رضا واقتناع وبهذا يسود النظام وينتشر السلام وتخيم السعادة على الأفراد جميعاً

تأدية الخدمة العسكرية : من وظيفة الحكومة المحافظة على كيان الدولة وممتلكاتها ولا تستطيع ذلك إلا إذا كان لها قوة قادرة تتمكن بها من رد غارات المغيرين وصد تيار مطامع الطامعين من أولئك الذين بنوا سياسة بلادهم على الفتح والغزو وسلب حرية الأمم الضعيفة وانتهاك

حرمتها واستقلال بلادها وسلب ثروتها . حيال هذا لابد لكل دولة من جيش عامل تجمعه من رجالها القادرين على حمل السلاح وتمده بضباط وقواد قد أعدتهم لهذا الجيش حتى تكون فى مأمن من شر هذه الأخطار كلها . فأداء الخدمة العسكرية فرض مقدس يجب القيام به عند بلوغ السن الخاصة وتوفر الشروط الصحية والأوصاف الجثمانية التى ينص عليها قانون الخدمة العسكرية

التعليم : التعليم فى كل أمة مصباحها الذى به تسترشد فى طريقها إلى الرقى والمدنية ، وهو ركن من أركانها تعتمد عليه فى تشييد مجدها وسمعتها وهو الوسيلة الى ترقية الأخلاق وتهذيب النفوس وتجميلها بالمكارم والفضائل ولذلك تقوم الدول المختلفة بنشره وتساعد القائمين به رغبة منها فى الوصول بالأمة إلى المجد والسؤدد حتى تعرف الأفراد واجباتهم فيؤدونها وحقوقهم فلا يهملونها أو يتهاونون فيها وحتى يكونوا عونا لها فى رفع مكانتها أدبيا وماديا وحربيا

بين الدول الأخرى ، لذلك نجد أكثر الأمم الناهضة تحرص الحرص كله على التعليم وأمره فجعلت الأولى منه إلزامياً وبالمجانى لتزيل أسباب الجهل وتمحو الأمية التى تعوق الأفراد عن العناية بأمرهم وأمر دولتهم سواء فى أعمالهم الخاصة أو العامة

لذلك وجب على الأفراد أن يتعلموا وأن يعلموا أبناءهم ذكوراً وإناثاً حتى تتربي الأمة تربية صحيحة تؤهلها للوصول إلى المكانة اللائقة بها بين الأمم

وسنعود إلى الكلام على هذه الواجبات مفصلا كل فى حينه على أننا وإن أفردنا نبذاً خاصة عن هذه الواجبات المتقدمة فقد أسلفنا فيما سبق شيئاً عن الواجبات الوطنية عند الكلام على الوطنية والوطن

الباب السابع

السلطات العامة — سلطة التشريع — سلطة التنفيذ — سلطة القضاء

السلطات العامة : سلطة الدولة هى سلطانها ونفوذها اللذان لاحد لها على جميع السكان مع مراعاة الاحتفاظ بما للأشخاص من الحقوق والحريات ، واللذان بهما تمنع الدولة أى سلطة أخرى من التدخل فى شؤونها الخاصة أو العامة ليكون لها الرأى الأعلى فتستطيع أن تنفذ أوامرها على القاطنين بلادها بلا تمييز ولا تخصيص .

ويختلف سلطان الدولة بحسب شكل حكومتها فأن كانت استبدادية كان الحاكم الأعلى هو صاحب السلطان فيها ، وإن كانت الدولة دستورية تمثل السلطان فى هيئات مختلفة .

ولقد كانت الدول فى العصور الماضية استبدادية وكان

رئيس الحكومة فيها يجمع فى يده كل سلطان الدولة فكان هو رئيس الجيش وقائده كما كان هو المشرع و بيده التنفيذ وهو القاضى منه تصدر الأحكام وإليه تنتهى كل الأمور

غير أنه حين كثرت أعمال الحكومات وتنوعت مشاغلها وتعددت المسائل التى لم تجد بداً من التدخل فيها والقيام بها أصبح من اللازم أن يعهد بهذه الأعمال المتنوعة الى أفراد أوهيئات لهم صفات ومميزات خاصة وكفاءات معينة

ثم اقتضى هذا الحال حين سادت الروح الدستورية توزيع أعمال الدولة التى تنحصر فى التشريع والتنفيذ والقضاء على سلطات ثلاثة :— السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية

السلطة التشريعية : هى أهم السلطات الثلاثة وتختص دون غيرها بوضع القوانين العامة وتقرير الضرائب ولها فوق هذا حق الأشراف على أعمال السلطة التنفيذية فهى مصدر جميع القوانين التى تنفذها السلطة التنفيذية وتطبقها السلطة القضائية

السلطة التنفيذية : هى القوة التى تقوم بتنفيذ القوانين التى تضعها السلطة التشريعية كما تقوم بتنفيذ الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية ، وكذلك تقوم بتنفيذ إرادة الدولة وتسمى عادة بالحكومة ، وهى التى تتكفل بأدارة الأمور العامة فى الدولة على مقتضى القوانين التى سنتها السلطة التشريعية .

السلطة القضائية : هى الهيئة المختصة بتطبيق أحكام القانون ، وإقامة العدل بين الناس ، وأخذ حق المظلوم ممن ظلمه ، والفصل فى المنازعات التى تقع بين الأفراد وبعضهم أو بينهم وبين الحكومة ، وتوقيع العقاب على كل من خالف القانون

الفصل بين السلطات : من الثابت أن السلطات الثلاثة المتقدمة إذا اجتمعت فى هيئة أو يد شخص واحد أساء استعمالها وأصبح فى وسعه أن يقضى على كل ما فى الدولة بحسب أهوائه وأغراضه فيستعين على ما يريد بسن القوانين

واللوائح باعتبار أنه المشرع كما أنه يستطيع أن يوقع العقاب على كل من يقف فى سبيله باعتبار أن السلطة القضائية فى يده

ولكى يتمتع كل شخص بالحرية والطمأنينة ويأمن على نفسه وماله وولده من كل اعتداء وجب ألا تجتمع السلطات الثلاثة فى يد أو هيئة واحدة إذ فى اجتماعها قضاء على الحرية وعسف بالنظام وتلاعب بالقانون واستبداد فى كل أمور الدولة وفى فصلها الضمان كله لحرية الأفراد وتنظيم أعمال الدولة

فأذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية فى هيئة واحدة ضاعت حرية الافراد وانعدمت إذ يخشى أن تصدر هذه الهيئة قوانين جائرة تنفذها بشكل استبدادى

كذلك إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع السلطة القضائية فى يد واحدة كانت القوانين غير ثابتة وما وجد هنالك ما يحول دون استبداد المشرع فى تطبيق القوانين

فيختلف تصرفه وتطبيقه للقانون فى القضايا المماثلة تبعاً لأهوائه ويحلل اليوم ما حرمه بالأمس

وإذا اجتمعت السلطة التنفيذية والقضائية فى يد واحدة ضُيق على الأفراد فى حرياتهم ومعاملاتهم إذ قد يستعمل القاضى وسائل القهر والعسف فى تنفيذ أحكام القانون كما أن الأفراد لا تجرأ على مخاصمة السلطة التنفيذية أو مقاضاتها لأن الأمر موكول اليها فى فصل النزاع ولا يمكن أن يكون الخصم والحكم واحداً

وليس المقصود من فصل السلطات الثلاثة استقلال كل واحدة عن الأخرى استقلالا تاماً إذ لابد من تساند هذه السلطات بعضها الى بعض وقيام كل واحدة منها بنصيبها فى إدارة الدولة وإلا لما اتبعت السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ما تضعه السلطة التشريعية من القوانين ولا ستلزم الحال أن يكون تعيين أعضاء هذه السلطات المختلفة بطريق الانتخاب العام حتى لا يكون لأحداها

نفوذ فى تعيين رجال السلطتين الأخريين ولا يستلزم الحال أيضاً عدم مسئولية السلطة التنفيذية فى أعمالها أمام السلطة التشريعية والقضائية

ولقد ذهب الناس فى القرن الثامن عشر مذاهب شتى حين ظهرت نظرية « مونتسكيو » عن فصل السلطات واختلفت الحكومات فى تطبيقها فذهبت فرنسا مثلا إلى أنه لا يصح للسلطة القضائية (المحاكم) أن تنظر فى الدعاوى التى تقام على موظفى الحكومة فيما يرتكبونه من الآثام أثناء تأدية وظائفهم إلا بتصريح من الجهة الرئيسية التابعين لها ، وهو أمر مخالف للمساواة أمام القانون التى ضمنتها الدساتير ، ذلك لأن معناها تمييز طبقة أمام القانون عن طبقة أخرى ، ولكن هذا لم يطل إذ ثار الناس ضد هذا النظام الذى يعرض الأفراد إلى استبداد الموظف وسوء استعماله لوظيفته فانتهى الأمر بإلغاء هذا النظام ومعاملة الموظفين فيما يقع منهم معاملة سائر الأفراد ، ومع هذا فالسلطات ممتزجة الى حد ما

فأن رئيس الجمهورية المعتبر رئيس السلطة التنفيذية تنتخبه السلطة التشريعية ، والوزارة عندهم تمثل حزب الأكثرية في مجلس النواب

ونرى أن السلطات في إنجلترا ممتزجة إلا فيما يختص باستقلال القضاة فهم غير قابلين للعزل من وظائفهم ويولون المناصب طول حياتهم ، والوزارة تنتخب عادة من أعضاء حزب الأكثرية في البرلمان وتضع مشروعات القوانين التي تراها وترفعها الى البرلمان للموافقة عليها واستصدار الأمر الملكي بها ثم تقوم بتنفيذها في الدولة كلها

من هذا نرى أن السلطات متساندة ولو اقتضى الحال فصلها لدرجة معينة ولابد من وجود التضامن بينها فأن ذلك ضروري لنظام الأعمال وتوحيد المقاصد وسيظهر هذا التساند جلياً حين نعرض للكلام على أعمال هذه السلطات واختصاص كل منها

ولما كان الدستور هو الذي يقرر السلطات الثلاثة

المتقدمة ويحدد وظيفة كل منها ويوضح كيفية تكوينها لا نجد بداً من الكلام على الدساتير المختلفة وكيف وضعت

فالدستور إما أن يكون وليد جمعية وطنية وإما أن يكون تعاقداً بين الحاكم وأفراد الأمة وإما أن يكون منحة من الحاكم الأعلى

الدستور الذى تضعه جمعية وطنية هو الذى يجىء عقب الثورات المختلفة فتجتمع الأحزاب والطوائف وتكون من بين أعضائها ومن بين النابهين فى الأمة جمعية أساسية غرضها وضع نظام عام يشمل القواعد العامة لنظام الدولة التى ترى صلاحيتها أكثر من غيرها ، ويطلق على هؤلاء النفر اسم جمعية وطنية ويعبر عنها القانون عادة بالسلطة المنشئة لأنها هى التى أنشأت النظام وأوجدت الدستور الذى قسم السلطات بين الهيئات الثلاثة .

وهذه الجمعية الوطنية بعد فراغها من عمل الدستور لا تجتمع مطلقاً فليس من حقها أن تقوم كهيئة بالتشريع

أو القضاء أو التنفيذ حتى لا تستبد بالأمر فتبدل وتغير في الدستور حسب أهوائها ، وهذا ما سار عليه الحال في فرنسا مثلا

دستور نتيجة التعاقد بين الأمة والحاكم : تولى بعض الحكام أمور دولتهم وأخذ في يده كل سلطان للدولة ولكن لسوء تصرفه وضعفه أساء استعمال هذا السلطان ولم يتدبر في الأمر ولم ينظر الى العواقب فأضاع ممتلكات الدولة وألحق بشعبه أضراراً مادية كما ألحق به عاراً من وراء غزو الغير لبلاده ، فأوغرت هذه الأمور صدر الشعب ولم يتحمل البقاء على هذا الحال وشجعهم ضعف الحاكم فثار الناس على صاحب السلطان وطالبوه بوجوب إشراكهم إلى حد ما معه في الحكم ، ولأنهم لم يأمنوا جانبه كتبوا وثيقة بما نالوا من حقوق وأرغموه على توقيعها والعمل بموجبها ، ومازالوا يستكثرون من هذه الحقوق ويدونونها ويتوسعون في تفسير بنودها وموادها حتى وصلوا أخيراً الى دستور

منظم ذى أساس متين ، وأحسن مثل نضرب به لهذا دستور إنجلترا فأن الملك «جون» حين أضاع أملاك الانجليز فى « نورماندیا »وغيرها سنة ١٢١٤ م وحين أنس فيه الشعب الانجليزى ضعفاً إشتد سخطه فثار الأشراف سنة١٢١٥ وضموا إليهم رجال الدين وسكان مدينة لندن وغيرهم وأرغموا الملك«جون»على إقرار العهد الأعظم الذى يعرفه التاريخ باسم « ماجنا كارتا » وهو عبارة عن اتفاق بين الشعب والملك مكون من (٦٣) مادة ضمنت حقوق الأشراف وحقوق الشعب والكنيسة وما زال الشعب الانجليزى يكتسب من هذه الحقوق ويزيد فيها بتوالى الأيام وتعاقب الملوك حتى نال أكبر قسط فى الحكم النيابى وأصبح من حق البرلمان تعديل وتغيير مواد الدستور

الدستور الذى يمنحه الحاكم الأعلى للدولة هو مجموعة القوانين الأساسية التى يعتبرها هو وسيلة لخير أمته وتفضى الى سعادتها وارتقائها لتتمكن من السير فى طريق الحياة الحرة

المطلقة والتى يراها مناسبة لأنهاض شعبه إلى المنزلة التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده ، وتتفق مع روحه القومية ، وصفاته ومميزاته التاريخية

ويستعين الحاكم الأعلى فى وضع هذا الدستور ببعض الأفراد النابهين من الحكومة والأمة ويكلفهم وضع مشروع للدستور إذا ماوافق رغباته أصدر أمره به فيصبح قانوناً نظامياً واجب الطاعة والتنفيذ

وقد سارت مصر فى دستورها الحالى على هذا النحو عقب تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أعلنت انجلترا فيه إلغاء حمايتها على مصر واعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة ، وإنا لمفردون الباب الآتى للكلام على مجمل تاريخ النظام النيابى فى مصر

الباب الثامن

مجمل تاريخ الحكم النيابي في مصر في عهد الأسرة العلوية

عهد محمد على باشا : بعد أن استتب الأمر فى مصر للمغفور له محمد على باشا مؤسس الأسرة العلوية الكريمة وجه عنايته لإصلاح نظام الحكم فى البلاد وجعله على أساس متين يتمشى مع حالة الرقى التى كان ينشدها للبلاد فأمر بتشكيل مجلس يجمع مأمورى الأقاليم المصرية ومشايخ البلاد وسراة مصر وعلمائها وأطلق عليه «مجلس المشورة» للتشاور فى كافة أمور الدولة ، فما كان ليقر أمراً إلا بعد عرضه على هذا المجلس ، وكان عدد أعضائه أربعين ؛ واجتمع لأول مرة فى قصر إبراهيم باشا بن محمد على باشا الكبير فى عصر اليوم الثالث من شهر ربيع الأول سنة ١٢٤٥ هـ

ولعل هذا النظام الذى اتبعه محمد على فى تكوين هذا المجلس وإنشائه قد اقتبسه من نظام حكم الفرنسيين مصر

بعد أن دخلها « نابليون » سنة ١٧٩٨ م فأنا نعلم أن « بونابرت » قد حكم البلاد المصرية بمساعدة مجلس يشبه هذا الذى كونه محمد على باشا

وقد برهنت مصر أنها انتفعت بهذا النظام انتفاعاً ظهرت آثاره فى كل مرافق الحياة فانتشر التعليم وتقدمت التجارة ونالت الصناعة حظاً وافراً اذ استغنت البلاد عن استيراد حاجاتها من أوروبا، كذلك كان حال الزراعة فنظمت أعمال الرى وبنيت القناطر كما نظم الجيش الذى استطاع به محمد على أن يقوم بفتوحاته العظيمة المشهورة ويخمد الثورات الكثيرة

عهد الخديوى اسماعيل : لم يكن لمصر بد من أن تسير إلى الأمام ، شأنها فى ذلك شأن الدول الأخرى وخاصة عند ما جلس على عرشها إسماعيل فأنه لم يشأ أن يرى الدول تنهض فى حين تبقى مصر حيث هى ، فتقدم من نفسه الى الأمة بنظام يشبه النظم الاوروبية إلى حد ما ، فمنح الأمة المصرية

مجلساً نيابياً سماه «مجلس شورى النواب» يكوّن من نيف وسبعين عضواً ينتخبهم مشايخ البلاد والاعيان لمدة ٣ سنوات وينعقد المجلس شهرين فى السنة ، وأصدر به أمره الكريم فى أواخر سنة ١٨٦٦ م واجتمع هذا المجلس لأول مرة فى غرة يناير سنة ١٨٦٧ وافتتحه الخديوى بنفسه بخطاب جاء فيه ما نصه « كثيراً ما كان يخطر ببالى إيجاد مجلس شورى النواب لأن من القضايا المسلّم بها والتى لا يُنكر نفعها .ومزاياها أن يكون الأمر شورى بين الراعى والرعية كما هو مرعى فى أكثر الجهات . ويكفينا كون الشارع حث بقوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) وبقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) فلذلك استنسبت افتتاح هذا المجلس »

ولقد شكل الخديوى بجانب مجلس شورى النواب مجلساً للنظار برياسة نوبار باشا وأصدر له أمراً كريماً قرر فيه مبدأ مسئولية النظار بقوله فى هذا الأمر « إنى

من الآن أريد أن أحكم بواسطة مجلس النظار ، ويجب أن يكون أعضاء المجلس كلهم متحدين متضامنين وهى نقطة جوهرية » وبهذا تقرر أن يكون الحكم فى مجلس النظار بأغلبية الآراء، وأن يكون تعيين الخديوى لكبار موظفى الحكومة برأى هذا المجلس وبذلك صار « حاكما دستوريا بتمام المعنى المراد من الدستور ، فلا يتعرض لوزرائه فيما يدبرون ، ولا يأذن بفرض ضرائب جديدة إلا بعد الوقوف على إرادة الشعب عملا بالنظام النيابى الذى اختاره لها والذى وجد الأمة مستعدة للعمل به والسير على مقتضاه »

على أن الخديوى أضاف إلى هذا المظهر الاستقلالى ماقد حصل عليه من الامتيازات من قبل الباب العالى « الدولة العثمانية » صاحبة الولاية على مصر وقتئذ ، والتى كان من ورائها توسيع نطاق الشكل الاستقلالى للبلاد، فأنها أعطت لمصر حق إبرام المعاهدات التجارية مع الدول الأجنبية ، كما أعطتها حق اقتراض ماتشاء من الديون

وحق زيادة الجيش المصرى إلى أى حد تريده بدون استئذان دار الخلافة

والحق « أن حكم إسماعيل كان مملوءاً بمظاهر الشعور الوطنى ، ذلك الشعور الذى كان يبلغ أشده كلما رأى افتيات الأجانب على سلطة الخديوى » وأن هذا الشعور الذى ملأ جوانح الشعب اضطر نوبار باشا رئيس النظار فى وقت من الأوقات إلى الاستقالة إذعاناً لرغبة الشعب ، كما أنه اضطر البرنس توفيق « الخديوى توفيق » حين كان رئيساً لمجلس النظار إلى تقديم استقالته عند ما قام علماء البلاد وأعيانها ووجوهها وطبقاتها المختلفة وموظفوها يطالبون بإخراج الناظرين الأجنبيين [1] من صفوف النظار ، لأنه كان قد عرض على مجلسهم أن يوافق على تأجيل دفع قسط من أقساط الدين المصرى ، فرفع الأهالى إلى الخديوى

(١) كان مجلس النظار فى ذلك العهد يضم بين أعضائه ناظرين أجنبيين أحدهما إنجليزى والآخر فرنسى

عرائضهم التي قالوا فيها « إن الأمة تعترض على إعلان الأفلاس الذي يشير به السير (رفرس ولسون) وتطلب تشكيل وزارة مصرية بحتة تكون مسئولة عن أعمالها أمام مجلس النواب » وقد قال شريف باشا في هذا الصدد « إن الأمة ترى أن الوزارة سارت على نهج يعد إهانة لنوابها ، لأن إعلان الأفلاس لا ينطبق على كرامة الأمة وشرفها ، وإن البلاد مستعدة للقيام بكل المطلوب منها . . . . . . وعسير على الخديوى أن يخالف رأى الأمة بعد أن أعربت عنه بكل هذا الأفصاح »

كذلك أرسل أعضاء مجلس النواب خطاباً إلى قناصل الدول أظهروا فيه أن النظار اعتدوا على حقوقهم وحقوق مجلسهم مرات متعددة ، وأتوا أعمالا كلها ضارة بمصالح البلاد مغايرة لحقوق النواب

أمام هذا الأجماع من الأمة لم يجد الخديوى بداً من الوقوف عند إرادتها ، والعمل على رغبتها ، فقبل استقالة

النظار ، وكاف شريف باشا بتشكيل وزارة كل أعضائها من المصريين، وصدر الأمر بها فى يوم ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ ومما جاء فى هـذا الأمر الكريم « إنى بصفتى رئيس الحكومة، وبصفتى مصرياً أرى أن الواجب المقدس يقضى علىّ أن أتبع رأى بلادى ، وأن أعمل على تحقيق أمانيها الشرعية، وإنه عملا بالعريضة التى قدّمها الأهالى قد كلفت شريف باشا بتشكيل وزارة مؤلفة من عناصر مصرية صحيحة . . . وإنى سأنشئ مجلساً تكون انتخاباته وحقوقه موافقة لحالة البلاد وأمانى الشعب ، فعلى الوزارة أن تسن لائحة للانتخاب تشبه القوانين الجارية فى أوروبا ،مع مراعاة أخلاق الأهالى وحاجاتهم . . . » . بهذا التغيير خطت البلاد خطوة واسعة فى سبيل الحرية والاستقلال، بل رُد للأمة نصيب موفور من كرامتها ومن حقها فى الحكم النيابى

ولا يفوتنا أن نذكر أن الروح النيابية كانت تملأ

فؤاد إسماعيل حتى أنه لم يغفل عن ذكرها والحرص على التمسك بها حين كان يودعه الجمهور وهو مغادر القطر المصرى فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٧٩ فوجه الخطاب إلى ابنه توفيق باشا الذى كان قد تولّى الحكم حديثاً وقال « لقد اقتضت إرادة سلطاننا المعظم (يريد الخليفة العثمانى) أن تكون ياأعز البنين خديوى مصر ، فأوصيك بأخوتك وسائر الآل برًّا، واعلم أنى مسافر وبودى لو استطعت قبل ذلك أن أزيل بعض المصاعب التى أخاف أن توجب لك الارتباك . على أنى واثق بحزمك وعزمك ، فاتبع رأى ذوى شوراك وكن أسعد حالا من أبيك »

عهد الخديوى توفيق : تولى الخديوى توفيق باشا الحكم فقدمت وزارة شريف باشا استقالتها جريا على المألوف فى مثل هذا الحال عند قيام ولى أمر جديد للدولة فقبلت استقالتها ثم أمر الخديوى شريف باشا بتكوينها وأرسل إلى الوزراء جميعاً منشوراً جاء فيه « ... ولعلمى أن الحكومة

الخديوية يلزم أن تكون شورية ، ونظارها مسئولين ، فأنى اتخذت هذه القاعدة للحكومة مسلكا لا أتحول عنه ، فعلينا تأييد شورى النواب وتوسيع قوانينها لكى يكون لها الاقتدار فى تنقيح القوانين وتصحيح الموازين وغيرها من الأمور المتعلقة بها . . . » وهو دليل على سير الروح الدستورية فى البلاد كلها وعلى رأسها أميرها

وكان من نتيجة الحركة التى قام بها أعضاء مجلس النواب والعرائض التى قدمها العلماء وأهل الرأى فى البلاد إلى الخديوى اسماعيل ، ومن التدخل الأجنبى فى أعمال الحكومة فى أول عهد الخديوى توفيق أن صار الأهالى يشعرون أكثر من ذى قبل بوجودهم ووجوب التخلص من هذه الحالة التى كانوا فيها فقاموا هم والضباط الذين أجحفت وزارة الحربية « رفقى باشا » بحقوقهم بحركة أرادوا بها تغيير حال البلاد عامة ، فكونوا حزباً على رأسه أحمد عرابى باشا ؛ من أهم مقاصده إعلان مبادئ الحرية الدينية والسياسية

فى البلاد ، واعتبار سائر المصريين سواء أمام القانون وتشكيل مجلس نواب مصرى ، وتحديد حقوق كل سلطة

ولكن البلاد أخذت تتململ مما كان يأتيه بعض النظار من التصرفات المجحفة بحقوق الأفراد ، فثاروا على الحكومة ، واشترك الجيش معهم وساروا إلى ميدان عابدين ورفعوا للخديوى مطالبهم التى تنحصر فى (١) عزل النظار جميعاً (٢) تشكيل مجلس شورى النواب (٣) زيادة عدد الجيش ، فأجاب الخديوى هذه المطالب وأجريت الانتخابات واجتمع مجلس شورى النواب لأول جلسة يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ ثم والى اجتماعاته وأصدر لوائح كلها فى صالح البلاد ، ولكنه أراد أن يناقش أبواب الميزانية بما فيها الديون فلم يرض بذلك شريف باشا رئيس النظار لأنه يجر إلى اضطراب فى الشئون المالية ، وضياع ثقة الدول الأجنبية صاحبة الدَّين

حدث بعد ذلك أن استقالت الوزارة ، وتولت وزارة

أخرى واضطرب الحال وظن الأجانب سوءاً بمصر وانتهى الامر بتدخل انجلترا بعد احتلالها البلاد وألغى على أثر ذلك المجلس النيابي واستعاضته الحكومة بالمجالس الآتية

(١) مجلس شورى الحكومة : وكان اختصاصه تحضير مشروعات القوانين والأوامر العالية واللوائح ، وقد استبدل بلجنة تسمى اللجنة الاستشارية التشريعية التى لاتزال باقية إلى اليوم

(٢) مجلس شورى القوانين : ووظيفته النظر فيما تسنه الحكومة من القوانين ، فلا يجوز إصدار قانون أو أمر يتضمن لائحة إدارية عامة إلا بعد عرضه على المجلس لأخذ رأيه فقط ، كما أن له أن ينظر فى ميزانية الحكومة وحسابها الختامى ، وللحكومة أن تعمل أو لاتعمل برأيه . وكان هذا المجلس مكونا من ٣٠ عضواً منهم ١٤ تعينهم الحكومة بصفة دائمة و ١٦ ينتخبون من بين أعضاء مجالس المديريات

(٣) الجمعية العمومية : وأهم اختصاصها عدم جواز ربط

أموال جديدة ورسوم على منقولات أو عقار أو أطيان أوعوائد شخصية فى القطر إلا بعدعرضها عليها وإقرارها، كما أنها تنظر فى كل قرض تريده الحكومة وكذلك تنظر فى إنشاء الترع ومد السكك الحديدية وغيرها من المشروعات التى ترى الحكومة عرضها عليها وأخذ رأيها فيها دون أن تتقيد الحكومة به . وكانت هذه الجمعية تتألف من ٨٢ عضواً منهم ١٦ ينتخبون عن المديريات والمحافظات ثم أعضاء مجلس شورى القوانين وهم ٣٠ كما قدمنا ثم النظار وعددهم ٦ فى ذلك الوقت

(٤) مجالس المديريات: ومن حقها وفرض رسوم فوق العادة لصرفها على المنافع العامة التى تستلزمها حالة المديرية الخاصة، ولا تكون قراراتها نافذة إلا اذا صدقت الحكومة عليها

عهد الخديوى عباس الثانى : سار الشكل النيابى على ماقدمنا فى حكم الخديوى توفيق لمدة طويلة من حكم الخديوى عباس الثانى ،أى أن مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

ومجالس المديريات استمرت تجتمع وتعمل إذ كان الغرض من إنشاء هذه المجالس تدريب الأمة المصرية على أن تحكم نفسها بنفسها طبقا لقواعد الحكم النيابى الحديث

ولقد ظهر ميل الأهالى ورغبتهم فى الحكم الدستورى فى ظروف عدة فأجمعت الأمة كلها على طلب الدستور وقدمت العرائض المذيلة بالتوقيعات الى الخديوى بذلك

على أن أعضاء الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين لم يكونوا بأقل رغبة فى الحكم النيابى من بقية الأمة فقد طلبوا فى مواطن عدة نصيبا كبيرا من الحكم الدستورى، كما اشتركوا مع الأهالى فى تقديم العرائض بعد أن طلبوا ذلك من الحكومة بهيئتهم الرسمية وهم مجتمعون فى دور انعقادهم

لم تجد الحكومة بدا أمام إجماع الأمة من أن تتقدم الى البلاد بنوع آخر أوسع قليلا فى الحكم الدستورى فألغت مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وأبدلتهما سنة ١٩١٣ بمجلس آخر أطلقت عليه اسم الجمعية التشريعية أعضاؤها

٦٦ عضوا منتخبا عن المديريات والمحافظات و ١٧ عضوا معينين من قبل الحكومة ثم النظار

وكان اختصاص هذه الجمعية تقرير الضرائب ونظر الميزانية وحساب الحكومة الختامى وإبداء الرأى فى التشريع كله، كما أن لها حق تحضير مشروعات قوانين وإبداء ما ترى من رغبات فى صالح البلاد وحق سؤال النظار، كما أجيز لها حق قبول الشكايات والظلامات التى تقدم لها من الأهالى للنظر فيها والسؤال عنها

وكان رأى الجمعية فى الضرائب قطعيا أما فى غيرها فاستشاريا، على أن لها الحق فى مناقشة النظار فيما ترفضه الحكومة من إقتراحاتها الخاصة بمسائل التشريع

إلا أنه لم يستمر العمل بهذه الجمعية الا سنة واحدة ثم عطّلت نظرا لقيام الحرب العالمية الكبرى الماضية سنة ١٩١٤ وحدث تغيير فى شكل الحكومة المصرية وتغيير الحاكم الاعلى لها

عهد السلطان حسين : وقفت الحياة النيابيـة بسبب الحرب التي اضطرت انجلترا إلى إعلان الحماية على مصر ونشر الأحكام العرفية فى البلاد ، حفظا لمصالحها الحربية إذ ذاك

عهد جلالة الملك فؤاد : بعد أن ألغت انجلترا حمايتها على مصر بتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وأصبحت مصر دولة مستقلةذات سيادة ، أمر جلالة مولانا الملك فؤاد حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا بتأليف [١] وزارة أهم

(١) وقد جاء بالأمر الملكي الكريم رقم ١٢ (أول مارس سنة ١٩٢٢) بتأليف وزارة حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا ما يأتى « ....ولما كان من أجل رغباتنا أن يكون للبلاد نظام دستورى يحقق التعاون بين الامة والحكومة لذلك يكون من أول ما تعنى به الوزارة إعداد مشروع ذلك النظام » فاطاع دولته هذا الأمر الكريم وقال فى خطابه الذى رفعه لحضرة صاحب الجلالة الملك « .... ولذلك فأن الوزارة عملا بأوامر عظمتكم ستأخذ فى الحال فى إعداد مشروع دستور طبقا لمبادئ القانون العام الحديث وسيقرر هذا الدستور مبدأ المسئولية الوزارية ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الاشراف على العمل السياسى المقبل . »

أعمالها تشكيل لجنة لوضع مشروع للدستور ، وبالفعل تكونت هذه اللجنة وكان عدد أعضائها ثلاثين عضواً من الطبقات المختلفة فى الأمة فوضعوا المشروع وقدموه للوزارة فرفعته إلى الأعتاب الملكية فأصدر أمره الكريم بعد بحثه وفحصه وإقراره ، وكان هذا فى ١٩ إبريل سنة ١٩٢٣ وعقب ذلك قامت الحكومة بوضع قانون للانتخاب ثم أجريت عمليته فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ واجتمع المجلس النيابي المصرى لأول جلسة فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ وألقى حضرة صاحب الدولة سعد باشا زغلول رئيس الوزارة فى ذلك الوقت خطبة العرش التى هى عبارة عن برنامج وزارته الذى تقدم به لنواب الأمة . ثم وقعت حادثة قتل سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام «السير لى ستاك باشا» فاستقالت الوزارة السعدية بعد أن تسلمت إنذار الحكومة الأنجليزية بمناسبة هذا الحادث ، ثم انحل مجلس النواب وأجريت انتخابات أخرى

كانت نتيجتها أن انعقد المجلس فى الصباح وصدر الأمر فى المساء بحله . ثم رأت الحكومة أن تغير قانون الانتخاب فغيرته وأعلنته تمهيداً لأجراء انتخاب آخر على مقتضاه ، ولكن البلاد أجمعت على مقاطعته وعدم الاشتراك فى عملية الانتخابات على موجبه حتى اضطرت الحكومة إلى محاكمة بعض العمد الذين رفضوا تسلم كشوف الانتخاب فبرأهم القضاء . ثم اجتمع أغلب أعضاء مجلس الشيوخ وقرروا عدم الاعتراف بمجلس نواب ينتخب على حسب قانون الانتخاب المذكور ، وأعلنوا للأمة وجوب مقاطعة الانتخابات ما لم تعدل الحكومة عن اتباع هذا القانون الجديد إلى قانون أقره البرلمان، وبلغوا قراراتهم كلها إلى حضرة صاحب الدولة رئيس الوزارة « زيور باشا » . ثم اجتمعت كلمة الأحزاب المختلفة فى مصر على وجوب عقد مؤتمر وطنى عام للنظر فيما آلت إليــه الحياة الدستورية فى البلاد وما حاطها من

الأخطار وقبيل إنعقاد هـذا المؤتمر « يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٢٦ » أعلنت الحكومة عدولها عن إجراء الانتخابات على حسب القانون الذى أصدرته حديثاً والرضا بالرجوع إلى قانون سـنة ١٩٢٤ الذى أقره البرلمان وهو يقضى بأن يكون الانتخاب انتخابا مباشراً ،وسيأتى الكلام عليه



الباب التاسع

السلطة التشريعية — البرلمان — تكوينه واختصاصه — حكمة اشتراك نواب الأمة مع الحكومة فى التشريع — معنى القانون —

لم تكن الدول القديمة فى حاجة إلى السلطة التشريعية لأنها كانت تستمد قوانينها من العرف الذى جرى عليه الشعب عصوراً طويلة ، وكانت تباشر وضع تلك القوانين السلطة التنفيذية ، أما الآن وقد ساد مبدأ النظام النيابى الذى يقضى باشتراك الأفراد فى الحكم فقد ظهر أن السلطة التشريعية هى أهم السلطات الثلاثة وأكبرها شأنا لأنها مكونة من أشخاص كثيرين نالوا ثقة ناخبيهم فانفردت بالتشريع وسن القوانين وفرض الضرائب ومراقبة السلطة التنفيذية ؛ ويطلق على هذه السلطة « البرلمان »

وقد يكون البرلمان عبارة عن مجلس واحد أو مجلسين

ينتخب أعضاء كل منهما بطريقة انتخاب خاصة تجعل إرادة الأمة وشعورها وميولها ممثلة فى أحدهما كما تجعل الجدارة والكفاءة والخبرة ممثلة فى الثانى ، وبذلك لايكون أحد المجلسين صورة تماثل المجلس الآخر ، وقد أطلقوا على الأول المجلس الأدنى وهو مجلس النواب أو العموم كما أطلقوا على الثانى المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ أو الأعيان أو اللوردات

وقد كان نظام المجلس الفردى هو السائد عند مبدأ قيام الدول النيابية ، ولكن أصبح الآن غير معمول به فى أوروبا إلا فى بلاد اليونان ولكسمبرج وبعض مقاطعات سويسرا وفى أمريكا فى بعض ولايات كندا ، وقد وَجد نظام المجالس الفردية فى القرن الثامن عشر بعض المدافعين حتى شبه بعضهم المجالس المزدوجة بعربة يجرها جوادان فى اتجاهين متقابلين ورأى هؤلاء الأنصار والمدافعون أن اتباع نظام المجلس الفردى يضمن الوحدة فلا تتعدد الهيئات

وبذلك تسير أعمال الدولة سيراً طبيعياً بلا إبطاء نظراً لعدم وجود مجلسين يضيع وقت كبير فى عرض تلك الأعمال عليهما والأخذ والرد بينهما فيما لو وقع خلف فى الرأى ، وكذلك رأوا أن المجلس الواحد إنما يمثل إرادة الشعب ولا يجوز أن تتعدد إرادة الأمة بوجود مجلس آخر

على أنه بعد التجارب الكثيرة عدل معظم الدول عن نظام المجالس الفردية واتبعوا نظام المجالس المزدوجة لأنهم وجدوا أن الأول ينتهى غالباً إلى الاستبداد الذى قد يفوق استبداد الحاكم المطلق لان شعوره بالمسؤلية يكون أقل من شعور الحاكم المستبد . أما نظام المجالس المزدوجة فهو ثمرة التطور والتاريخ ولذا أصبح متبعاً فى أغلب الدول الدستورية الحالية لما يمتاز به من الأمور الآتية :—

(١) يساعد على دراسة القوانين والمسائل التى تعرض على البرلمان دراسة تامة وبعناية وروية فتصدر القوانين مستوفاة ناضجة ذلك لانه إذا أخطأ المجلس الأول أو تسرع

فى وضع قانون أو جرى على أهواء حزب قام المجلس الثانى بأصلاح الخطأ ولطف من الحدة التى جرى عليها المجلس الأول فى وضع تلك القوانين

(٢) يضمن الحرية ويمنع الاستبداد الذى قد تجنح إليه الهيئة التشريعية ذات المجلس الواحد التى غالباً ماتميل إلى الاعتداء على اختصاصات الهيئات الأخرى وخاصة الهيئة التنفيذية

(٣) يُمكن الدولة من وضع قواعد انتخابية تودى إلى تمثيل الطبقات المختلفة وخاصة الطبقة الأرستقراطية وأهل الكفايات العلمية وذوى الخبرة فى الشئون العامة فمن الظلم أن تضحى مصالح الطبقة الأولى وتحرم البلاد ثمرة عقول الآخرين نظير إرضاء الجمهور لمجرد أنه هو الأكثر عدداً. وقد ذهب «جون استيوارت ميل» إلى أنه يجب أن يكون بجانب المجلس الأول الذى يمثل الشعور العام مجلس آخر يمثل الجدارة والكفاءة المبنيتين على القيام بالأعمال العامة واكتساب

الخبرة من هذا الطريق لاحتوائه على الزعماء والمرشدين والعلماء والمربيين الذين يسترشد بهم الشعب فى طريق التقدم والرقى إذ أن الشعب غالباً لايهتدى إلى اختيار أصحاب الكفاءات العالية فيتخطاهم الانتخاب العام لعجزهم عن مزاحمة غيرهم فى ميادين الانتخاب أو لأنهم أقل نفوذاً بين الجمهور

(٤) يجعل كلا من المجلسين يشعر بمراقبة المجلس الآخر إذ أن القوانين لا يمكن تنفيذها إلا إذا صادق عليها المجلسان

تكوين البرلمان : يتكون البرلمان عادة من أشخاص ينتخبون من بين أفراد الأمة ، وتختلف طريقة الانتخاب باختلاف البرلمان واختلاف البلاد ، فان كان البرلمان مكونا من مجلس واحد كان اختيار أعضائه بطريق الانتخاب العام الذى يحدده قانون خاص هو قانون الانتخاب ، أما إذا كان البرلمان مكونا من مجلسين وهو المتبع الآن فى أكثر الأمم الدستورية فان أعضاء المجلس الأدنى (النواب)

يختارون بطريق الانتخاب العام لمدة قصيرة ليكون فى هذا ضمان لمراقبة الناخبين لأعمال النواب مراقبة ذات أثر، يضاف إلى هـذا أن يكون عدد أعضائه كبيراً لانه يمثل الرأى العام فتتجلى فيه عواطف الشعب وميوله ، أما المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ) فيمثل الصوالح الخاصة والطبقات الممتازة سواء فى العلم أو الثروة أو الخبرة ، وأعضاؤه قليلو العدد بالنسبة لأعضاء مجلس النواب ووجودهم لمدة طويلة واختيارهم يختلف باختلاف البلاد ففى انجلترا واسبانيا يتبعون طريق الوراثة فى حين أن بعض الدول الأوروبية كايطاليا مثلا يتبع طريقة التعيين فى تكوين هذا المجلس ، على أن أكثر الدول الدستورية الآن تجمع بين طريقة الانتخاب العام وطريقة التعيين فى تكوين مجلس الشيوخ فينتخب بعض الأعضاء من دوائر واسعة النطاق ثم تعين الحكومة عدداً معيناً من الاشخاص، ولابد من توافر صفات وشروط خاصة فى العضو بأن يكون ميسور الحال مثلا أو ممن خدموا دولتهم

خدمات عظيمة أو من الذين شغلوا مناصب هامة فيها وبهذا توسع المجال لمن يمتازون فى السياسة أو العلم أو الخبرة ممن لم يتيسر لهم النجاح فى الانتخابات العامة

والطريقة السائدة الآن فى انتخاب أعضاء البرلمان هى الطريقة النسبية وذلك بتعيين نائب عن كل عدد محدود من السكان تقسم البلاد تبعاً له إلى دوائر فتكون البلاد كلها مقسمة إلى دوائر بقدر عدد أعضاء المجلس الادنى ، على أن بعض الدول تجرى على نظام تقسيم البلاد إلى دوائر تخصص عدد نواب كل دائرة وقد اختلفت الأمم فى النسبة التى تختار بموجبها النواب فجعلت بلجيكيا نائباً عن كل ٤٠ ألف وفرنسا نائباً عن كل ١٠٠ ألف وهكذا تختلف النسبة التى تتبعها الدول

ومهما تكن النسبة ومهما يكن تقسيم البلاد إلى دوائر فان الانتخاب إما أن يكون على درجة واحدة أو درجتين ويعبر عنهما غالباً بالانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر عبارة عن أن ينتخب كل فرد تتوفر

فيه شروط خاصة مندوبَ أو مندوبى دائرته ، وفى حالة ما إذا كان للدائرة أكثر من مندوب واحد فيكون لكل ناخب فيها أصوات انتخابية بقدر عدد نواب هذه الدائرة . ويتبع الآن طريقة الانتخاب المباشر أكثر الأمم الدستورية لأنها تبعث فى نفوس الأفراد الأقبال على الانتخاب فيشعرون بما لرأيهم من الأثر فى تكوين هيئتهم التشريعية كما أن فى اتباعها اقتصاداً فى الوقت والمال وازدياد ثقة الناخبين بنوابهم وإيجاد صلة متينة بين الناخبين والنواب رغما عن أن طبقة الناخبين الذين لا يقدرون الأمور العامة يسيئون استعمال حق الانتخاب

الانتخاب غير المباشر عبارة عن أن ينتخب الأفراد مندوبين ينوبون عنهم فى انتخاب النواب « أعضاء الهيئة التشريعية » وكان يسير قديماً على هذا النظام أغلب الأمم الدستورية لاعتقادها أنها تجعل أمر انتخاب النواب فى أيدى مندوبين يكونون فى الغالب أرقى من عامة الشعب فيقدرون

المسئولية الملقاة عليهم ويختارون من يعتقدون فيهم الكفاءة للنيابة

ولكنها عدلت عنها إلى الطريقة المباشرة وبالأخص عند ما نظمت الأحزاب السياسية فى كل دولة لأنها وجدت أن منتخبي أول درجة لا ينتخبون لكفاءتهم الشخصية أو لشعورهم بالمسؤليه والواجب الوطنى وإنما ينتخبون لانتمائهم لأحزاب خاصة ولأن مرشح كل حزب يعلن قبل مباشرة عملية الانتخاب فالأفراد ينتخبون مندوبيهم من الذين ينتمون إلى حزب المرشح الذى يميلون إليه

الشروط التى يجب توفرها فى الناخبين:— لما كان الناخبون هم فى الحقيقة أساس الانتخاب فقد أوجبت الدساتير المختلفة شروطاً خاصة فى كل ناخب واتفق أغلبها على أن يكون الناخب وطنياً بالغاً سناً خاصة ذكراً إلا فى انجلترا فأنها أعطت للنساء حق الانتخاب ، ولو أن حق الانتخاب هو حق طبيعى ينبغى أن يتمتع به كل الأفراد إلا أن أغلب

الدساتير قيدت هذا الحق لفائدة المجموع وكانت هذه القيود فى أول الأمر كثيرة حتى كان عدد الناخبين قليلا، أما الآن فقد فكت قيود كثيرة حتى كاد هذا الحق يكون عاما

الشروط التى يجب توفرها فى النائب :— أجمعت الدساتير على ضرورة توفر شروط خاصة فى الأفراد الذين يرشحون أنفسهم للنيابة كما نصت على الموانع التى تمنعهم من حق التمتع بالنيابة ، أما الشروط فتنحصر غالباً فى الجنسية والسن والاقامة والثروة وغيرها فى حين أن الموانع قد تكون فى الجمع بين النيابة ووظيفة عمومية أخرى أو صدور أحكام مذرية بالشرف

إجراء الانتخاب : بعد تقسيم الدولة إلى دوائر تُحضّر كل دائرة كشوفاً بأسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ويراعى فى هذه الكشوف محل إقامة الناخبين أو الجهة التى لهم بها مصالح وتعلن هذه الكشوف للجمهور لمدة معينة ليطلع عليها الأفراد حتى إذا وجدوا أسماء أهمل

قيدها بادروا بطلب قيدها ليكون لأصحابها حق الانتخاب

والأفراد الذين يرون فى أنفسهم الكفاءة والقدرة على القيام باعباء النيابة والذين يرون حسن ظن ناخبي دائرتهم بهم يرشحون أنفسهم ويعلنون ذلك للجمهور ويقيمون الاجتماعات العديدة يخطبون الناس فيها بما يبعث فى النفوس الوثوق بهم فيقبل الناخبون على انتخابهم دون غيرهم من مزاحميهم

ويجرى الانتخاب العام فى يوم وزمن وأمكنة تحددها الحكومة بحسب القانون وتعلنها لجمهور الناخبين بعد أن تقسم كل دائرة إلى عدة لجان تسهيلا للعمل ومنعاً لازدحام الناخبين فى جهة واحدة فيذهب كل ناخب إلى اللجنة التى سيعطى صوته أمامها لانتخاب المندوب (متى كان الانتخاب من درجة واحدة) وتفرز الأصوات علانية عند انتهاء الزمن المحدد وتعلن نتيجة الانتخاب للناس كافة

فان كان الانتخاب من درجتين كان هذا الاعلان

عن أسماء المندوبين الذين يحدد لهم يوم آخر يجتمعون فيه أمام لجان أخرى لانتخاب النواب وتفرز الأصوات وتعلن النتيجة على مثال ما تقدم

أما الأصوات التي بمقتضاها ينال الفرد شرف النيابة فيكون بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية

ويقصد بالأغلبية المطلقة أن يحوز النائب أكثر من نصف عدد الناخبين أو المندوبين المقيدين فى دائرته ولو بصوت واحد ، مثال ذلك دائرة فيها ٤٠٠ ناخب أو مندوب يجب أن ينال النائب عنها ٢٠١ من الأصوات على الأقل

ويقصد بالأغلبية النسبية أن ينال النائب أصواتاً أكثر من غيره من الذين رشحوا أنفسهم معه للنيابة عن الدائرة بصرف النظر عن نسبة الأصوات التي نالها الفائز إلى مجموع أصوات الناخبين أو المندوبين

هذا إذا كان الذين رشحوا أنفسهم عن دائرة واحدة أكثر من واحد ، أما اذا لم يتقدم غير واحد فيصبح هو

النائب دون أن تجرى عملية الانتخاب فى تلك الدائرة

اختصاص البرلمان : للبرلمان أو المجلس النيابى ثلاث وظائف يقوم بها معاً غير أن سلطة كل مجلس تختلف باختلاف النظم الدستورية فى الدول وهذه الوظائف هى : وضع القوانين ، مراقبة الحكومة (السلطة التنفيذية) ، إقرار الميزانية السنوية العامة للدولة مع مراقبة الشئون المالية والاقتصادية الأخرى للبلاد

وضع القوانين :

القانون : هو مجموعة القواعد العامة التى يراعى فى وضعها صالح الأمة فيتبعها الحكام والأفراد ، ويقوم بوضع القوانين فى الأمم الدستورية المجالس النيابية ، وهى أهم خصائص تلك المجالس

والحكمة فى وضع القوانين وسنها أن تكون حداً فاصلا بين الأفراد فيما لهم من الحقوق والحرية فلا يعتدى قوى على ضعيف فيستتب الأمن ويسود النظام وتستقيم

الشئون الاجتماعيـة للدولة كما أنها تبين علاقة الا فراد بالحـكومة وتقرر ما عليهم من الواجبات التى ينبغى أداؤها

وقد جرت العـادة على أن الحـكومة (السلطة التنفيذية) هى التى تضع مشاريع القوانين لما لها من الخبرة التى اكتسبتها من مباشرة إدارة الشئون العامة، ولأنها أعلم من غيرها بما تتطلبه حاجة البلاد وما تقتضيه نظمها وما تستلزمه مصالح أفرادها . ويقوم بتقديم مشاريع القوانين إلى البرلمان رئيس الوزارة مشفوعا بمذكرة موضحاً فيها وجه صلاحية المشروع وحاجة البلاد إليها

على أن لأعضاء البرلمان حق تقديم أى مشروع لقانون يرونه صالحاً للأمة وضروريا للبلاد

ومشروع القانون الذى يقدم إلى البرلمان لا يأخذ شكله القانونى ولا يسرى مفعوله إلا إذا ناقشه البرلمان (كل مجلس على حدته إذا كان مزدوجاً) وبحث نصوصه مادة مادة وأقرّه ثم رُفع بعد ذلك إلى رئيس الدولة الأعلى للتصديق عليه وإصداره

ومشروع الميزانية العامة ومشاريع القوانين الخاصه بفرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها تقدم إلى مجلس النواب أولا ، أما غيرها من مشروعات القوانين الأخرى فيصح تقديمها لأى مجلس قبل الآخر

مراقبة السلطة التنفيذية

لما كان البرلمان هو الممثل للأمة ووكيلها صار له حق مراقبة الحكومة فى أعمالها كلها ،وهذه المراقبة تتبين عادة بسؤال الوزراء أو مناقشتهم فى البرلمان . أما سؤال الوزراء فهو أبسط أوجه المراقبة وكيفيته أن يعرض السؤال على الوزير قبل طلب الاجابة عليه فى المجلس دون مفاجأته به فى الجلسة . على أن البرلمانات اختلفت فى مسألة إجابة الوزير على ما يوجه إليه من أسئلة ودخول السائلين فى مناقشة تلك الردود فبعضها أباح للوزير أن يجيب أو لا يجيب كما أنها حرمت على غير السائلين الدخول فى المناقشة حين يجاوب الوزير أو الوزراء الموجهة إليهم الاسئلة وقيدت السائلين بعدم تجاوز الرد على الاجابة

أما مناقشة الوزراء فهى أكبر مظهر تتجلى فيه مراقبة البرلمان لهم فأباحت الدساتير لعضو أو جملة أعضاء أن يطلبوا إلى المجلس فتح باب المناقشة فى عمل من أعمال الوزارة أو سياستها العامة ، وليست المناقشة مجرد أخذ ورد بين وزير ونائب بل مناقشة عامة يشترك فيها جميع الأعضاء وتستمر حتى يقرر المجلس انتهاءها ويبدى ما يراه فيها إما بعدم التعرض للوزراء وإما بالتصويت على الثقة بالوزارة متى كان موضوع المناقشة يمس سياسة الدولة العامة أو تدبير المال أو النفقات أو غير ذلك من المسائل ذات الخطر ، فأن كانت نتيجة التصويت عدم الثقة بالوزارة استقالت

وطريقة المناقشة هى أقوى ما ينبه الوزراء ويدفعهم إلى الحيطة والحذر واليقظة فى أعمالهم كلها فيجتنبوا مواقع الخطأ ويبتعدوا عن مواضع الزلل أو الأهمال

اعتماد الميزانية

تقدم الحكومة لمجلس النواب قبل أول كل سنة

مالية بيانا عن دخل الدولة ونفقاتها فى حاجات البلاد ومطالبها المختلفة ، وهذا البيان هو المعروف عادة بمشروع ميزانية الدولة ، فيتناقش المجلس فى هذا المشروع بدقة وله أن يعدل ما يراه من أبوابها فيضيف أو ينقص منها بحسب ما يراه صالحا وموافقا لمرافق البلاد المالية والاقتصادية ثم يصادق على المشروع ويبعث به إلى مجلس الشيوخ الذى يقره عادة ثم يرفع بعد ذلك إلى رئيس الدولة الأعلى لاعتماده وإصداره والعمل بموجبه

ويقوم المجلس بعد ذلك فى خلال السنة التى وضعت لها هذه الميزانية بمراقبة الحكومة فى تنفيذ أبوابها ليطمئن على أن أموال الدولة قد أنفقت فى وجوهها المخصصة لها

أما إذا وُجِدَتْ حالة فجائية تستدعى نفقات خاصة لم تدرج فى الميزانية قدمت الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون لفتح اعتماد خاص لهذه الحالة حتى إذا ما صدر به قانون اتبعته الوزارة

حكمة اشتراك نواب الأمة مع الحكومة فى التشريع :

لما كانت الأمة مصدر كل سلطة وكانت الحكومة التى تباشر إدارة البلاد هى التى تشعر أكثر من غيرها بما يتطلبه النظام والأمن والإدارة من القوانين واللوائح والنظم وجب أن تتساند الأمة والحكومة فى وضع القوانين ، ولما كان من المستحيل إشراك الأمة كلها مع الحكومة فى وضعها لجأ الناس إلى النظم الدستورية التى بمقتضاها تكونت المجالس النيابية وجعلوا وضع القوانين والاشتراك مع الحكومة فيه من أخص ما تتميز به تلك المجالس .

والحكام لا يستطيعون أن يتصوروا مطالب الأمة ورغباتها مهما اختلطوا بها ومهما كان حبهم للاصلاح وتفانيهم فى الخدمة، وإنما يشعر بالحاجة صاحبها وليس أقدر على وضع القوانين التى تؤدى إلى الصالح العام من نواب الأمة الذين يمثلونها

والأمة إذا أبعدت عن هذا الاشتراك قاومت كل

قانون يضعه الحكام، لكنها لو اشتركت فى وضعه رضخت له ورضيت به ونمت فيها روح الوطنية وانبعث فيها شعور يحملها على العمل والاهتمام بالصالح العام والاعتقاد بوجودها وقيمتها ، وليس يحمل على طاعة القوانين واحترامها و تنفيذها أكثر من أن يكون للناس يد فى وضعها وصوت مسموع فى تقريرها وإرادة نافذة فى تكوينها، بخلاف ما لو كانت قد فرضت عليهم هذه القوانين فأنهم لا يجدون من أنفسهم ميلا إلى طاعتها ورغبة فى تنفيذها وميلا إلى القيام بها والرضوخ لها

الباب العاشر

الدولة المصرية — البرلمان المصرى — مجلس النواب — مجلس الشيوخ — طريق الانتخاب فى مصر

الدولة المصرية : اعترف الدستور المصرى فى المادة الاولى منه بأن مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة مُلكها لا يجزأ ولا ينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى ، وذلك عقب إلغاء الحماية الأنجليزية ؛ وقد أخذت مصر من ذلك الحين تعمل على تكوين شخصية بارزة مستقله لها بين الدول فمنحها حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الدستور ثم اصدر قانون الوراثة وقانونا آخر حدد فيه شكل العلم الأهلى للدولة المصرية وهو عبارة عن ديباجة مستطيلة خضراء يتوسطها هلال أبيض بداخله ثلاث نجوم بيضاء يزاد على هذا الشكل سيفان متقاطعان فى الزاوية

الشمالية العليا لرجال الجيش المشاة (البيادة) ومدفعان متقاطعان في نفس الزاوية للمدفعة (الطوبجية) أو مرساة « هلب » للبحرية

أما ونحن نكتب عن علم الدولة ولوائها فأنا نسجل بالفخار والاكبار النبذة الآتية التي دبجها يراع حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز چاويش ، وإذا كتب الناس في الوطن والوطنية فمولانا الأستاذ القدير خير من يكتب وأقدر من يسطر في هذا الباب، فبلاؤه في ميدان الوطنية معروف وجهاده في رفعة الدولة مسجل في أفئدة الناس، قال حفظه الله :—

« إن للوطنية الصادقة مظاهر وصوراً أجلاها الشعور بالواجب الوطني الذي هو المبزر الوحيد لادعاء الوجود القومي السياسي ، كما أن لها من الالوية رمزاً شاخصاً تشد إلى قناته النفوس الأبية ، وتراق في حمايته الدماء الزكية . فما اللواء في الأمة إلا صفحة الشرف الجامعة لتاريخ مفاخرها

وباهر انتصاراتها ، ومعانى جدها وعظمتها

«لقد يكون اللواء رثا باليا ، ولكنه لا يزال مع ذلك لغة الجيوش الحامية للوطن ، وترجمان تقاليدها ومبادئها وأمانيها ، فهو لذلك الرمز المحبوب الذى تخفق القلوب لخفقانه ، وتهيم الأفئدة بجمال ألوانه ، وإنما يحمل الالوية فى الحروب من أفراد الأمة أثبتهم قدما ، وأغلظهم كبدا ، وأصبرهم على ما فيها من الأهوال

«ولكم أرانا التاريخ من حملة الألوية من تهاطلت عليه سهام الناضحين ، فما أراعه مقامه فى شباك من نبال ، ولا هاله تكسر النصال على النصال ، كما أرانا من حماتها من كان أصدق عزما وأعظم بلاء كلما حمى الوطيس ، وضلت الأحلام ، وانخلعت القلوب ، وانقلب الناس من حوله رؤوسا تتطاير فى الفضاء ، ودماء تسيل بالأودية ، وأشلاء تقتسمها السيوف الماضية ، والقذائف الجهنمية القاضية ، وهو فى جوفها ثابت كأنه قطب رحا يتطاير عن جنباتها ما تجرشه فى دورتها من الحبوب

« وليس من العبث ما اقتضته منذ القدم صناعة الحرب من اعتراض المحاربين لحماة الألوية فى جيوش أعدائهم ، فأن لواء الأمة هو آية عزها ، وعقدة اتصالها ، وقطب وحدتها ، وملتقى مذاهبها ، وما هو بتلك الخرقة التى تعبث بها الرياح ، وتزين بها الدور فى المواسم والأفراح ، ولهذا كان سقوط الألوية فى الحروب مؤذناً بختامها ، واندحار أصحابها ، ومن ثمة قضت صناعة الحروب أن يتخذ للألوية من الجند أقوامهم عزيمة وأبعدهم عن الهزيمة »

البرلمان المصرى : يتكون البرلمان المصرى من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ (٧٣ دستور) ويشترك جلالة الملك مع هذين فى تولى السلطة التشريعية (٢٤ دستور) وليس معنى هذا أن يشترك جلالة الملك فى مناقشة القوانين التى يراد إصدارها بل يقصد بهذا الاشتراك حق اقتراح القوانين ثم التصديق عليها وإصدارها

مجلس النواب : يشكل مجلس النواب الآن من

أعضاء ينتخبون بطريق الاقتراع العام بموجب قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الذى يقضى بجعل الانتخاب من درجة واحدة وبانتخاب نائب عن كل دائرة من الدوائر التى تقسم إليها البلاد

شروط العضوية : يشترط فى عضو مجلس النواب أن يكون مصرياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل ومدرجا اسمه بأحد جداول الانتخاب محسنا للقراءة والكتابة وألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الأجازة الحرة وأن يكون قد رشح نفسه للانتخاب ودفع لخزانة الحكومة عند الترشيح ١٥٠ جنيهاً مصريا تخصص للأعمال الخيرية بدائرة انتخابه إذا عدل عن الترشيح أولم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، ويخفض هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمرشحى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود

أما أمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها فلا ينتخبون نوابا

(مادة ٣١ انتخاب)

ومدة العضوية لمجلس النواب خمس سنين

وينتخب هذا المجلس رئيسه ووكيله فى أول كل دور عادى من أدوار انعقاده ، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس أو الوكيلين

مجلس الشيوخ : يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء ينتخبون بطريق الاقتراع العام على درجة واحدة بحسب قانون الانتخاب السالف الذكر ومن أعضاء يعينهم الملك ، أى أن ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الشيوخ منتخبون وخمسيهم معينون (مادة ٧٤ دستور)

شروط العضوية : ويشترط فى عضو مجلس الشيوخ سواء كان منتخباً أو معيناً أن يكون مصريا تبلغ سنه على الأقل أربعين سنة ميلادية كاملة، ومدرجا اسمه بأحد جداول الانتخاب ، محسناً للقراءة والكتابة ، وأن يكون المنتخب

قد رشح نفسه للانتخاب ودفع للخزينة نفس المبلغ الذى تقدم فى الكلام على شروط العضوية فى مجلس النواب وبنفس القيود المبينة

كذلك يشترط أن يكون عضو مجلس الشيوخ، معيناً أو منتخباً، من إحدى الطبقات الآتية

(١) الوزراء — الممثلين السياسيين — رؤساء مجالس النواب — وكلاء الوزارات — رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها — النواب العموميين — نقباء المحامين — موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى منها سواء فى كل ذلك الحاليون والسابقون

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها (بطريق التعيين لا الانتخاب) كبار العلماء والرؤساء الروحيين — الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً — أعضاء مجالس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة — الملاك الذين يؤدون ضريبة

للحكومة لاتقل عن ١٥٠ جنيهاً مصريا فى العام — المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ١٥٠٠ جنيه مصرى وهذا كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب عليها

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان

ومدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين ويتجدد انتخاب نصف الشيوخ المنتخبين واختيار نصف المعينين كل خمس سنوات ، ومن انتهت مدته يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه

ورئيس هذا المجلس يعينه الملك ، أما وكيلاه فينتخبهما المجلس ، وقيام الرئيس والوكيلين لمدة سنتين مع جواز إعادة إقامتهم . وحكمة حصر أعضاء مجلس الشيوخ فى الطبقات المذكورة آنفاً ، وهى التى تنحصر فيها أصحاب المصالح

الكبيرة فى البلاد سواء كانت مادية أو أدبية ، تخفيف الحدة التى قد يندفع إليها أعضاء مجلس النواب فى التشريع بعاطفة وقتية خاصة ، وكذلك الحكمة فى تعيين خمسى أعضائه ضمان لتمثيل الكفايات العلمية أو الفنية التى كثيراً ما يتخطاها الانتخاب العام

حقوق وواجبات أعضاء البرلمان : كفل الدستور المصرى كما كفلت الدساتير المختلفة لأعضاء البرلمان بمجرد انتخابهم أو تعيينهم حقوقا الغرض منها إحاطتهم بما يضمن سلامتهم من التأثير عليهم وعدم تكليف أحدهم القيام بأى أمر على سبيل الألزام سواء من قبل الناخبين أو السلطة التى عينته وذلك لاعتباره بمجرد ثبوت نيابته نائباً عن الأمة كلها فلا سلطة لأحد عليه فى عمله النيابى إلا ما يوحيه إليه ضميره ويمليه عليه وجدانه وشعوره بالمصلحة العامة

وكفل الدستور المصرى أيضاً للنواب حريتهم فلا تجوز مؤاخذتهم بما يبدون من الأفكار والآراء كما

لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو منهم ولا القبض عليه أثناء دور انعقاد البرلمان إلا باذن المجلس التابع له العضو وذلك فيما عدا حالة التلبس بجناية

كذلك لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع له بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس

ولما كان يتكبد الأعضاء فى القيام بأعمال النيابة بعض المشاق ويُشغلون عن بعض مصالحهم الخاصة أجرى الدستور عليهم مكافأة مالية يقدرها البرلمان سداً لبعض هذه النفقات وتعويضاً عن هذه المصالح

وقد أوجب القانون أن يحلف أعضاء مجلس النواب والشيوخ على أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور وقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق، وتأدية اليمين تكون فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته

كذلك حتم الدستور عدم الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب كما حظر الجمع بين عضوية

أحد المجلسين والمناصب الحكومية عدا الوزراء فان الجمع بين عضوية أحد المجلسين ومنصب الوزراء من مقتضيات النظم النيابية

ولا يمنح أعضاء البرلمان رتباً أو نياشين مدة عضويتهم ماعدا الأعضاء الذين يتقلدون المناصب الحكومية التي لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية

ويجب أن لا يتدخل النائب فى أعمال الموظفين العموميين بما له من حق الاشراف على أعمال الحكومة بل يترك لهم حرية التصرف فى أعمالهم مسئولون عنها، أما إذا أمر ونهى اختل النظام وضاعت المسئولية

طريقة انتخاب أعضاء البرلمان : نص قانون الانتخاب على أن يكون لكل مدينة أو قرية تابعة لمديرية جدول انتخاب دائم تحرره من صورتين لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيساً ، ومن المأذون وأحد الأعيان عضوين ، أما

فى القاهرة والاسكندرية وبورسعيد فتكون اللجنة مؤلفة من مأمور كل قسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الأعيان، وتشمل هذه الجداول أسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب وألقابهم وصناعاتهم وأسنانهم ومحال سكنهم ثم تعرض هذه الكشوف سنويا فى أول يناير وتبقى معروضة للجمهور خمسة عشر يوماً . ولكل شخص الحق فى طلب إدراج اسمه إذا أهمل إدراجه كما أن لكل من أدرج اسمه أن يطلب إدراج اسم شخص آخر أهمل قيده وذلك فى مدة تنتهى باليوم الأخير من شهر يناير من كل سنة

وعلى هذه اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها من أصبح متوفراً فيه شروط الانتخاب، وتحذف أسماء المتوفين أو الذين فقدوا مؤهلات الانتخاب

وليس لأحد لم يدرج اسمه فى هذه الجداول حق الأشتراك فى الانتخاب، أما أولئك الذين لهم حق الانتخاب

فتعطى لكل شهادة موضحاً فيها اسمه وسنه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول

وكل مديرية تنتخب عضواً لمجلس النواب عن ستين ألفاً من أبنائها المدرجة أسماؤهم بكشوف الانتخاب أو بقية لا تنقص عن ثلاثين الفاً ، أما إذا كانت البقية أقل من ثلاثين ألفاً ضمت إلى مديرية أخرى ، كذلك تنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً عضواً لمجلس النواب ، أما إذا نقص عدد سكان المحافظة عن ثلاثين الفاً فلها أن تختار عضواً مالم يضمها القانون إلى محافظة أو مديرية أخرى

وعلى هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر تختار كل دائرة منها عضواً لمجلس النواب

والذين يريدون أن يتقدموا للنيابة عن دائرتهم يرشحون أنفسهم كتابة للمدير أو المحافظة ويرفعون طلب ترشيحهم بايصال إيداع مبلغ المائة والخمسين جنيهاً السابق ذكره وذلك

فى بحر عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المحدد ليوم الانتخاب ، ثم يعرض كشف باسماء من تقدموا لترشيح أنفسهم فى مقر كل دائرة انتخابية لمدة خمسة أيام . ولا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرتين كما أنه لا يصح للموظف أن يرشح نفسه فى دائرة عمله الخاصة، ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ ، ويباشر عملية الانتخاب فى كل دائرة لجنة مؤلفة من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة رئيساً ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين يعرفون القراءة والكتابة ، وتدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة أفرنجية صباحاً إلى الساعة الرابعة مساء، ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى ، وقد يمتد أجلها إلى أكثر من ذلك إذا دعت الحاجة . ويجب أن يقدم كل ناخب شهادة قيد اسمه بجداول الانتخاب السابق ذكرها إلى اللجنة التى سيعطى صوته أمامها فاذا فقدها لا تقبل اللجنة صوته إلا إذا تحققت من شخصه . وبعد انتهاء عملية

أخذ الأصوات يقرر رئيس كل لجنة ختام عملية الانتخاب ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت . ويحوز شرف النيابة مَن نال أغلبية مطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت ، فاذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية وفى هذه الحالة يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم ويعلن الرئيس اسم العضو المنتخب . ويرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه

أما أعضاء مجلس الشيوخ فينتخبون عن دوائر أوسع من دوائر انتخاب أعضاء مجلس النواب فكل مائه وثمانين الفا ينتخبون عضوا لمجلس الشيوخ أى أن عدد ناخبى دائرة

انتخاب عضو مجلس الشيوخ يساوى ثلاثة أمثال نظيره فى دائرة انتخاب عضو مجلس النواب ، وهذه النسبة تراعى فى تقسيم المديريات والمحافظات إلى دوائر لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ . هؤلاء هم الأعضاء المنتخبون الذين يكوّنون ثلاثة أخماس المجلس أما الخمسين فيعينهم الملك مع مراعاة الشروط التى يجب توفرها فى عضو مجلس الشيوخ

اختصاص البرلمان : يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه فاذا قدم طعن فى عضوية أى نائب فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب يفحص الطعنَ المجلس التابع له هذا النائب ويعلن صحة الانتخاب أو بطلانه ، وله أن يعهد بفحص الطعون إلى لجنة ينتخبها لهذا الغرض ، ولا يجوز لأحد أن يكون نائبا عن دائرتين فأذا ثبت صحة نيابته عن الدائرتين ولم يقرر فى بحر ثمانية أيام الدائرة التى يريد أن يكون نائبا عنها تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يجب أن يُنتخب عنها عضو

جديد . ولا يجوز كذلك الجمع بين عضوية المجلسين فأذا انتخب أحد الأعضاء عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه عن أى المجلسين يريد الجلوس فيه ، فأذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ ووجب على رئيس المجلس الآخر أن يعلن خلو الدائرة ، ويضع كل من المجلسين لائحته الداخلية التى ينظم بها أعماله ويشكل بموجبها لجانا خاصة لكل عمل من أعماله المختلفة

ومن أهم ما يختص به البرلمان فحص ميزانية الدولة وسن القوانين المالية والتشريع والموافقة على السلفيات العمومية والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبة الوزراء ، ولكل من المجلسين أن يحتم عليهم حضور جلساته

ويختص البرلمان أيضا بالاشتراك مع الملك بتنقيح الدستور إذا دعت الحالة مع مراعاة ما جاء بالمواد « ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ دستور »

وللملك ومجلس النواب فقط حق اقتراح القوانين الخاصة بأنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائها

ويمتاز مجلس النواب عن مجلس الشيوخ ، فضلا عن حقه فيما يختص بالضرائب ، بأن فى استطاعته إسقاط الوزارة أو أحد أعضائها بالاقتراع على عدم الثقة بها وإقرار الأغلبية لذلك . كما أن له حق إتهامهم فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء ، وللمجلس حق تعيين من ينوب عنه فى تأييد الاتهام أمام المجلس المخصوص الذى يتولى محاكمة الوزراء ، ويمتاز أيضا مجلس النواب بأن الميزانية العامة وميزانية وزارة الأوقاف تعرض عليه

ويمتاز مجلس الشيوخ على مجلس النواب بأن الملك لا يجوز له حله

انعقاد البرلمان : يدعوا الملك البرلمان إلى عقد جلساته العادية بمدينة القاهرة قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر

من كل سنة ويفتتحه بخطبة العرش التى تتلى على المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ، فاذا لم يدع البرلمان للانعقاد يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور، ومدة انعقاده ستة أشهر على الأقل يباشر فيها أعماله النيابية ثم يعلن الملك فى نهايتها فض الانعقاد . وإذا اجتمع البرلمان أو أحد المجلسين فى غير المكان والزمان المحددين للاجتماع كان الاجتماع غير شرعى والقرارات التى يصدرها باطلة إلا إذا دعت الضرورة إلى تغيير المكان أو الزمان فيصدر مرسوم خاص بذلك . وتكون جلسات كل من المجلسين علنية إلا إذا طلبت الحكومة أو عشرة من أعضاء أى مجلس جعل جلسة من الجلسات سرية وأقر المجلس ذلك ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضاء المجلس وتكون القرارات صحيحة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات فى مسألة من المسائل اعتبر هذا رفض

طريقة سن القوانين : تعرض على البرلمان مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة أو أعضاء البرلمان لدراستها وإقرار الصالح منها ،ويكون تقديم هذه المشروعات إلى أحد المجلسين كتابة مرفقة بمذكرة إيضاحية، فاذا كانت المشروعات مقدمة من الحكومة أحيلت على اللجنة المختصة من لجانه ،أما إذا كانت المشروعات مقدمة من أعضاء المجلس أحيلت أولا على لجنة يطلق عليها لجنة الاقتراحات التى إذا ما وافقت عليها وأقرتها أحالتها على اللجنة المختصة من لجانه

وتقدم اللجنة المختصة تقريراً عن المشروع بعد فحصه وتختار عضواً من بين أعضائها يسمى العضو المقرر لينوب عن لجنته أمام المجلس عند مناقشة المشروع لبيان وجهة نظرها وتعليل رأيها فيه

ينظر المجلس فى المشروع نظرة إجمالية ثم يعيد النظر فيه ويقرأه مادة مادة لاقرارها أو تعديلها أو تجزئتها بحسب ما يرى ، فاذا فرغ من تلاوته الثانية أعاد تلاوته للمرة الثالثة

لأخذ رأى المجلس فى مجموعه ، فاذا أقره المجلس يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر فاذا أقره المجلس الثانى يرفع إلى الملك للتصديق عليه ، فاذا صدق عليه أصدره واذا لم يصدق عليه رده إلى البرلمان فى بحر شهر لاعادة النظر فيه ، فاذا لم يرد فى هذا الميعاد عُد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصار له حكم القانون يسرى على الجمهور بعد إعلانه فى الجريدة الرسمية بشهر . على أنه يجوز قصر هذا الميعاد ومده بنص صريح فى ذلك القانون

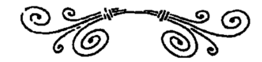
أما إذا رد الملك مشروع قانون فى مدة الشهر لاعادة النظر وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر ، فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين لا ينظر البرلمان فيه فى دور الانعقاد ذاته ، فاذا عاد البرلمان فى دور الانعقاد التالى إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر

أما إذا اختلف المجلسان فى تقرير مشروع قانون يهمل هذا المشروع

ومن ذلك تعلم أنه لا يمكن أن يصدر قانون دائم إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك، بيد أن للملك أن يصدر مراسيم مستعجلة فى حال عدم انعقاد البرلمان بشرط موافقتها للدستور وعرضها على البرلمان الذى يدعى خصيصاً لذلك، فاذا لم تعرض أو لم يقرها البرلمان زال ما كان لها من قوة القانون

اللجنة الاستشارية التشريعية : حلت هذه اللجنة محل مجلس شورى الحكومة الذى أنشىء عقب حل مجلس النواب المصرى فى عهد المغفور له الخديوى توفيق باشا ، وتتألف من وزير الحقانية رئيساً والمستشار القضائى وجميع المستشارين الملكيين وناظر كلية الحقوق أعضاء، وتقوم هذه اللجنة ببحث مشروعات القوانين التى تريد الحكومة تقديمها للبرلمان لتضعها فى قالب قانونى لا تتعارض نصوصه مع نصوص

القوانين المعمول بها فى البلاد ، فتقدم كل وزارة إلى هذه اللجنة مشروع القانون الذى تريده وبعد قيام اللجنة بفحصه ودرسه ووضع نصوصه تعيده إلى الوزارة التى قدمته إليها لترفعه إلى رئيس الوزراء ليقدمه للبرلمان ليأخذ مجراه التشريعى الذى سبق الكلام عليه



الباب العاشر

السلطة التنفيذية — الملك — الوزراء

السلطة التنفيذية : ويعبر عنها عادة بالحكومة ورئيسها هو الرئيس الأعلى للدولة وأفرادها هم الوزراء وأعوانهم هم بقية عمال الدولة بما فيهم رجال الجيش والشرطة ومن إليهم خلا رجال السلطة التشريعية والسلطة القضائية

وقديما كان الحكام لا حد لسلطانهم على الأمة فى إدارة الشئون يسيرونها على حسب أهوائهم ومشاربهم ، وهؤلاء هم الحكام المستبدون الذين صاروا يهملون مطالب شعبهم ويعبثون برغبات قومهم ويضعون الأغلال فى أعناقهم حتى لم يجد هؤلاء فى طاقتهم صبراً ، فنزعوا إلى الثورة وركنوا إلى الهياج فهدموا عروش الظلم وحطموا عمد الاستبداد وأعادوا الحكم للأمة والسلطان للشعب فظهرت الحكومات الديمقراطية وصارت الأمة مصدر كل سلطة وأن ليس

للحاكم عندها إلا اتباع إرادتها والاستماع لكلمتها والأخذ برأيها والعمل به فى سياسة الدولة وشئونها كافة وإذن فالحكام ليسوا إلا وكلاء الأمة تنحصر وظيفتهم فى تنفيذ ما تصدره السلطة التشريعية من نظم وقوانين

وتمتاز السلطة التنفيذية بقلة العدد لما يستلزمه العمل من السرعة فى التنفيذ إذ الجدل وكثرة المناقشة تطوح بالأمور إلى التأخير الذى يضر بصالح الأمة

وأفراد السلطة التنفيذية أكثر اختلاطا بالجمهور فهم أكثر ظهوراً من رجال السلطات الأخرى ولهم من النفوذ والسلطان ما يمكنهم من تدبير شئون الدولة وتنظيم أمورها وصيانة مصالحها والسهر على حمايتها وحريتها كما يناط بهم النظر فى الأمور السياسية للدولة

ومسئولية الحكم لا تقع إلا على الوزراء المكلفين بتنفيذ رغبات الأمة وتصدر قراراتهم باسم الرئيس الأعلى للدولة، وإنما يقومون بوظائفهم هذه ما داموا حائزين لثقة

أغلب نواب الامة وإلا أبعدوا عن مراكزهم حين ينزع هؤلاء النواب ثقتهم بهم . وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمهور المسلمين بما يكونوا عليه أزاء حكامهم من قريش فقال « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وأبيدوا خضراءهم »

السلطة التنفيذية فى مصر : لم يكن فى مصر قبل سنة ١٨٧٨ م هيئة للوزراء يرجع إليها فى إجراء الأمور وتصريف الشئون بل كان كل ذلك من خصائص ولى الأمر، غير أن المغفور له إسماعيل باشا الخديوى الأسبق حين رأى تقدم البلاد وحاجتها إلى مجاراة الأمم الغربية أصدر أمره الكريم فى ٢٨ أغسطس من السنة المذكورة بتكوين مجلس للنظار يشاركه الأمر ويكون عونا له فى إدارة البلاد وقد تقدم ذكر ذلك، واستمر يطلق على هؤلاء الأعوان اسم النظار حتى كانت سنة ١٩١٤ حين دخلت تركيا الحرب العالمية الماضية وانفصلت مصر عنها فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ فاطلق عليهم اسم الوزراء

والسلطة التنفيذية فى مصر يتولاها جلالة الملك بمعاونة الوزراء

الملك : هو رئيس الدولة الأعلى ، ذاته مصونة لا تمس ، بعيداً عن منازعات الأحزاب ، فهو المرجع للشعب ، تتصافى القلوب عنده ، وتتآلف الأميال المتباينة لديه . ويعتلى الملك عرشه طبقاً لقانون الوراثة الخاص الصادر به الأمر الكريم فى ١٣ إبريل سنة ١٩٢٣ ويقضى بانتقال الملك من صاحب التاج إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن وهكذا ، فاذا لم يكن لصاحب التاج عقب من البنين انتقل التاج إلى أكبر إخوته ، فاذا لم يكن له عقب ولا إخوته انتهت الولاية إلى أكبر أبناء أكبر إخوته ثم إلى الأعمام وهكذا مما أوضحته المادة الثالثة من هذا الأمر

فاذا كان ولى العهد قاصراً يتولى الوصاية هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم الملك القائم بمقتضى وثيقة تحفظ ،

فاذا ما خلا العرش تقدم للبرلمان للموافقة عليها، أما إذا لم تكن هناك وثيقة عين البرلمان الأوصياء، وينبغى أن يكون الأوصياء مسلمين من طبقات معينة بينتها المادة العاشرة من الأمر الملكى المذكور، وهذه الطبقات هى : —

(١) أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون

(٢) رؤساء مجلس الوزراء القائم والسابقون

(٣) رؤساء مجلس النواب القائم والسابقون

(٤) الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة

(٥) رئيس مجلس الشيوخ وأعضاؤه وكذا رؤساءه السابقون .

أما إذا لم يكن هناك من يخلف الملك على العرش فله أن يعين خلفاً له بموافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر بشرط حضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، فاذا لم يعين الملك خلفاً له يجتمع المؤتمر فوراً ليختار الملك فى بحر ثمانية أيام مع مراعاة الشروط

المذكورة آنفاً بالنسبة لعدد الحضور وأغلبية الأصوات ، فاذا لم يجتمع العدد المذكور وجب اختيار الملك فى اليوم التاسع مهما كان عدد الحاضرين وتكون الأغلبية عندئذ نسبية ، فاذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش لزم أن يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الجديد (مادة ٥٣ ، ٥٤ دستور)

ويحلف الملك فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان وفاة الملك السابق وقبل مباشرته لسلطته التشريعية أمام البرلمان فى هيئة مؤتمر اليمين الآتية « أحلف بالله العظيم أنى أخدم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » وكذلك لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المؤتمر اليمين السابقة مضافاً إليها العبارة الآتية « وأن نكون مخلصين للملك » فان كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فان المجلس القديم يعود

للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه (مادة ٥٠ و٥١ و٥٢ دستور) .

ومن وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين المذكورة تكون سلطة الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته

وتعين مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك بقانون لمدة حكمه ، ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك

حقوق الملك : للملك حقوق بعضها تتعلق بالتشريع والبعض الآخر يتعلق بالتنفيذ

حقوق الملك التشريعية : التصديق على القوانين التى يقرها البرلمان ودعوة البرلمان للاجتماع وفض جلساته فى نهاية دور الانعقاد بشرط أن يكون البرلمان قد صدق على ميزانية الدولة ، كذلك له حق تأجيل انعقاد البرلمان شهراً بشرط أن لا يتكرر ذلك التأجيل فى دور الانعقاد الواحد

إلا إذا أقر المجلسان ذلك ، كما أن له حق حل مجلس النواب بشرط أن لا يحل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر الذى حل بسببه المجلس الأول وبشرط أن يشتمل الأمر الصادر بحل مجلس النواب على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب

حقوق الملك التنفيذية : الملك هو رئيس الدولة الأعلى فيشرف على الادارة المصرية وتصدر باسمه أحكام المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها فهو مرجع الادارة الأعلى سواء فى المسائل الداخلية أو الخارجية ، وهو الذى ينشىء ويمنح الرتب والأوسمة المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى ، وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة على المذنبين، وهو القائد الأعلى للقوات البرية والمائية والهوائية ، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب وحده فى حالة هجوم العدو على البلاد

وبموافقة البرلمان فى حالة غزو الدولة للغير ، ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات [1] ويعلن الأحكام العرفية بموافقة وإقرار البرلمان الذى يجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفيه عليه فورا وأن يدعى خصيصا لذلك إذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور انعقاده ، وهو الذى يعين الوزراء ويقيلهم ، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ، ويرتب المصالح العامة ، ويولى كبار الموظفين من درجات خاصة

الوزراء : يشارك جلالة الملك فى إدارة المملكة المصرية الوزراء فيختار الملك رئيس الوزارة ويكلفه بتشكيلها ، فيعرض الرئيس أسماء زملائه على الملك فيصدر بتعيينهم مرسوماً ملكياً ويكون الوزراء جميعا مسئولين بالتضامن أمام

(١) ويبلغ الملك البرلمان المعاهدات متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئا من النقصان أو مساس بحقوق المصريين العامة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان . ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنيه (٤٦ دستور)

البرلمان عن المسائل العامة للدولة ، وكلٌ مسئول عن أعمال وزارته .

والوزراء عادة هم الذين يقدمون مشروعات القوانين للبرلمان . وكل وزير يرأس وزارته ويباشر تنفيذ القوانين الخاصة بها فيصدر الأوامر واللوائح والمنشورات بحيث لا تناقض القوانين ، وللوزير حق تعيين الموظفين اللازمين لأدارة الأعمال فى وزارته بعد مرتبة الذين يعينهم الملك ، وله دون غيره الأذن بصرف مبالغ من الخزينة بشرط أن لا يتجاوز ماهو مقرر فى الميزانية للأعمال المراد الصرف عليها فى وزارته .

والنظم الدستورية تقضى بعدم مسئولية الملك عن أعمال الحكومة إذ الوزراء هم المباشرون الحكم الفعلى فى البلاد فعليهم تبعته ، وكذلك أوجب الدستور أن يكون بجانب توقيعات الملك فى شئون الدولة توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص ، ولا يلى الوزارة فرد من أفراد

الآسرة المالكة احتراما لصلتهم بالجالس على عرش مصر كما لا يليها أجنبى

مجلس الوزراء : يجتمع الوزراء برياسة الملك فى قصره للبت فى شئون الدولة العامة، ويطلق على اجتماعهم هذا مجلس الوزراء ، وإذا اجتمعوا برياسة رئيسهم فى ديوانه بأمر من الملك سمى الاجتماع «مجلس الوزارة» وليس لوكلاء الوزارات أن ينوبوا عن وزرائهم فى حضور جلسات مجلس الوزراء أو مجلس الوزارة

وإذا قر قرار الوزراء على أمر رآه مجلس النواب مخالفاً لمصلحة البلاد قرر عدم الثقة بهم فتستقيل الوزارة وترفع الاستقالة إلى الملك ، فإذا لم يقبل الاستقالة حل مجلس النواب بناء على طلب رئيس الوزراء ، وإذا قبلها اختار رئيسا للوزارة من حزب الأغلبية فى البرلمان وكلفه بتشكيل وزارة ، أما إذا كان عدم الثقة خاصا بوزير استقال هذا الوزير

الباب الحادى عشر

النظام الأدارى — الوزارات وأعمالها

لما كانت أعمال الدولة كثيرة ومتنوعة اقتضى النظام توزيعها على جهات متعددة تجمع كل واحدة فيها طائفة من الأعمال المتقاربة المتجانسة وسميت كل جهة منها وزارة . فالوزارة إذن هى أكبر قسم من الأقسام الأدارية التى ترجع إليها أعمال الدولة ، ويشرف على كل منها وزير يباشر العمل فيها بمساعدة وكيل له أو وكيلين وقد يكون بجانب الوكيل وكيل مساعد كما أن لكل وزارة سكرتير عام وقد كان الحال فى مصر قبل إعلان استقلالها يقضى بوجود مستشار إنجليزى يعاون الوزير فى جميع أعمال الوزارة، أما الآن فليس للوزارات مستشارون إلا وزارة الحقانية فيشرف المستشار الأنجليزى فيها على التشريع حتى لا يتنافى مع ما للأجانب من المصالح والامتيازات. وكذلك وزارة المالية

حيث يباشر المستشار الأنجليزى فيها ما بين مصر والدول الأجنبية من العلاقات والمصالح المالية المرتبطة بالدين المصرى

وقديماً كان يطلق على الوزارات « نظارات » وكانت تسعاً أيام المغفور له الخديوى « اسماعيل باشا » وتغير هذا بالقلة والكثرة ثم صار الآن عشر وقد يزاد هذا العدد تبعاً لما تصل إليه البلاد من رقى وحضارة، وتبعاً لاتساع الأعمال المختلفة كأن تنشأ وزارة للتجارة وأخرى للصحة وثالثة للبحرية وغير ذلك

والوزارات الحالية هى : الداخلية — الخارجية — المالية — الحقانيـة — المعارف — الأشغال — الحربية والبحرية — المواصلات — الزراعة — الأوقاف

وزارة الداخلية : يرأس هـذه الوزارة عادة رئيس الوزراء وهى اكثر الوزارات عملا واهمها نفوذاً لاشرافها على أهم إدارات الدولة كالمديريات ومجالس المديريات والمحافظات والبلديات والسجون ومصلحة الصحة وأعمال لجان الشياخات الخاصة

بتعيين العمد وتأديبهم ، كما أنها تشرف على مدرسة البوليس وعلى الحج ، وإليها يرجع أخص وظائف السلطة الأدارية وهو حفظ الأمن العام

ويقسم العمل فى هذه الوزارة إلى عدة إدارات منها قسم الأدارة — إدارة الأمن العام وتشمل الضبط والمطبوعات واللوائح والرخص — وقسم البلديات — وإدارة الانتخابات العامة وغيرها

الأمن العام : من أهم وظائف الحكومة المحافظة على أموال الناس وسلامتهم كيما يعيشوا فى أمان وطمأنينة، ويسهر على المحافظة على الأمن العام البوليس والنيابة

البوليس : هو هيئة إدارية فى ثوب عسكرى تابعة لوزارة الداخلية وموزعة على جهات القطر المصرى، يرأسها فى كل محافظة وكل مديرية حكمدار مسئول أمام المحافظ أو المدير عن أعمال البوليس فى المحافظة أو المديرية ، وعمل هذه الهيئة من حيث الأمن العام منع وقوع الجرائم . ولسهولة

المحافظة على الأمن العام تقسم المحافظات إلى أقسام يختلف عـددها بحسب كبر المحافظات وصغرها ، وكذلك تقسم المديريات إلى مراكز وقرى ، ويرأس كل قسم أو مركز مأمور يساعده معاونون وملاحظون وعساكر وخفراء وكتبة .

وإذا اتسعت دائرة قسم أو مركز أقيمت فى الجهة البعيدة عن مركز القسم أو المركز نقطة للبوليس يرأسها ضابط أو صف ضابط ، ويقسم كل قسم أو مركز إلى مناطق يقوم بحراسة كل منها شرطى نهاراً ويساعده ليلا خفراء ، ولهؤلاء الخفراء فى كل قسم أو مركز أوقرية شيخ وكثيراً ما يكون له وكيل ، وهؤلاء جميعاً يرجع أمرهم إلى ضابط فى كل قسم أو مركز يعرف بضابط الخفر

أما فى القرى فالمحافظة على الأمن العام موكولة إلى العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء ، وهناك دوريات من العساكر الخيالة والهجانة لمساعدة ومراقبة الخفراء ليلا ونهاراً

ويقوم البوليس باجراء التحقيق مع المتهمين والمجرمين في الأحوال التي لا يحضر التحقيق فيها عضو من أعضاء النيابة كما يعاون النيابة العمومية في تعقب الجناة والقبض عليهم وجمع الأدلة على إجرامهم لتقديمهم للعدالة ، ويقوم البوليس أيضاً بتنفيذ الأحكام واللوائح والأوامر الادارية والمساعدة على تنفيذها وبالمحافظة على الآداب العامة ، كما أنه يقوم في المحافظات بأعداد كشوف بأسماء من يبلغون سن القرعة لتقديمهم للمجالس الخاصة بأعمال القرعة وبأعداد كشوف الانتخابات العامة

مصلحة السجون : مصلحة قائمة بنفسها تتبع وزارة الداخلية ويدير شئونها مدير عام يسمى مدير السجون وإليها ترجع أعمال الليمانات والسجون العامة وإصلاحيات الرجال والأحداث

مصلحة الصحة : مصلحة تتبع وزارة الداخلية ويشرف عليها رئيس عام بلقب وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية

وعمل هذه المصلحة النظر فى الشئون الصحية ووقاية السكان من الأمراض المعدية . وفى مراكز وحواضر المديريات وأقسام المحافظات مكاتب للصحة يباشر العمل فى كل منها طبيب ، ويساعد طبيب المركز فى كل قرية حلاق الصحة ، ويشترط لقيامه بعمله أن يكون قد أدى امتحانا خاصا بذلك . ويشرف على هؤلاء الأطباء فى كل مديرية أو محافظة طبيب كبير يطلق عليه مفتش صحة المحافظة أو المديرية

وتدير مصلحة الصحة جميع المستشفيات الأميرية فى أنحاء البلاد كما أنها تقوم هى وفروعها بعملية قيد جميع المواليد والوفيات فى مكاتب الصحة متى حصلت فى المراكز والأقسام أما فى القرى فتقيد فى منزل العمدة أو الصراف

ولا يباشر طبيب مهنته ولا صيدلى حرفته فى القطر إلا بترخيص مصلحة الصحة متى توفرت فيه الشروط القانونية

وزارة الخارجية : وتشرف على العلاقات الدولية التى

تربط القطر المصرى بالدول الأخرى فتخابرها بوساطة سفرائها، وتبرم المعاهدات السياسية والتجارية والاقتصادية (مع مراعاة مواد الدستور الخاصة بموافقة البرلمان على تلك المعاهدات). كما أنها تنظر فى الأمور الخاصة بالأجانب النازحين إلينا والنازلين بلادنا. وإليها يرجع أمر السفراء واختيارهم

ولهذه الوزارة أقسام إدارية وفروع أهمها: المخابرات السياسية — قسم المحفوظات «السجلات» المفوضيات والقنصليات المصرية فى البلاد الأجنبية

وزارة المالية: وتقوم بمراقبة حال الدولة المالية من إيرادات ومصروفات فتجمع الضرائب والرسوم وغيرها من أموال الدولة سواء بنفسها مع فروعها أو بوساطة الوزارات الأخرى وفروعها تحت مراقبتها وإشرافها، فهى الوزارة التى تدبر أموال الدولة لتنفق منها على مصالحها المختلفة بحسب ميزانية عمومية سنوية تضعها وتقدمها للبرلمان

لمناقشتها وإقرارها بالصورة التى يراها ملائمة لمصالح الأمة

ويتبع هذه الوزارة عدة مصالح منها : الجمارك — المساحة — الأملاك الأميرية — الاحصاء — المناجم — المطبعة الأميرية — التجارة والصناعة

مصلحة الجمارك : مصلحة قائمة بذاتها مركز إدارتها العام الاسكندرية ولها فروع فى القاهرة وبور سعيد والسويس ودمياط ، ووظيفتها تحصيل الرسوم القانونية على صادرات القطر ووارداته بحسب المتفق عليه مع مراقبة تلك الصاد ات والواردات ولذلك فهى مورد من أهم موارد الدولة المالية

مصلحة المساحة : إدارتها العامة فى حاضرة مديرية الجيزة ولها أفرع فى أنحاء القطر ،وأهم أعمالها رسم وطبع الخرائط الخاصة بالمساحات التفصيلية لجهات القطر حفظ لصالح الملاك والدولة، وتقوم الآن برسم وطبع الخرائط الجغرافية لأجزاء المعمورة باللغة العربية لاستعمالها فى المعاهد العلمية المصريه ،

وقد تضاعف عمل هذه المصلحة بعد إنشاء نظام التسجيل « تسجيل مبايعات الأطيان إذ لا بد من تصديق هذه المصلحة على المبايعات قبل تسجيلها »

مصلحة الأملاك الأميرية : فى حيازة الحكومة عقار وأطيان تقوم باستغلالها بنفسها ، والمباشر لهذا الاستغلال مصلحة الأملاك بوساطة مفتشيها ومأموريها الذين يأتمرون بأوامر المصلحة إما مباشرة أو بواسطة المديرين أو المحافظين

مصلحة التجارة والصناعة : أنشئت هذه المصلحة حديثا لعمل إحصاء عن تجارة البلاد وصناعاتها ومراقبة الحركة التجارية والصناعة لمعرفة ما تنتجه البلاد وما تتسع له الأسواق والعمل على تحسينها واتقانها وانتشارها ،وقد أقامت معرضا دائما حوى كثيرا مما يصنع فى القطر المصرى ليكون نموذجا للصناع والتجار كما أنها تشجع على إنشاء الغرف التجارية والنقابات الصناعية

مصلحة الاحصاء : وعملها يتناول إصدار النشرات المختلفة والاحصاءات الدورية التى تدرج فيها شئون البلاد المختلفة كما تقوم بعمل الاحصاء العام للسكان الذى يعمل كل عشر سنوات على وجه العموم

مصلحة المناجم : ووظيفتها البحث عن الثروة المعدنية للبلاد فتجيز للأفراد البحث عن المعادن والأحجار المختلفة وتراقبهم أثناء عمليات الحفر بمقتضى شروط وقوانين خاصة

المطبعة الاميرية : مقرها بولاق ويرجع تاريخ إنشائها لعهد المغفور له محمد على باشا والى مصر ، وهى أول مطبعة عربية وجدت فى مصر، وتقوم الآن بطبع كل ما تحتاج إليه الحكومة من نشرات واستمارات ومحاضر جلسات البرلمان والمؤلفات والمباحث العلمية ولها فرع ملحق بدار الكتب المصرية

وزارة الحقانية : ومن أهم أعمالها تشكيل الهيئات القضائية فتنشىء المحاكم وتختار القضاة اللازمين لها وتشرف

على أعمالهم من الوجهة الادارية ، ويعاون الوزير فى مراقبة الأعمال فى المحاكم لجنة تسمى لجنة المراقبة القضائية التى تقدم تقارير عما تراه من أعمال المحاكم المختلفة

وتشمل هذه الوزارة عدة إدارات منها : إدارة المحاكم الأهلية — إدارة المحاكم الشرعية — إدارة المحاكم المختلطة إدارة المجالس الحسبية — إدارة النيابات الأهلية

ويلحق بهذه الوزارة اللجنة الاستشارية التشريعية التى سبق الكلام عليها

وزارة المعارف : هى التى تقوم بتثقيف عقول أبناء الأمة وتهذيبهم وتربية أخلاقهم . وهى التى فى الجملة تهىء الأمة لحياة راقية سعيدة فتبث فى أفرادها روح الفضيلة وحب العمل وكل ما من شأن رفعة الدولة وذلك بتشييد المدارس على اختلاف أنواعها أولية وابتدائية وثانوية وعالية سواء كانت للبنين أم للبنات ، وكذلك مدارس الصناعة والزراعة والتجارة . وكل نوع من هذا الأنواع له إدارة خاصة يشرف

عليها مراقب عام له مساعد أو مساعدان يعاونهم مفتشون .

وتشرف الوزارة على التعليم الأهلى وتساعد على ترقيته فتمنح القائمين به إعانات مالية سنوية تختلف باختلاف استعداد المدارس للرقى ، وكذلك تشرف على التعليم فى مدارس مجالس المديريات

وتقوم الوزارة بنشر التعليم الأولى بالمجانى فى المكاتب العامة وهو إلزامى للمصريين من بنين وبنات

ولقد عنيت الوزارة بتعليم الأميين ممن فاتهم التعليم فى الصغر وشغلتهم أمور معاشهم عن تلقيه ففتحت لهم الأقسام الليلية المجانية فى أمهات مدن القطر وعهدت لمفتشيها أمر مراقبتها والعمل على تعميم فوائدها

وللوزارة مكتب فنى يعاون الوزير فى العمل على ما يرقى التعليم

ويتبع وزارة المعارف الجامعة المصرية ودار الكتب المصرية

الجامعة المصرية : فى سنة ١٩٠٧ قامت فى البلاد نهضة ترمى إلى ترقية التعليم العالى فاكتتب الأهالى بمبالغ وحبسوا أطيانا وعقارا على إنشاء جامعة مصرية والانفاق عليها وتولى سمو الأمير « احمد فؤاد » (جلالة مولانا الملك فؤاد) رياستها فبذل أقصى مجهود لرفعتها فوصلت فى وقت قصير إلى درجة عظيمة ، ولما تولى جلالته عرش مصر أراد أن يكون غرسه فى الجامعة المصرية مثمرا فأصدر أمره الكريم فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بأنشاء جامعة مصرية أميرية تكون الجامعة المصرية القديمة نواتها مع ضم مدرسة الحقوق ومدرسة الطب إليها فأصبحت الجامعة المصرية الآن عبارة عن كلية الحقوق وكلية الطب وكلية العلوم وكلية الآداب ولا تزال الحكومة تعمل على تنفيذ رغبات مولانا الملك فى سرعة الوصول بهذه الجامعة إلى المكانة التى يتمناها جلالته والتى يمتنع معها تكبد الطلاب المصريين مشاق السفر إلى البلاد الاوروبية لاتمام دراستهم العالية فى جامعاتها

المختلفة والتى تصبح بها الجامعة المصرية مقصدا لطلاب العلم العالى من الشرقيين كافة

وللجامعة المصريه مجلس إدارة يرأسه وزير المعارف يرجع إليه البت فى شئون الجامعة كلها ، كما أن لكل كلية من كلياتها مجلس أساتذة يرجع إليه الفصل فى أمور المناهج وخطط الدراسة وما إلى ذلك

دار الكتب المصرية : أنشأها المغفور له الخديوى إسماعيل باشا سنة ١٨٦٩ لمساعدة جمهور المصريين والنازلين من الأجانب فى مصر على الاطلاع والبحث ، وقد تقدم لها الأهالى بحبس الأموال المختلفة عليها كما تقدمت وزارة الأوقاف بنصيب كبير من المال إعانة لها ، وهى تحوى الآن ما ينيف على ١٠٠ الف مجلد بين عربية وأجنبية مخطوطة مطبوعة كما يوجد بها أغلب الصحف المصرية السيارة والمجلات العلمية والمصورة المختلفة وبها أيضا نماذج كبيرة من المصاحف الشريفة الأثرية

ولهذه الدار مجلس أعلى برياسة وزير المعارف لأدارة شئونها

وزارة الاشغال : تقوم هـذه الوزارة بأعمال الرى وتنظيمه والصرف وحفر الترع وإقامة القناطر والجسور ، وتقوم بأعمال التنظيم فى القاهرةوضواحيهاوتنظيف طرقها وإنارتها ، وبها قسم للمبانى ، فهى التى تقوم بعمل المبانى والأصلاحات اللازمـة فى كل مصالح الحـكومة كبناء المستشفيات والوزارات والأدارات

وتشمل هذه الوزارة مصلحة الرى — مصلحة المبانى الأميرية — مصلحة التنظيم — مصلحةالآثار المصرية — مصلحة المجارى — مصلحة الطبيعيات

مصلحة الرى : وهى أهم مصلحة فى الوزارة لتوقف ثروة البلاد على الزراعة التى تتطلب تنظيم الرى والصرف وتوزيع المياه على شكل يضمن توزيعها توزيعاًعادلا على جميع الأراضى المنزرعة ، وإصلاح ما يمكن إصلاحه وزرعه

من الأراضى البور . ولتسهيل عمل الرى فى القطر كله قسم العمل فيه إلى تفتيشين رئيسيين أحدهما تفتيش رى بحرى وثانيهما تفتيش رى قبلى ويتبع كل من هذين القسمين عدة تفاتيش للرى لها فى كل مركز مهندس رى خاص ، ويخضع مهندسو المديرية إلى مهندس كبير « باشمهندس المديرية » .

ومن عمل هذه المصلحة أيضاً إقامة الجسور وحفر الترع والمصارف والرقابة على الآلات الرافعة جميعها

مصلحة المبانى الأميرية : وإليها تكل جميع الوزارات أمر ما تحتاج إليه من أبنية جديدة وعمل العمارات والترميمات التى تطرأ على أبنية الحكومة أو مستأجراتها

مصلحة التنظيم : وتقوم بكافة الأعمال البلدية فى مدينة القاهرة وضواحيها بما فيها حلوان ، وتهتم كثيراً بالميادين والشوارع وتخطيطها وإنارتها وغرس الأشجار على جوانبها ورصفها وتسميتها وترتيم المنازل وإنشاء الحدائق والمتنزهات

والترخيص بأقامة المبانى وترميمها وفحص القديم منها فتأمر بهدم المختل منها وكذلك تراقب أعمال الشركات ذات المصلحة المتصلة بالجمهور كشركة النور أو المياه أو الترام

مصلحة الآثار المصرية : وتنظر فى كل ماله علاقة بالعاديات المصرية القديمة التى يتصل تاريخها إلى قبيل الفتح الاسلامى وإنما اكتسبت أهميتها بين المصالح الأخرى لوفرة ما تركه أجدادنا فراعنة مصر من الآثار الدالة على ما كان لهم من حضارة ومدنية فاقتا الكثير من المدنيات والحضارات القديمة التى عاصرتهم أو جاءت بعدهم ، وقد جمعت الحكومة منها فى دار العاديات « دار الآثار المصرية » العدد الوفير مما له الأهمية التاريخية والعلمية الكبرى التى تستهوى كبار كبار الباحثين والعلماء وأعاظم المستشرقين من البلاد الأجنبية للمجىء إلى القطر لزيارة تلك الآثار ومشاهدتها . وترجع أعمال الحفر والتنقيب على الآثار فى جهات القطر إلى هذه المصلحة

« ملاحظه » توجد دار أخرى للآثار العربية تابعة

لوزارة الأوقاف تشمل كل ما عثر عليه من الآثار العربية بعد الفتح الاسلامى وكذلك يوجد متحف للآثار القبطية

مصلحة الطبيعيات : أكثر استقلالا فى إدارتها عن وزارة الأشغال من المصالح الاخرى التابعة لهذه الوزارة وذلك لما لأعمالها الخاصة بضبط تصرفات مياه النيل فى القطر وحركة إنخفاض وارتفاع المياه فيه وربط ذلك كله بتصرفات مياه أعالى النيل كذلك لما لها من الشأن العظيم فى الأرصاد الجوية « مرصد حلوان » ومراقبة وضبط الموازين والمكاييل ، وإليها وحدها يرجع التوقيت

مصلحة المجارى الرئيسية : وهى مصلحة حديثة العهد أنشئت لغرض عمل مجارى عمومية فى مدينة القاهرة وضواحيها رغبة فى إصلاح الحالة الصحية ومنع الرطوبة التى تنشأ من تسرب المياه المخزونة فى خزانات مراحيض المبانى المختلفة وصرف مياه الحمامات العمومية الكثيرة

ويلحق بوزارة الأشغال دار التمثيل « الأوبرا » وكان

الأجدر بهذه الدار وبمصلحة الآثار أن تلحقا بوزارة المعارف أو على الأقل ينشأ من هذين ومن غيرهما من المـدارس الفنية والصناعية مصلحة خاصة قائمة بذاتها في وزارة المعارف يطلق عليها « مصلحة الفنون الجميلة » ويرجع إنشاء دار الأوبرا إلى المغفور له الخديوى إسماعيل باشا حين احتفل بافتتاح قناة الـسويس سنة ١٨٦٩

وزارة الحربية والبحرية: هى التى تختص بأعداد وسائل الدفاع البرية والبحرية والجوية لتدفع الأعتداء الخارجى عن الدولة فتدرب وتنظم الجيوش وتعد المعدات لها وتبنى المطارات وتقيم المعاقل وتشرف على أعمال القرعة والتجنيد ويتبعها مدرسة الحربية ومدرسة البحرية وإدارة القرعـة العسكرية ومصلحة أقسام الحدود ومنع تجارة الرقيق وخفر السواحل ومصايد الأسماك

وقد أنشىء فى يناير سنة ١٩٢٥ مجلس الجيش ليعاون الوزير فى المسائل الفنية الحربية المختلفة ويتولى رياسته وزير

الحربية نفسه وهذا المجلس يبدى رأيه فى كل ماله علاقة بالجيش وتشكيله ونظامه وما يحتاجه من ميرة وذخيرة

وزارة المواصلات : أنشئت سنة١٩١٩ وتتولى إدارة جميع وسائل المواصلات والنقل فى الدولة بحرية كانت أو برية أو جوية فتشمل السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات والبريد والملاحة الداخلية والطرق الرئيسية والجسور والموانىء والفنارات (وفى المستقبل المطارات)

مصلحة السكك الحديدية : وهى أهم مصلحة ذات إيراد تلى مباشرة مصلحة الجمارك ويلحق بها مصلحة التلغرافات والتليفونات وتشرف على الشركات التى أعطيت إمتياز مد خطوط حديدية فى الوجهين القبلى والبحرى

مصلحة البريد : مركزها العام مدينة الأسكندرية ولها مكاتب فى عواصم المديريات والمدن وكثير من القرى وهى فضلا عن كونها تقوم بنقل وتوزيع الرسائل والطرود والصحف والكتب وغيرها فى القطر كله وخارجه فانها

تحصل أثمان الطرود المحول عليها كما تقبل إرسال النقود بشرط أن لاتزيد قيمة الحوالة الداخلية على مائة جنيه ، ولسهولة إرسال النقود الصغيرة القيمة أنشأت المصلحة « أذنات البوستة الداخلية » قيمة كل إذن منها تختلف من خمسة قروش إلى مائة قرش . على أنه يمكن إرسال النقود فى الأحوال المستعجلة بواسطة الحوالات التلغرافية بشرط أن لاتتجاوز قيمة الحوالة الداخلية أربعين جنيهاً . وقد أنشىء حديثاً نظام لبريد مستعجل برسوم خاصة يضمن سرعة وصول الرسائل وهو متبع الآن فى أمهات مدن القطر فقط وبينها ، كذلك نظام البريد الطواف « بوستة طوافة » فى القرى التى ليس فيها مكاتب للبريد تسهيلا للارسال والتسليم .

وقد أنشىء نظام صناديق التوفير والغرض منه أن يعتاد الأطفال وفقراء الناس إدخار ما يستطيعون إدخاره من دخلهم القليل ليكون عونا لهم وقت الحاجة وتدريباً

للصغار على الاقتصاد ، ويشترط آن لا يزيد مجموع المدخر في سنة واحدة على خمسين جنيهاً ولا يزيد مقداره لأى شخص على مائتى جنيه ، وتحتسب مصلحة البريد لكل مودع فائدة ٠٣٪ عن كل مبلغ يودع لمدة سنة

وزارة الزراعة : تهتم بالشئون الزراعية وتسعى لترقيتها وتعمل على محاربة الافات الزراعية وإرشاد الزراع إلى أنجع الطرق المنتجة واستحضار السماد الكيماوى ، وبها قسم لكل من الحشرات والبساتين والنباتات والطب البيطرى وقسم تجارى لتوزيع السماد الكيماوى بأثمان مقسطة ولتوزيع بذرة القطن الجيد وأصلح البذور الزراعية ، وبها مجلس لمباحث القطن يبحث في أنجع الطرق لتحسين نوع القطن وكمية المحصول وله معامل بالجيزة لاجراء الأبحاث والتجارب المختلفة وبه مكتبة خاصة تنل حظا كبيرا من عناية الوزارة التى تعمل على إعدادها حتى تتاح للجمهور المطالعة فيها والاستفادة من كتبها ، وبها أيضا قسم للادارة والاحصاء

يصدر النشرات الشهرية الدالة على حالة الحاصلات أثناء الشهر ، وقسم للنشر يقوم بأصدار المجلة الزراعية المصرية التى تبحث فى أحدث الطرق المؤدية إلى تحسين أنواع المزروعات المختلفة وإبادة الآفات والحشرات وفى معالجة الطيور والمواشى وتربيتها وبها قسم للنقابات الزاعية لأيجاد الرابطة الاقتصادية بين الزراع وتحسين حال الصغار منهم

وللوزارة معمل كيماوى لتحليل الأسمدة ومعادن الارض المختلفة لمعرفة الأصلح منها لتذيعه بين الناس ، وبها قسم للمباحث الزراعية يقوم بأدارة حقول التجارب التى تعالج فيها طرق وأساليب زراعة القطن وغيره كما يعنى هذا القسم بتربية الحيوانات ويشجع من يعنى من الأهالى بتربية الماشية وتحسين نتاجها

وزارة الأوقاف : هى التى تشرف على أوقاف المسلمين وتدير شئونها ، ويعاون الوزير مجلس أعلى للأوقاف يتشكل من الوزير وصاحبى الفضيلة رئيس الجامع الأزهر ومفتى

الديار المصرية وثلاثة أعضاء معينين بمرسوم ملكى ، وهذا المجلس يعين نظار الأوقاف الخيرية والأهلية ويفصلهم ويقرر عمل الاصلاحات كما يعتمد الشراء والبيع والاستبدال فى الأعيان الموقوفة . كذلك ينظر فى ترقية الموظفين وتعيينهم وصرف الصدقات على اليتامى وتشييد الملاجىء لأبناء السبيل وإنشاء المستشفيات الخيرية وإقامة الشعائر الدينية والاهتمام بالأعمال الخيرية وبالأجمال يقوم بالأشراف على مصالح الوزارة واستعمال أموالها فيما تقضى به مصلحة المسلمين مع مراعاة شروط الواقف ومطابقة أحكام الشرع الشريف. ولهذه الوزارة ميزانية خاصة قائمة بنفسها لا علاقة لها بميزانية باقى الوزارات . وتقوم هذه الوزارة بادارة الملجأ الخاص بتعليم وتربية اليتامى بنين وبنات وبادارة عدة مدارس أولية وابتدائية وواحدة ثانوية

الباب الثانى عشر

أقسام مصر الادارية : المديريات ـ والمحافظات ـ المراكز والقرى ـ الأقسام ـ :

المديريات والمحافظات : مركز الوزارات القاهرة ولكى تسهل إدارة الدولة قسمت البلاد إلى أقسام إدارية يسمى كل منها مديرية أومحافظة ، وينوب فيها عن الوزارات المختلفة موظفون ينفذون أوامر وزاراتهم ويتصرفون فى الشئون طبقاً للقوانين والقواعد المتبعة .

وينقسم القطر المصرى إلى : أربع عشرة مديرية ثمان فى الوجه القبلى وست فى الوجه البحرى يدير شئون كل منها مدير . ثم خمس محافظات يقوم بأدارة كل منها محافظ ولكل محافظ أو مدير وكيل يعاونه فى تصريف الشئون ومهام الأمور

المراكز والقرى : تقسم كل مديرية إلى عدة مراكز يدير كل منها مأمور وكل مركز يحتوى على عدة قرى يشرف على كل منها عمدة أو أكثر ويساعده عدد من مشايخ البلد . ومهمة العمدة المحافظة على الأمن العام وتنفيذ الأوامر التى تصدرها إليه الحكومة والمساعدة على تنفيذ الأحكام . وقد يفصل بندر المديرية عن المركز فيدير البندر مأمور يسمى مأمور البندر

الأقسام : تنقسم كل محافظة إلى عدة أقسام يسمى كل منها قسما ويدير شئونه مأمور يسمى مامور القسم

ويؤخذ مما تقدم أن عمد القرى ومشايخها مسئولون مباشرة أمام مأمور المركز وأن مأمورى المراكز أو الأقسام مسؤلون أمام المدير أو المحافظ ، وأن المديرين والمحافظين يمثلون السلطة المركزية ويتبعون وزارة الداخلية التى ينوبون عنها كما ينوبون عن وزارة المالية فى كافة الأعمال الخاصة بالضرائب وجمعها وتقريرها ، وباعتبار أنهم أكبر الحكام فى مناطقهم

وأنهم يمثلون حكومة جلالة الملك فى أقاليمهم فهم يشرفون
إلى حد ما على الأعمال العامة التى يتولاها موظفو الوزارات
فى مناطق نفوذهم ، وهم مكلفون بالأمن العام والاشراف
على الشرطة بمساعدة الحكمدارين ، ومكلفون أيضا بنشر
القوانين واللوائح فيرسلون صوراً منها إلى مأمورى المراكز
أو الأقسام وهؤلاء يوزعونها إما على العمد الذين يقومون
بنشرها بين الأهالى أو على مشايخ الحارات للغرض نفسه،
والمديرون والمحافظون يرأسون مجالس المديريات والمجالس
البلدية والمحلية ولجان الشياخات الخاصة بتعيين العمد والمشايخ
ومحاكمتهم والمجالس الحسبية فى حاضرة المديرية أو فى المحافظة
متى غاب رجال القضاء الأهلى الذين هم الرؤساء الأصليون
لهذه المجالس

والمأمور يمثل المدير أو المحافظ فى المركز أو القسم ،
وهو أكبر موظفى المركز أو القسم وإليه يرجع استتباب
الأمن وضبط المجرمين ومساعدة النيابة فى جمع الأدلة على

إجرامهم والمساعدة على تنفيذ أحكام المحاكم، كما يقوم بتنفيذ أوامر الوزارات المختلفة فيما لا يخرج عن دائرة مركزه. ويرأس المجالس القروية فى مركزه كما ينوب عن المدير فى رياسة مجلسه المحلى فاذا حضر المدير صار المأمور عضواً، وينوب أيضاً عن رئيس المجلس الحسبى متى غاب رئيسه القاضى الأهلى

والعمدة يمثل المأمور فى بلدته وفيما يكون تابعاً لها من العزب والكفور، فهو مسئول عن الأمن والطمأنينة وضبط المجرمين وتسليمهم للمركز والمساعدة فى جمع الأدلة على إدانتهم؛ وهو يباشر قيد المواليد والوفيات وتحضير كشوف بأسماء من بلغوا سن القرعة، ويعلن وينفذ ما يرسله إليه رئيسه المأمور من لوائح الحكومة وقوانينها، كما أن عليه المحافظة على أملاك الحكومة ومراقبة المسائل الصحية ومعاونة المحضرين عند تنفيذ الأحكام

وبما أن العمد والمشايخ الذين يعاونونهم يقومون بأعمالهم

بلا أجر ولا وظيفة شهرية « مرتب » جعلت لهم امتيازات منها إعفاء أولادهم من الخدمة العسكرية بمقتضى القوانين الخاصة بذلك وأعفاء العمد من دفع ضريبة خمسة أفدنة مما يملكون . وأوجبت الحكومة توافر شروط خاصة فيمن يتولى مركز العمدية منها أن لا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة وأن لا يكون قد صدرت فى حقه أحكام مذرية بالشرف وأن لا يقل ملكه عن عشرة أفدنة ، والشرطان الأوليان لازمان لمن يعين شيخاً ويكفى أن يملك خمسة أفدنة بدلا من عشرة

وهناك عمد لقبائل العرب الذين ينزلون جهات عدة من نواحى القطر وقد سن لهم قانون خاص نص فيه على شروط العمد وواجباتهم وهى لا تكاد تخرج كثيراً عن تلك التى وضعت لعمد البلاد

ويعاون العمدة فى أداء عمله المشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء ، ويعاون مأمور المركز أو القسم معاونو البوليس

ومحافظوه ويعاون المدير فى أداء أعماله الكثيرة والمتشعبة وكيل وحكمدار ومأمور ضبط وكاتب أول وكتاب ويؤازره بعض هيئات نيابية فى العمل وتشاركه فى المسائل العامة الهامة ومن هذه الهيئات مجالس المديريات والمجالس المحلية والمختلطة .

ويوجد فى المحافظات أيضا مجالس محليه أومختلطة وقد تسمى مجالس بلدية

الباب الثالث عشر

مجالس المديريات ـ المجالس البلدية أو المحلية ـ المجالس القروية

مجالس المديريات : أنشئت هذه المجالس سنة ١٨٨٣ عقب إلغاء المجلس النيابى المصرى والغرض منها تدريب الأهالى على الحكم النيابى فهى إذن هيئات نيابية يختلف عدد أعضائها تبعاً لعدد مراكز المديرية فينوب عن كل مركز اثنان بطريق الانتخاب ولا يباشر العضو وظيفته إلا بعد أن يؤدى يمين الاخلاص والطاعة للملك وقوانين البلاد ومدة العضوية أربع سنوات ولابد أن تتوافر فى العضو الشروط الآتية

أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ، وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ، وأن يملك أطياناً أدى مالها منذ سنتين على الأقل بشرط أن يكون هذا المال ٣٥ جنيهاً سنوياً أو أربعة عشر جنيهاً لمن كان حائزاً احدى الشهادات العالية ،

وأن يكون العضو قاطناً بنفس المركز الذى ينوب عنه ، وأن يكون اسمه مدرجا فى كشف الانتخابات منذ ثلاث سنين ، وأن لا يكون موظفاً فى الحكومة ولا ضابطاً فى الجيش العام ولا عضواً فى مجلس مديرية أخرى

إختصاص مجلس المديرية : يدعو المدير الاعضاء (كلما مست الحاجة وقضت الضرورة أو إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس) للنظر فى كل ما من شأنه ترقية التعليم أو الزراعة أو إصلاح الطرق والمبانى أو القيام بالأعمال المتعلقة بالرى ، وللمجلس الحق فى إيجاد أو تغيير أو إبطال الأسواق وله أيضاً أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية ضرورية للمديرية بشرط تصديق الحكومة على فرض هذه الضريبة . ويضع المجلس ميزانية كل سنة ويعرضها على وزارة الداخلية للموافقة عليها ، وليس له أن يحيد عنها أو يصرف مبلغاً غير وارد بالميزانية إلاّ بأذن من وزارة الداخلية . ولوزارة المالية حق التفتيش على حسابات المجلس

التعليم : للمجلس حق إنشاء المدارس وإدارتها وتقرير البرامج لها واللوائح التى تسير عليها وتصرف على ذلك من ضريبة وضعت ووافقت عليها الحكومة وقدرها ٥ ./. من مجموع مال أطيان المديرية وكذلك من الهبات التى قد توهب له والاكتتابات

وكل مجلس الآن يعمل على نشر التعليم الأولى إذله الحق فى صرف الضريبة المذكورة كلها أوبعضها فى التعليم بشرط أن يخصص للأولى منه (بما فى ذلك تعليم الصناعة والزراعة الاولية) ٧٠ ./. من مجموع مايخصص للتعليم والثلاثون فى الماية الباقية تصرف على التعليم الابتدائى فما فوقه . وعند وضع نظم التعليم وبرامجه للمجلس أن يضم اليه أربعة من الفنيين من رجال التعليم ليحضروا جلساته ويكون رأيهم استشارى

الرى والمبانى : تعرض وزارة الاشغال جداول أعمالها المتعلقة بالرى من ترع ومصارف وتطهير ومناوبات للرى

على المجلس لأخذ رأيه فيها وليس للوزارة الحق فى تغيير شىء إلا بعد عرضه على المجلس إلا فى الأحوال المستعجلة فتعرض فيما بعد وكذلك الحال فى :

١ — إنشاء سكك حديدية زراعية أو مدارس أو مستشفيات أميرية أو جبانات عمومية

٢ — بيع أوشراء أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية

المسائل الادارية : يبدى المجلس رأيه فى :

١ — إنشاء أو إلغاء المجالس المحلية فى المديرية

٢ — تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية

٣— إعطاء امتيازات للشركات أو الأفراد فى المديرية وغير ذلك من الشؤن الادارية

وللمجلس رأى قطعى فيما يتعلق بتنظيم الخفر بالموالد والأسواق والعزب

المسائل التشريعية : لاتصدر لوائح محلية أوقرارات فى البلاد التى ليس بها مجالس محلية أو مختلطة إلا بعد موافقة مجلس المديرية عليها

المجالس البلدية والمحلية : هى هيئات نيابية تقوم بتنظيم حال المدن من الوجهة الصحية عامة والعمل على مايؤدى الى جمال رونق المدن ومنظرها مما يجعله موطناً محبباً لأهلها وللنازلين فيها ، وتراقب كثيراً من مصالحها ومرافقها المتعددة . وتؤلف من أعضاء معينين وآخرين منتخبين وتراقب الحكومة أعمالها وهى على أربعة أنواع

١ — مجلس بلدى الأسكندرية وله نظام خاص وسلطته أوسع من سلطات المجالس الأخرى .

٢ — المجالس البلدية المختلطة .

٣ — المجالس المحلية .

٤ — المجالس القروية .

مجلس بلدى الاسكندرية : ويطلق عليه « القومسيون

البلدى » أنشىء فى أوائل سنة ١٨٩٠ عقب موافقة الدول
الأجنبية صاحبة الامتيازات فى مصر على جباية الضرائب
التى تجبى له خاصة من الوطنين ومن رعايا تلك الدول النازلين
هذا الثغر الذى يعد من أكبر ثغور البحر الأبيض المتوسط
والذى هو العاصمة الثانية للقطر ويعتبر أيضاً أكبر مدينة فيه
بعد القاهرة ، ولذلك كان الاهتمام بأمره كبيراً والعناية بشأنه
خاصة حتى عمل أولو الشأن على إنشاء هذا المجلس ،
وأعضاؤه ثمانية وعشرون نصفهم معين والنصف الآخر
منتخب . أما المعينون فستة منهم يعينون بحكم وظائفهم وهم
المحافظ « وهو رئيس القومسيون » والنائب العمومى لدى
المحاكم المختلطة ورئيس النيابة الأهلية ومدير عام مصلحة
الجمارك (وينوب عن كل من هؤلاء الأربعة فى عضوية
المجلس من ينوب عنه فى وظيفته الحكومة) وأكبر
مهندسى وزارة الأشغال الموظفين بالاسكندرية وأكبر
طبيب بها تابع لمصلحة الصحة ، وثمانية آخرون تعينهم

الحكومة من بين سكان المدينة ، والأعضاء المنتخبون هم الذين ينتخبهم الأهالى من وطنيين وأجانب بحيث لا يكونون ممن صدرت ضدهم أحكام مذرية بالشرف أو حكم عليهم بالأفلاس أو حجر عليهم وبحيث لا يزيد عن من ينتخبون من جنسية واحدة على ثلاثة أعضاء ، وكذلك لا يجوز انتخاب وكلاء الدول وموظفى قنصلياتهم . وتعين الحكومة مدير عام للمجلس يمثله ويتولى بمعاونة هيئة منتخبة من الأعضاء تسمى بالمأمورية البلدية إدارة المجلس ويراقب موظفيه ويشرف على أعمالهم وينفذ ماتصدره هيئة المجلس من القرارات والمشروعات والأوامر

اختصاصات المجلس : يختص المجلس بالبت فى مسائل كثيرة منها :

١ — عمل وتقرير ميزانية المدينة التى لابد من تصديق وزارة الداخلية عليها وتقرير العوائد البلدية وتحصيلها

٢ — كل مايتعلق بالشوارع والميادين والمتنزهات

والحدائق العمومية وتنظيمها وإنارتها وكذلك تحديد تعريفة أجر العربات العمومية والدواب

٣ — كل مايتعلق بمياه الشرب والمدافن والسلخانات والمجارى والمسارح والمحلات العمومية والحمامات العامة

٤ — كل مايتعلق بالصحة فى المدينة ماعدا مايختص به مجلس الصحة البحرى والكورنتينات

٥ — مراقبة أعمال الشركات التى لها اتصال بالجمهور

٦ — كل مايتعلق بمصلحة «الطلمبات» والاحتياطات اللازمة لمكافحة الحريق

٧ — مساعدة الفقراء والتكايا والمستشفيات والمدارس وغير ذلك من الشؤون الخيرية

٨ — المشروعات الخاصة ببناء أو ترميم أو هدم وكل الأعمال الأخرى التى تحتاج الى رخصة

مصادر أموال المجلس :

١ — ضريبة على الملاك تبلغ ١٠٪ من قيمة إيجار أملاكهم المبنية

٢ — ضريبة على المستأجرين بنسبة ٢ ٪ من قيمة الأيجارات

٣ — نصف فى الألف من قيمة الصادرات والواردات

٤ — المتحصل من جناين النزهة وعوائد الطرق والرخص

٥ — من صافى مايتحصل من إيرادات دخولية مدينة الأسكندرية (وتبلغ ٣١٧٨٠ جنيها مصريا بضمان الحكومة)

وقد يوقف وزير الداخلية هذا المجلس إذا رأى مايستوجب ذلك أو يحله باستصدار مرسوم ملكى بذلك وفى حالة إيقاف المجلس تقوم الحكومة بعمله حتى يعود الى العمل

المجالس البلدية المختلطة : هذه المجالس أنشئت وتنشأ فى البلاد ذات الحركة العمرانية الواسعة والتى يستوطنها كثير من الأجانب المشتغلين بالأمور التجارية والاقتصادية المختلفة وهى تماثل مجلس بلدى الأسكندرية فى كيفية التشكيل ومصادر الأيراد والنظام غير أنها أقل اختصاصا منه وتمنحها

الحكومة إعانة مالية سنوية . وأول مجلس بلدى مختلط أنشىء فى مدينة المنصورة من عهد بعيد ثم وجد بعد ذلك فى الفيوم وطنطا والزقازيق ودمنهور وبنى سويف والمحلة الكبرى وبور سعيد والمنيا وميت غمر وكفر الزيات وزفتى وآخرها أنشئ فى بنها سنة ١٩١٧ ، ومن المؤكد استمرار إنشاء هذه المجالس فى كل بلد تكثر فيه الحركة التجارية والمالية . ورئيس المجلس البلدى المختلط هو المدير أو المحافظ

المجالس المحلية : يرجع تاريخ تكوين هذه المجالس الى سنة ١٩٠٩ وكلها متشابهة من حيث عدد الأعضاء وشروط العضوية والانتخاب أو التعيين وكذلك من حيث الاختصاص ومصادر الإيراد والعمل الذى من أجله أنشئت ، كما أنها تتشابه فى هذا كله مع المجالس البلدية المختلطة إلا أنها خالية من العنصر الأجنبى ويوجد من هذه المجالس العدد الكبير الذى يزيد عن عدد المجالس البلدية المختلطة . ويرأس المجلس المحلى المدير أو المحافظ ويكون مأمور المركز القائم

فيه المجلس عضواً بحكم وظيفته وتكون له الرياسة متى غاب الرئيس

ويمكن حل تلك المجالس بقرار من وزير الداخلية ، ولجميعها الحق فى عقد قرض إذا وافقت عليه الحكومة ولابد من تصديق وزارة الداخلية على قراراتها ، وكل شئونها الخاصة بميزانيتها لها اتصال بوزارة المالية

المجالس القروية : أنشئت هذه المجالس حديثاً « سنة ١٩١٧ » وهى فى جملتها عبارة عن مجالس محلية صغيرة تقوم فى القرى فهى تماثل المجالس المحلية فى أعمالها غير أن الأهالى يقومون بكل نفقاتها فلا تمنحها الحكومة إعانة مالية سنوية ، كما أن مأمورى المراكز هم رؤساؤها ، ولا تكون قرارات هذه المجالس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزارة الداخلية . وقد يبدل المجلس القروى بمجلس محلى متى كبر شأن القرية

الباب الثالث عشر

السلطة القضائية: السلطة القضائية فى مصر ـ المجالس الأدارية

السلطة القضائية : هى الهيئة التى يناط بها إقامة العدل بين الناس ورد المظالم إلى أهلها وتطبيق القانون وصيانته وتفسير ماغمض منه وشرح ماأجمل من بنوده ونصوصه المختلفة مع مراعاة ماجرت عليه العادة وقضى به العرف ونص عليه الدستور لتكون القوانين شاملة مختلف الحالات وشتى المسائل ومتباين القضايا . فليس عمل السلطة القضائية إذن التشريع وسن القوانين إذ ذلك موكول كما أسلفنا إلى السلطة التشريعية غير أنه لما كان من المتعذر وضع القانون بشكل شامل جامع لكل الحالات التى تقع بين الأفراد فى معاملاتهم وحياتهم المختلفة وكان واجب القضاء الفصل فيما يقوم بين الناس من المنازعات وليس له أن يتخلى عن الفصل فى بعض المنازعات التى لاتوجد لها نصوص صريحة

فى القانون، تحتم على القضاة وهم أساس هذه الهيئة أن يحكموا فيها بما ترتاح له ضمائرهم ويطابق العرف ويتمشى مع العادات والأخلاق ولا يتنافى مع القانون ولو كان ذلك كله عن طريق الاستنتاج والاستنباط . وكثيراً ماتؤخذ هذه الأحكام نماذج يحتذ بها القضاة الآخرون عند نظرهم قضايا وحالات مماثلة ، واعتبار الدول هذه الأحكام والأخذ بها ليس سواء إذ يرى بعضها أن هذه الأحكام متى صدرت من محكمة عالية أخذ بها وعدها قانوناً وعلى هذا يصير للسلطة القضائية شيء من أعمال التشريع

وأخص ماتتميز به هذه السلطة القضائية الاستقلال التام فى أعمالها القضائية . أما الأمة ممثلة فى برلمانها فهى مصدر القوانين التى تطبقها السلطة القضائية ، والشخص الذى يعهد إليه بالأمر الخطير وهو النظر فى المظالم المختلفة والفصل فى المنازعات المتباينة يجب أن يمتاز بمميزات أقلها الاستقلال والنزاهة وعدم التحيز وحسن السمعة والعلم والدراية بالقانون وسعة الاطلاع . فليس عليه سلطان سوى القانون وليس له

أن يخضع لغير وجدانه كما أنه ليس لأحد أن يأمره أو يشير عليه بإصدار حكم معين فى أمر خاص كما أنه ليس لأية درجة من درجات المحاكم المختلفة أن تخضع لأمر يأتيها من درجة أعلى منها. لذلك وجب أن تراعى تلك الصفات السابقة فى اختيار رجال القضاء، وقد عنيت جميع الدساتير بمسألة استقلال القضاء ونص أكثرها على وجوبه وحتم بعضها على القوة التنفيذية عدم التعرض لرجال القضاء أو عزلهم من مناصبهم حتى يؤدوا وظائفهم فى هدوء وطمأنينة غير متأثرين بما تنتاب السلطة التنفيذية من الأهواء الحزبية من آن إلى آن مع مراعاة جعل مرتباتهم على قدر يتناسب مع شرف عملهم ويبعدهم عن الميل جانب الحكومة طمعاً فى غير مراكزهم لارتفاع مرتباتها. والقضاء لا يتداخل للفصل فى المنازعات من تلقاء نفسه وإنما ترفع إليه القضايا المختلفة من الأفراد أو النيابة العمومية ليفصل فيها، وليس من اختصاص القضاء تنفيذ الأحكام التى يصدرها وإنما يكل أمر التنفيذ إلى

السلطة التنفيذية التى من طبيعة وظيفتها الاحتكاك بالأفراد والجماعات والوجود فى كل مكان من أمكنة الدولة والاستعداد فى كل لحظة للقيام بوظائفها فهى التى تتمكن إذن من اتخاذ إجراءآت التنفيذ بوساطة أقلام المحضرين ومن يعاونهم فى ذلك من رجال الأدارة التابعين للسلطة التنفيذية ، وإنما تَرفّع القضاء عن التنفيذ إحتفاظاً بكرامته وتقديساً لمكانته بما يتناسب مع شرف مهنته

وهناك طائفة من القوانين تقوم بتطبيقها السلطة التنفيذية بهيئاتها الادارية المختلفة كالقوانين الادارية والمالية والتعليم مثلا

السلطة القضائية فى مصر : يتولى السلطة القضائية فى كل دولة نوع واحد من المحاكم أما فى مصر فأنه نظراً لوجود الامتيازات الأجنبية فيها والعقائد الدينية المختلفة وغير ذلك فقد تعدد أنواع المحاكم فيها ، وبعض هذه المحاكم تابع لوزارة الحقانية وبعضها للقنصليات أو البطريكخانات أو الحاخامخانات .

والمحاكم التابعة لوزارة الحقانية هى : المحاكم الشرعية ـ المجالس الحسبية ـ المحاكم الأهلية ـ المحاكم المختلطة

وقضاة هذه المحاكم يصدرون أحكامهم باسم جلالة ملك مصر ويطبقون القوانين تطبيقاً ملائماً لما تمليه عليهم قواعد العدل والانصاف وما تقضى به العادة فيحكمون لكل ذى حق بحقه وبالعقوبات على الجناة والمذنبين المخالفين للقانون

والمسائل المتعلقة بالعقود والتعهدات غير الخاصه بالأحوال الشخصيه تعتبر مسائل مدنية أو تجارية ، أما الاعتداء على الأشخاص بالسب أو الضرب مثلا والسرقات البسيطة فتعتبر جنحة وهى أخف من الجناية التى هى عبارة عن ارتكاب القتل عمداً مثلا وهى أشد الجرائم خطراً ، أما إشغال الطرق بدون رخصة أو ركوب القطار أو الترام بغير تذكرة أو غيرها فتعتبر مخالفة وهى أخف أنواع الجرائم والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والمواريث وغيرها تسمى مسائل شرعية

والزمن الذى ينظر فيه عدد من القضايا التى حُدد لها يوم خاص يسمى جلسة ، والجلسة لا تكون مدنية وجنائية معاً ، والهيئة وهى مجتمعة فى مكانها الخاص بها لنظر تلك القضايا تسمى محكمة

نظام المحكمة من الداخل : يجلس القاضى أو القضاة فى صدر قاعة الجلسات وإلى شمالهم كاتب الجلسة وإلى يمينهم أحد أعضاء النيابة (فى الجلسات الجنائية فقط) ويجلس أمام هذه الهيئة فى مستو منخفض عن مستواهم أحد موظفى قلم المحضرين للمناداة على المتخاصمين والشهود ويردد نداءه الحاجب الواقف على باب قاعة الجلسة من الجهة التى يدخل منها عامة الناس . ويوجد عادة مكان خاص للمجرمين (قفص المتهمين) الذين تنظر قضاياهم الجنائية ، وأمام هذا القفص من الجانب الآخر مكان خاص لرجال الصحافة

وتكون الجلسات علنية عادة ويجلس فى الصف الاول مواجهاً لهيئة المحكمة المحامون ومن خلفهم عامة الناس .

وقد تكون الجلسة سرية إذا رأت المحكمة ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام العام وفى هذه الحالة لا يصرح بالدخول إلا للمشتغلين بمهنة المحاماة. وينفذ أحكام هذه المحاكم إن كانت مدنية أو تجارية موظفون فيها يسمون بالمحضرين الذين لهم أن يستعينوا برجال الأدارة من البوليس والعمد ومن إليهم إذا صادفوا معارضة فى تنفيذ الأحكام، أما فى الأحكام الجنائية فتقوم النيابة بالتنفيذ. والأحكام الصادرة من المحاكم قد تكون غير قابلة للاستئناف وقد يصح استئنافها فترفع إلى محكمة أعلى لنظرها ثانية وتصدر فيها حكماً نهائياً قد يكون مؤيداً للحكم الأول وقد يكون مخالفاً له

المحاكم الشرعية: تختص بنظر الأحوال الشخصية بين المسلمين أياً كانت جنسيتهم وغير المسلمين ممن لا يتبعون لدولة متمتعة بالامتيازات الأجنبية فى مصر وذلك فى حالة عدم اتفاقهم جميعاً على الالتجاء إلى البطريكخانات أو المجالس

الملية أو الحاخامخانات، والأحوال الشخصية تشمل الزواج والطلاق والمهر والجهاز والنفقة والحضانة والقصر والرشد والوصاياوالرضاعة والمسكنوالوقف والهبةوالارث

أنواع المحاكم الشرعيه :

(١) المحاكم الجزئية : وتوجد فى المراكز والمدن وتنظر بصفة نهائية فى بعض المسائل الشخصية وبصفة إبتدائية قابلة للاستئناف فى البعض الآخر ويتولى الحكم فى كل منها قاض واحد

(٢) المحاكم الابتدائية :ومقرها القاهرةوالاسكندرية والمنصورة وطنطا والزقاريق وبنى سويف وأسيوط وقنا ويختص كل منها بنظر القضايا الخاصة بالقاطنينفى جزءمن القطر ويعرف بدائرة المحكمة وتنظرفى القضايا المستأنفةمن المحاكم الجزئية التى فى دائرتها وفى القضايا التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية كالأوقاف ويتولى الحكم فى كل محكمة منها ثلاثة قضاة

(٣) *المحكمة العليا* : ومقرها القاهرة وتنظر فى القضايا المستأنفة من المحاكم الابتدائية جميعاً ويتولى الحكم فيها خمسة قضاة

ورجال القضاء فى تلك المحاكم من خريجى الأزهر الشريف ومن القسم العالى لمدرسة القضاء الشرعى التى صارت الآن قسما من أقسام الأزهر للتخصص فى تخريج القضاة الشرعيين على مذهب أبى حنيفة ، ويعاونهم كتبة المحاكم ثم المحامون الشرعيون الذين يجب أن يكونوا من خريجى الأزهر على شرط أن لاتقل سن الواحد منهم عن ٢١ سنة والمأذونون الشرعيون . وقد تستعين المحاكم الشرعية بالخبراء المقررين أمام المحاكم الأهلية . ويقوم رجال الادارة الآن بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية خلافا لما يجرى فى المحاكم الأهلية من تكليف المحضرين القيام بتنفيذ الأحكام ، ومن المحتمل كثيراً أن يدخل نظام « المحضرين » فى تلك المحاكم أيضاً

المجالس الحسبية : أنشئت سنة ١٨٩٦ لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين غيبة منقطعة من الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأموالهم وأحوالهم الشخصية ، ولهذه المجالس أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية للمحافظة على التركات والأموال الخاصة بها، وتقوم بكل ما يتعلق بالوصاية والحجر وتعيين الوكلاء عمن يغيبون غيبة منقطعة ومحاسبتهم وعزلهم وقبول استقالتهم . ولهؤلاء الأوصياء والقوام والوكلاء حق التصرف بالبيع أو الشراء أو الاستبدال في الأموال العينية وبيع ورهن الأوراق المالية وإجراء القسمة والتأجير لمدة أكثر من ثلاثة سنوات والاقتراض وتشغيل رؤس الأموال أو غير ذلك من التصرفات الهامة بشرط أن يستأذنوا في ذلك المجالس الحسبية التابعين لها

وتوجد المجالس الحسبية في المحافظات وحواضر المديريات والمراكز، وتختص مجالس المراكز بنظر ما لا تزيد

قيمته على ثلاثة آلاف جنيه أما إذا تجاوزت القيمة هذا القدر فتختص بنظره المجالس الحسبية فى حواضر المديريات ، وتنظر مجالس المحافظات فيما هو من اختصاص المجلسين

تشكيل المجالس الحسبية : يتشكل المجلس الحسبى من أحد قضاة المحاكم الأهلية رئيساً ومن القاضى الشرعى وأحد الأعيان أعضاء، فاذا تعذر قيام القاضى الأهلى بالرياسة ينوب عنه فى المحافظات وحواضر المديريات المحافظ أو المدير كما ينوب عنه أيضاً المأمور فى مجالس المراكز ، فأن كان الأمر المعروض على المجلس يتعلق بغير مسلم حل رجل من دينه محل القاضى الشرعى بأمر يصدره وزير الحقانية

المجلس الحسبى العالى : ومقره القاهرة ويتشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية ومن عضو من المحكمة الشرعية العليا ومن أحد الموظفين المتقاعدين أو القائمين بالخدمة، ويستعاض عن عضو المحكمة الشرعية

العليا عضو آخر غير مسلم متى كان الامر المنظور يتعلق بغير مسلم كما تقدم . ويختص هذا المجلس بنظر بعض القرارات التى أصدرتها المجالس الحسبية وذلك بصفة استئناف لها

مجلس البلاط : ويتكون من أحد أمراء الأسرة المالكة (أقربهم إلى الملك) رئيساً بأمر ملكى ومن رئيس مجلس الشيوخ ووزير الحقانية ورئيس الديوان الملكى ورئيس محكمة الاستئناف الأهلية بالقاهرة وشيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ورئيس المحكمة الشرعية العليا على شرط أن يكونوا مسلمين وإلاّ استبدل غير المسلم فى هذا المجلس بمسلم بأمر ملكى ، وينوب عن الرئيس عند غيابه رئيس مجلس الشيوخ ، وينظر هذا المجلس فى المنازعات الشخصية (التى تدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية) التى تقوم بين أفراد الأسرة المالكة بعضهم بعضاً أو بين بعضهم والأهالى، وحكمه نهائى غير أنه يجب تصديق

الملك على مايصدره المجلس من الأحكام الخاصة بتعيين الأوصياء أو القوام أو الوكلاء

ولا تنظر المحاكم الشرعية ولا المجالس الحسبية المسائل المختص بنظرها هذا المجلس إلا اذا صدر أمر ملكى برفع مسألة بذاتها إلى المحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية كما أنه ليس لهذا المجلس أنه ينظر فى المسائل الخاصة بالأوقاف

المحاكم الأهلية : أول عهد مصر بهذه المحاكم كان سنة ١٨٨٣ حين أنشىء بعضها فى الوجه البحرى ثم أخذت تنتشر فيه وفى الوجه القبلى وقد حلت محل المجالس القضائية التى أنشأها المغفور له الخديوى اسماعيل باشا ونُقل إلى سلطانها كثير مما كان داخلا فى سلطان المحاكم الشرعية .

وتقضى هذه المحاكم فيما يقوم بين الناس (عدا من يتمتعون بالامتيازات الأجنبية) من المنازعات المدنية والتجارية وتطبق قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى ذلك القانون

والذين يتمتعون بالامتيازات هم رعايا انكلترا وفرنسا وبلجيكا والدانمارك واليونان وهولاندا وإيطاليا وإسبانيا والسويد والنرويج والبرتغال والولايات المتحدة ، وقد كانت تتمتع رعايا النمسا والمجر وألمانيا والروسيا بهذه الامتيازات لكنها فقدتها بسبب الحرب الماضية

والمحاكم الأهلية على درجات منها : محاكم الاستئناف العليا والمحاكم الابتدائية (الكلية) ومحاكم الجنايات والمحاكم الجزئية ومحاكم الأخطاط

وتسمى قضاة أكبر الهيئات القضائية الأهلية فى مصر بالمستشارين وعددهم الآن سبع وعشرون ومن بينهم بعض الأجانب ومنهم تتكون محاكم الأستئناف العليا ومحاكم الجنايات ومحاكم النقض والأبرام

محاكم الاستئناف العليا : تتألف محكمة الأستئناف العليا من ثلاث مستشارين للنظر فى القضايا المستأنفة من المحاكم الأبتدائية . وتوجد الآن محكمة فى القاهرة وأخرى

فى أسيوط ومن المرجح كثيراً أن توجد محكمة ثالثة فى المنصورة ورابعة فى الأسكندرية

محكمة النقض والإبرام : تشكل من خمسة من المستشارين للنظر فى الطعون القانونية التى تقدم إليها عن الأحكام الجنائية التى لا استئناف لها ويحضر جلسات هذه الهيئة عضو من رجال النيابة

المحاكم الابتدائية : وتسمى بالمحاكم الكلية وهى : —

(١) محكمة الأسكندرية وتشمل دائرة إختصاصها محافظة الأسكندرية ومديرية البحيرة (٢) محكمة طنطا : مديرية الغربية (ماعدا مركزى شربين وطلخا) ومديرية المنوفية (٣) محكمة المنصورة : مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط ومركزى شربين وطلخا (٤) محكمة الزقازيق : مديرية الشرقية ومحافظات القنال والسويس والعريش ومدينة الطور (٥) محكمة مصر : محافظة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية (٦) محكمة بنى سويف : مديريات بنى سويف

والفيوم والمنيا (٧) محكمة أسيوط : مديريتى أسيوط وجرجا (٨) محكمة قنا : مديريتى قنا وأسوان

وتتشكل كل هيئة من ثلاثة قضاة ويستأنف إليهامن أحكام المحاكم الجزئية القابلة للأستئناف ويكون حكمها نهائياً إذ الأحكام لاتستأنف إلا مرة واحدة . وتحكم بصفة إبتدائية فى جميع القضايا المدنية والتجارية الخارجة عن إختصاص المحاكم الجزئية

محاكم الجنايات : تشكل كل منها عادة من ثلاثة من المستشارين وتنعقد فى الجهة التى بها محكمة إبتدائية ويحضر جلساتها أحد رجال النيابة ودائرة إختصاصها هى دائرة إختصاص المحكمة المنعقدة بها . وتنعقد هذه المحاكم مرة فى كل شهر وتواصل جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقدمة إليها . وتختص بالنظر فى الجنايات وما يقع معها من الجنح وكذلك تقدم إليها الجنح التى تقع من الجرائد . فالتزوير

فى الأوراق الرسمية والقتل والشروع فيه وسوء إستعمال الموظفين العموميين لسلطتهم والسرقات بأكراه من المسائل التى تقضى فيها هذه المحاكم

المحاكم الجزئية : لكل مركز (ما عدا الدر) محكمة جزئية تابعة للمحكمة الابتدائية الداخلة فى دائرة إختصاصها فالمحكمة الابتدائية إذن أصل والمحاكم الجزئية أفرع منها. وكذلك بكل محافظة محكمة جزئية واحدة ما عدا القاهرة ففيها سبع منها والأسكندرية أربع. وتشكل كل محكمة جزئية من قاض واحد ينتدبه وزير الحقانية من قضاة المحاكم الأبتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية وتحكم فى القضايا المدنية والتجارية بصفة نهائية متى كانت قيمة المتنازع عليه لاتزيد عن ٤٠ جنيهاً وبصفة ابتدائية فيما يزيد عن ذلك القدر ولا يتجاوز ٢٥٠ جنيهاً ، وتستأنف إليها أحكام محاكم الأخطاط وتنظر فى قضايا المخالفات والجنح بصفة إبتدائية ، ويحضر هذه الجلسات أحد رجال النيابة

المحاكم المركزية : أنشئت سنة ١٩٠٤ لتعاون المحاكم الجزئية على سرعة الفصل فى القضايا وكانت تنعقد بالمراكز وأقسام البوليس بالمحافظات . ولما عمت المحاكم الجزئية جميع المراكز وأنشئت محاكم الأخطاط سنة ١٩١٢ ألغيت المحاكم المركزية من كل مركز أنشئت فيه محكمة خط ثم ألغيت من بنادر المديريات،ولا يبقى منها الآن سوى محاكم القاهرة والأسكندرية وبور سعيد والأسماعيليةوالسويس وهى تعقد بأقسام البوليس وقضاتها ينتدبون من قضاة المحاكم الأبتدائية أو الجزئية واختصاصها الآن جنائى فقط

محاكم الأخطاط : تشكل بقرارات يصدرها وزير الحقانية وهو الذى يعين دوائر إختصاصها بالاتفاق معوزير الداخلية وهى تنعقد فى المراكز وجهاتها ويوجد منها فى كل مركز محكمتان على الأقل لتقريب محل التقاضى للأهالى . وتؤلف المحكمة من ثلاثة من الأعيان أحدهم رئيس ويختار لكل محكمة عضوان احتياطيان . ووزير

الحقانية هو الذى يختار الاعضاء كل سنة من كشوف يحررها سنويا النائب العمومى والمدير ورئيس المحكمة الابتدائية بأسماء من تتوفر فيهم شروط معينة

ونظام محاكم الأخطاط مؤقت ولا يسرى إلا لمدة سنة فإذا لم يجدد وزير الحقانية قرار تعيين الأعضاء تبطل تلك المحاكم وحينئذ يقوم قاضى المحاكم الجزئية بجميع الأعمال القضائية فى مركزه . واختصاص محاكم الأخطاط مدنى وتجارى وجنائى

أما المدنى والتجارى فيشمل الدعاوى البسيطة كدعاوى المنقولات وأجر الأنفار والصناع والمساكن والأراضى والمواشى وكدعاوى إتلاف الأراضى الزراعية بحيث لا تزيد قيمة الدعوة عن القدر المبين لكل فى القانون . وأما الجنائى فيشمل المخالفات التى يعاقب عليها بغرامة فقط (بحيث لا تزيد عن ٢٥ قرشا) وتحكم بهذه العقوبة أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة فى المشاجرات البسيطة وكذلك تحكم بأحدى هاتين العقوبتين على من يرفض

أو يهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الأعمال أو الخدمات العامة أو المساعدات الجائزة قانونا

وبعض أحكام هذه المحاكم غير قابل للاستئناف والبعض الآخر يستأنف أمام المحاكم الجزئية التابعة لها

المحاكم القنصلية والمختلطة : قضى إتساع نطاق التجارة بين المصريين وأهل الغرب بأباحة الأقامة فى مصر للأجانب ففتح لهم الخلفاء الفاطميون ثغر الأسكندرية وغيرها ثم أصبحت هذه الأباحة تعطى للدول الأجنبية فى شكل عهود أو معاهدات أو امتيازات تبرم بين الحكام لتأمين الأجانب على أنفسهم وممتلكاتهم ومعتقداتهم فأبرم السلطان صلاح الدين معاهدة مع جمهورية بيزا سنة ١١٧٣ ثم أبرمت بعد ذلك معاهدات مع البندقية وجنوه وفلورنسا وغيرها وآخر معاهدة كانت بين السلطان الغورى وفرنسا سنة ١٥١٠.

وكانت أهم الامتيازات التى تكتسب بمقتضى هذه العهود حرية الدخول والأقامة وحرمة المسكن وحرية الاتجار

والأمن على الأرواح والأموال والاعفاء من الضرائب عدا الجمركية وحق بناء الكنائس وإقامة قناصل للفصل فى خصومات التابعين لبلادهم بمقتضى قوانينها . وكذلك كانت تعضد تركيا المعاهدات مع البلاد الأوربية لمثل هذه الأغراض أهمها المعاهدة التى عقدها السلطان سليمان القانونى مع فرنسا سنه ١٥٣٥ وكانت عامة يسرى مفعولها على مصر وما زالت حتى الآن نافذة المفعول، ثم تبع فرنسا بقية الدول الأوروبيـة والولايات المتحدة فى عقد مثل هذه المعاهدات !

وكانت رغبة المغفور له محمد على باشا رأس الأسرة المالكة ومن تبعه من الولاة فى تشجيع الأجانب على الوفود إلى مصر والأقامه بهـا داعية إلى التساهل فى تطبيق هذه الامتيازات والتوسع فى نصوصها وأحكامها حتى ثبت لهم بحكم العرف أكثر ممـا اكتسبوه بمقتضى نصوص المعاهدات

من هذا ترى خروج الأجانب عن دائرة اختصاص المحاكم المحلية ولذا أنشئت لهم المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة

المحاكم القنصلية : لكل من معظم الدول صاحبة الامتيازات مركز للقنصلية فى القاهرة وبه توجد محكمة للفصل فى المسائل المدنية والتجارية التى تقع بين رعايا دولتها بشرط أن لا تكون خاصة بعقار فى مصر فتصبح من اختصاص المحاكم المختلطة ، وتختص بالنظر فى الجرائم التى تقع من رعاياها وفى مسائل أحوالهم الشخصية

المحاكم المختلطة : أغلب قضاتها من الأجانب ونظامها يكاد يشبه نظام المحاكم الأهلية من حيث الدرجات والتكوين غير أن ليس لها اختصاص جنائى إلا فيما يقع من الجرائم داخلها أو على موظفيها أثناء تأدية وظائفهم . وتختص بالقضاء فى المسائل التجارية والمدنية التى يكون الخصوم فيها من جنسيات مختلفة أو جنسية واحدة إذا كان التنازع على عقار فى مصر .

الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة : هذه الجمعية أنابتها الدول عنها فى التصديق على القوانين التى ترغب الحكومة المصرية فى سنها وتطبيقها على المصريين والأجانب النازلين مصر على السواء

البطريكخانات والحاخامخانات : لكل من الطوائف المسيحية بطريرقية أو مجلس ملى يختص بالحكم فى مسائل أحوالهم الشخصية على حسب مذاهبهم، عدا ما يتعلق بالمواريث فى حالة عدم اتفاق أولى الشأن جميعا وما عدا الوصايا إذا كان الورثة تابعين لسلطات دينية مختلفة أو كان بعضهم تابعا لدولة أجنبية فتكون المحاكم الشرعية أو المجالس الحسبية هى المختصة ، الأولى بالمواريث والثانية بالوصايا

ولكل طائفة من طائفتى اليهود (الربانيين والقرائين) حاخامخانة اختصاصها كاختصاص البطريرقية

القائمون بالأعمال فى المحاكم : يقوم بالأعمال فى المحاكم المختلفة موظفون وغير موظفين ؛ فالموظفون هم القضاة

وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرون . وغير الموظفين هم المحامون الذين يجب أن يكونوا من الحائزين على إجازة الحقوق ثم الخبراء . ويوجد أيضاً فى المحاكم الشرعية المأذونون وفى محاكم الأخطاط المشايخ والعمد

القضاة : قضاة محاكم الاستئناف الذين يعملون والذين ينتدبون للعمل فى محاكم الجنايات يطلق عليهم جميعا مستشارون ، وهم ورؤساء محاكمهم ووكلاؤها ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاؤها وجميع القضاة الذين يعملون فيها أو الذين ينتدبون فى المحاكم الجزئية والمركزية وغيرها يعينون جميعا بمرسوم ملكى ، ويشترط فى المستشارين والقضاة أن يكونوا حائزين لأجازة الحقوق على أن لا تقل سن المستشار عن ثمان وعشرين سنة وسن القاضى عن خمس وعشرين سنة .

أعضاء النيابة : يوجد فى المحاكم الأهلية طائفة من الموظفين الحائزين لأجازة الحقوق يقومون بتحقيق الجرائم

ويشرفون على التحقيقات الجنائية التي يقوم بها رجال الشرطة ثم يرفعون الدعاوى على المجرمين والآثمة إلى المحاكم الجنائية ويترافعون فيها أمامها . ورئيس هؤلاء الموظفين هو النائب العمومي ومقره محكمة الاستئناف بالقاهرة ويعاونه رئيس نيابتها وعدد من الأعضاء كما يساعده في كل دائرة قضائية رئيس نيابة وعدد من أعضائها، وهناك صلة بين رجال القضاء ورجال النيابة فرؤساء النيابة يعينون من القضاة كما أن القضاة يعينون من أعضاء النيابة ؛ ورجال النيابة في المحاكم المختلطة يعملون فقط في تحقيق ما يقع من الجرائم داخل المحكمة أو على موظفيها أثناء تأدية وظائفهم .

اللجان الإدارية والمجالس التأديبية : كثيرا ما يقع من الأهالي مخالفات تستدعي محاكمات سريعة قد لا يتسع وقت القضاء العادي إلى نظرها كما قد يقع من الموظفين إهمال في تأدية وظائفهم أو مخالفات للقوانين واللوائح تضر بنظام العمل وسيره ، فعمدت الحكومة إلى تشكيل لجان

إدارية ومجالس تأديبية أباحت للأولى حق محاكمة الأهالى وتوقيع العقوبات المالية البسيطة أو الحبس إلى مالا يزيد عن ثلاثة أشهر طبقا للوائح الموضوعة لكل حالة من الحالات وأباحت للثانية حق عقاب الموظفين من تخفيض مرتباتهم أو تنزيل درجاتهم أو رفتهم مع حفظ حقهم فى المكافأة أو المعاش أو مع حرمانهم منه كله أو بعضه ، فمن اللجان الادارية لجنة مقاومة الجراد وفيضان النيل والترع والجسور والسكك الزراعية والجمارك والشياخات ، أما مجالس التأديب فيشكل منها فى كل وزارة عدد يتناسب مع كبر الوزارة وعدد فروعها

وهناك مجالس تأديبية خاصة بالضباط والجنود يطلق عليها اسم مجالس عسكرية عالية أو مركزية تقوم بمحاكمة الضباط وصف الضباط والجنود ، ولها أن تحكم بالاعدام أو بالحبس لمدة لا تنقص عن خمس سنوات أو بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن سنتين أو غير ذلك من الأحكام

وهذه المجالس العسكرية غير الهيئات المعروفة بالمحاكم العسكرية .

المحاكم العسكرية : قضت الدساتير كما قضى الدستور المصرى بتعطيل أحكامه بصفة مؤقتة حين قيام ثورات داخلية أو إجتياز عدو أرض الدولة أو غير ذلك فتعلن الأحكام العرفية ، وفى هذه الحالة تتولى السلطة العسكرية كل ما يؤدى إلى إخماد الفتنة أو إبعاد الخطر عن أرض الوطن وذلك بمقتضى أوامر وإعلانات يحاكم المخالفون لها من الأهالى أمام محاكم عسكرية تتكون من ضباط برتبة بكباشى فما فوق ، ولا تكون أحكامها نافذة إلا إذا صدق عليها القائم بأمر الأحكام العرفية



الباب الرابع عشر

الضرائب والمكوس

إن الخدمات العمومية التى تقوم بها الحكومة لمصلحة الأمة تحتاج إلى نفقات طائلة فالواجب على كل فرد من أفراد الأمه أن يدفع نصيبه منها ، ولما كانت الضرائب هى أكبر مورد للمال الذى تحافظ به الحكومة على سلامة الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن (بالطرق السياسية أوالحربية أوالعسسية) ونشر التعليم وتحسين سبل المواصلات والمراسلات والرى والملاحة وغيرها فالواجب علينا أن لا نستكثرها مهما تعددت وتنوعت ما دامت تصرف فيما يعود علينا بالنفع ومادام الذين يقررونها هم نواب الأمة . وكل من يتملص منها يعتبر خائنا لوطنه

والضرائب قد يدفعها الفرد بنسبة ما يمتلكه من العقار

كالمال الذى تدفعه أصحاب الأراضى الزراعية لصيارفة الحكومة وكالعوائد التى يدفعها أصحاب المبانى وغير ذلك من الأموال المقررة على الملاك والسكان وأصحاب الحرف مقابل ما يعطى لهم من الرخص

وقد يدفعها الفرد بطريق غير مباشر فرسوم الجمارك مثلا التى يدفعها التجار على البضائع موزعة فى الحقيقة على المستهلكين الذين يبتاعون تلك البضائع

الضرائب العقارية : العقار كل ما يملكه الشخص من أرض زراعية أو مبان قائمة . والضرائب العقارية أموال مقررة وتعد من أكبر موارد المال للدولة يدفعها المصريون والأجانب على السواء ؛ فتجبى الحكومة من ١٤ قرشا إلى ١٦٤ قرشا عن كل فدان بنسبة تربته ، وهذه الضريبة تدفع على أقساط ملائمة لزمن المحاصيل ليسهل على الأهالى دفعها . ويعفى من هذه الضريبة كل أرض لحقها ضرر من جراء قلة مياه الرى أو غمرها بمياه النيل فلم تزرع وذلك بناء

عن طلب يقدمه صاحب الأرض فى زمن محدود . أما ضرائب المبانى وتعرف بعوائد المبانى فتجبى بنسبة تتراوح من ٨½ ٪ إلى ١٠ ٪ من قيمة الأيجار السنوى ، وكل ثمان سنوات يعمل تقدير حديد بوساطة لجان تقوم فى كل قسم أو مركز بتقدير قيمة الأيجار . وهذه الضريبة مقررة على المنازل القائمة فى المحافظات الخمسة وفى المدن والبنادر الكبرى على أن تعفى المبانى المخصصة للعبادة أو للعلم أو الاستشفاء أو الأدارة العامة لمصالح الدولة أو دور القنصليات أو المنازل التى لا يزيد إيجارها عن خمسة جنيهات فى السنة

وإذا تأخر أحد الأهالى عن دفع الضريبة العقارية كلها أو بعضها جاز للحكومة بدون الالتجاء للقضاء أن تحجز وتبيع المحاصيل والمواشى والأثاث والعين حتى تستوفى مطلوبها

الضرائب الغير المقررة : ويقصد بها كل ماتجبيه

الحكومة من الأموال التى لا يمكن تقديرها قبل تحصيلها لأنها تجبى على أشياء لا تعرف الحكومه قيمتها إلا بعد معاينتها كعوائد الجمارك وضريبة الكحول والقطن واحتكار الملح والسكر ورسوم التسجيل وإقامة الدعاوى القضائية ورسوم الدمغة ودمغ المصوغات ورسوم إشغال الطرق العامة ورخص السيارات وأماكن الملاهى والمحلات العمومية إلى غير ذلك

الرسوم الجمركية : هى الأموال التى تجبيها الحكومة على البضائع الصادرة والواردة بنسبة خاصة تبعا للأصناف ووفاقا للمعاهدات والاتفاقات التجارية بين مصر والدول الأجنبية ، على أنه يعفى من هذه الضريبة الكتب المطبوعة والجرائد تشجيعا للعلم كما تعفى أمتعة القناصل ومن إليهم من الممثلين السياسيين وإذا امتنع شخص عن دفع الضريبة الجمركية التى تقدرها مصلحة الجمارك حق لها أن تأخذ جزءا من البضاعة المطلوبة الضريبة عليها يساوى قيمة الضريبة

المستحقة وذلك بحسب الثمن الوارد فى « فاتورة » المورّد أو بحسب تقرير لجنة « التثمين »

ضريبة القطن : قدرت فى أول أمرها باعتبار ٣٥ قرشاً عن كل قنطار محلوج ثم خفضت إلى ٢٥ قرشاً

ضريبة الكحول : وتقدر بمبلغ ١٩٥ مليما عن كل لتر من الكحول النقى الذى يصنع داخل البلاد

رسوم التسجيل : وتقدر بواقع ½ ٣ ٪ من قيمة ثمن العقار إذا كان العقد المراد تسجيله عن بيع أو هبة أو بدل، أما إذا كان رهناً أو وقفاً فتجبى الضريبة بنسبة ١ ٪ وكثيراً ما يصدر قرار مجلس الوزراء برد رسوم التسجيل التى تدفع عن عقود الأراضى التى ستخصص للأعمال الخيرية أو الدينية بناء عن طلب يقدم إليه

الرسوم القضائية : وتقدر بنسبة مخصوصة تبعاً لنوع القضية وقيمتها بحسب ما جاء فى لوائح المحاكم

رسوم الدمغة : تحصل بنسبة المبالغ الخارجة من خزانة الدولة سواء كانت مرتبات موظفيها أو معاش من تقاعد منهم أو ثمن مشتروات أو غير ذلك مما يصرف من خزائن الدولة

رسوم دمغة المصوغات : تحصل بمقدار ٥ مليمات عن كل درهم من الذهب و½ مليم عن كل درهم من الفضة مما يصنع منهما فى القطر

بدل الخدمة العسكرية : يعفى من الخدمة العسكرية كل من دفع عشرين أو أربعين أو مائة جنيه بحسب الظرف الذى يدفع فيه تلك الضريبة وسنتكلم عنها عند ما نعرض للخدمة العسكرية

الباب الخامس عشر

ميزانية الدولة

للدولة مصادر شتى تجبى منها أموالها التى تنفقها على مصالحها المختلفة . فتقدر الحكومة النفقات اللازمة وتعمل جهدها فى تقرير وجباية ما يسد تلك النفقات فتفرض بعض الضرائب أو تمحوها أو تلغيها أو تزيدها إلى غير ذلك، على أن الحكومات الرشيدة تعمل دائما على إنقاص الضرائب المختلفة بما تأتيه من أوجه الاقتصاد وما تقوم به من الدقة فى الانفاق والعناية بالصرف . وهذا التقدير للمصروفات والايرادات يعبر عنه عادة بميزانية الدولة

وتحضر الحكومة المصرية ميزانيتها وتنفذها دائما من أول إبريل لنهاية مارس من السنة التالية بحسب القانون الذى يحددها ، وهذه المدة هى السنة المالية للدولة المصرية . على أن تحضير مشروع الميزانية يجب أن تقوم به كل وزارة

أو مصلحة فيما يختص بنفقاتها فقط بحيث ترفع كل منها مشروع ميزانيتها عن السنة المالية المقبلة فى أول أكتوبر من كل سنة إلى وزارة المالية فتأخذ لجنتها المالية فى دراسة كل المشروعات والتوفيق بين ما جاء فيها وبين مشروع ميزانية الدولة العام (إيرادات ومصروفات) حتى إذا ما انتهى الأمر بينها وبين الوزارات والمصالح رصدت تلك المشاريع فى مجموعة واحدة ومهدته بمجمل جامع للنفقات والإيرادات ثم رفعته إلى البرلمان « مجلس النواب أولا » لفحصه وإقراره والتصديق عليه وذلك قبل حلول السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل حتى لا يأتى أول إبريل إلا وميزانية الدولة للسنة المالية الجديدة قد بُلّغت إلى الوزارات المختلفة كل فيما يخصها فتسير عليها تحت مراقبة وزارة المالية وإشراف البرلمان .

وكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان كما يجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية

ويلاحظ أن ميزانية وزارة الأوقاف لاتدخل ضمن ميزانية الدولة بل تُعمل لها ميزانيــة خاصة « إيراذات ومصروفات » ويتبع فى قرارها وإصدارها ما أتبع فى الميزانية العامة

وعند إنتهاء السنة المالية تقوم وزارةالماليةبعمل حساب ختامى لأيرادات ومصروفات الدولة بحسب الواقع ، ومن هــذا نرى أن الحساب الختامى مبنى على الحقيقة والأمر الواقع وأرقامه تدل فعلا على مقدار الدخل والخرج عن سنة ماضية بخلاف الميزانية فأن أرقامها تدل على مقدار ما هو محتمل صرفه وجبايته خلال السنةالمقبلة . والحساب الختامى للأدارة المالية عن العام المنصرم يجب أن يقــدم إلى البرلمان فى بدء كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده

ولما كانت الدولة المصرية قد إحتاجت فى بعض السنين الماضية إلى نفقات لأعمال عامةذات منفعةعظيمةواستدانت من البيوتات المالية الأوروبية أموالا بفوائدمختلفةتسددها

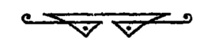
على أقساط سنوية وارتبطت مع الدول الدائنة بتعهدات فقد حتم الدستور عدم تعديل اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد بين مصر وأية دولة أخرى

وأهم موارد الدولة هى الأموال المقررة على الأطيان وعوائد المبانى والرسوم الجمركيه وإيراد السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات والبريد ورسوم الموانى والمنائر والدمغة والرسوم القضائية والأملاك الأميرية وبدل الخدمة العسكرية ورسوم الخفر ومصايد الأسماك وضريبة القطن وغيرها ، وتبلغ الايرادات المقدرة للدولة عن السنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ مبلغ ٣٨١٦٣٠٠٠ جنيه مصرى

أما أهم أبواب مصروفات الدولة فهي مخصصات ومرتبات ديوان جلالة الملك والبيت المالك والبرلمان ومجلس الوزارات والوزراء والموظفين والبعثات العلمية والدين

العمومى وغير ذلك من معاشات ومكافآت ، وتبلغ جملة المصروفات المقدرة فى الميزانية عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ «٤١ مليون جنيه مصرى»

والفرق بين الأيرادات والمصروفات يُعلى على المبلغ الأحتياطى فى صندوق الدين ليؤخذ منه لبعض المشروعات العامة أو لسد النقص إذا زادت المصروفات عن الأيرادات ، كما هو الحال فى هذه السنة المالية



الباب السادس عشر

الخدمة العسكرية

كما أن الأفراد يعتدون على الأفراد بالرغم من وجود البوليس وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم الجنائية كذلك تعتدى الدول على الدول للسلب أو النهب أو الاستعباد إذ لاوجود لبوليس يقمع الدول ولا قانون عقوبات ينفذ عليها ولا محاكم يمكنها تنفيذ تلك العقوبات إن وجدت ، فالغلبة للأقوى وإذن فالاستعداد للطوارىء واجب على كل دولة تريد صد اعتداءات المعتدين وغارات المغيرين ، وما أكثر المبررات لمن يريد الاعتداء أو الاغارة على الدول الضعيفة

فينبغى على كل مصرى قادر أن يتقدم إلى حمل السلاح ليصون الوطن من الأغارات الخارجية أولا وليحافظ على الدستور ثانياً فقد يوجد بين صغار النفوس من يهم بالعبث بما اكتسبته الأمة من الاستقلال والحرية كما

عبث نابليون الثالث بالنظام الجمهورى فى فرنسا

فأفراد الأمة يتعاونون فيما بينهم على المحافظة على أنفسهم وعلى قضاء شئونهم وحاجاتهم لا بما يدفعون من الضرائب فقط بل بما يبذلون من أرواحهم أيضاً فكأنهم جميعاً يتبادلون تأمين بعضهم البعض على الحياة ، فالقادرون على حمل السلاح يصرفون جزءاً من حياتهم فى التدرب والاستعداد للدفاع عن سلامة الأمة

والقانون هو الذى يحدد المدة التى يقضيها الفرد فى الخدمة العسكرية كما أنه يعفى من يرى فى المصلحة إعفاءه منها للاستفادة منه فى الخدمات المدنية أو من يرى فى إعفاءهم رأفة بهم لعجزهم عن الخدمة أو لقيامهم بأود أسرهم ككبار أولاد الأرامل مثلا

وكل من يتملص من الخدمة العسكرية أو يحاول أن يتملص منها يكون خائنا لوطنه عونا لعدوه عليه ولا فرق بينه وبين الجبان الذى يفر من ساحة الوغى فيخذل بذلك أمته ويحرمها من عضده

ولا يفوتنا أن نذكر أن النساء معفون من الخدمة العسكرية فى كل الممالك كما فى مصر لعجزهن الطبيعى عن أداء هذا الواجب الشاق، ولقد حرمن مقابل ذلك من بعض الحقوق السياسية إلا أنهن أظهرن فى الحرب الأخيرة العظمى من إنكار الذات والتفانى فى خدمة الجرحى فى ميدان القتال وبين جدران المستشفيات ما أكسبهن تلك الحقوق فى أمريكا وفى كثير من الأمم الأوربية كانجلترا وألمانيا

ويقضى قانون الخدمة العسكرية فى مصر أن يؤدى كل مصرى سليم البنية بلغت سنه ١٩ سنة مدة خمس سنين فى الجيش العامل ومثلها فى الرديف أو خفر السواحل أو البوليس

الرديف : عبارة عن مدة خمس سنوات يقضيها الجندى خارج الجيش العامل بشرط أن يكون تحت الطلب فى أى وقت للخدمة فى الجيش العامل عند قيام حرب أو

انتشار وباء أو قيام فتن وثورات وقلاقل وذلك بقرار من مجلس الوزراء، كما أن لوزارة الحربية أن تطلب رجال الرديف للتمرينات العسكرية لمدة ثلاثين يوماً فى كل سنة وكذلك لها أن تسرح الجندي قبل قضاء خمس سنين الخدمة فى الجيش العامل بشرط أن يبقى تحت طلبها ويعتبر أنه فى أجازة حرة لا يتناول فيها مرتباً

الخدمة فى خفر السواحل : وهى عبارة عن أن يقوم الجندى باختياره بالعمل فى مصلحة خفر السواحل التى من واجبها صيانة السواحل المصرية ومنع كل من يحاول النزول إلى أرض الوطن أو الخروج منه بغير جواز وكذلك منع محاولة إدخال أو إخراج المواد الغير المصرح بها عن طريق التهريب . ومدة الخدمة فى هذه المصلحة تحتسب له من مدة الرديف

البوليس : كثيراً ما يتقدم الجند بعد الخدمة فى الجيش العامل للاشتغال فى البوليس بمحض رغبتهم فتحسب لهم

مدة وجودهم فى هذه الخدمة من المدة الواجب قضاؤها فى الرديف

كذلك يقضى القانون المصرى بأعفاء الموظفين الداخلين فى هيئة العمال والذين منهم تحت الاختبار وكذلك أبناء الضباط وعمد ومشايخ البلاد والذين يعولون أباءهم الكبار العاجزين عن الكسب أو أمهاتهم الأرامل أو المطلقات كما يقضى بأعفاء العلماء وأئمة المساجد وحفظة القرآن والقساوسة والقمامصة والرهبان والحاخاميين وطلبة العلم من المدارس العالية والمدارس الصناعية والمدارس الخصوصية والمعاهد الدينية وأبناء العربان وغيرهم ممن نص عليهم القانون

على أن القانون المصرى أجاز لكل شخص قادر على حمل السلاح ، صالح للخدمة العسكرية ، أن يعفى منها إذا دفع عشرين جنيهاً مصرياً قبل الاقتراع أو أربعين جنيهاً بعد الاقتراع وقبل طلبه للكشف الطبى ومائة جنيه بعد الكشف الطبى وقبل انتظامه فى سلك الجندية . ولكن

أكثر الدول ترى أن الخدمة العسكرية فرض لازم واجب الأداء فلا يقبل عنه بدلا بل تعد من يتخلف عن هـذه الخدمة أو يحاول التملص منها خائناً لوطنه عدوا لبلاده .

كذلك اعتبر القانون المصرى كل شخص وجبت عليه الخدمة العسكرية ثم فر منها خائناً لمليكه وبلاده ووطنه وحتم عقابه بعقوبات مختلفة كأن يقضى فى الجيش العامل ست سنوات بدلا من خمس إذا حاول التملص وتخلف عن الحضور أو حاول إتلاف جسمه أو أحد أعضائه حتى يصبح غير صالح للخدمة ، هذا إذا وجد صالحاً للخدمة أما إذا لم يعد صالحاً لها عوقب بالحبس لمدة غايتها ثلاث سنين ، كذلك يعاقب القانون كل من ساعد شخصاً على التخلص من الخدمة العسكرية بالاخفاء أو الهرب أو إتلاف عضو من أعضائه . أما إذا حاول فرد من أفراد الجيش الفرار منه فيعاقب بعقوبات قد يقضى بعضها بقتله رمياً بالرصاص أو سجنه أو غير ذلك مما مر بك فى العقوبات التى توقعها المجالس العسكرية

رتب الجيش : يتكون الجيش المصرى من الجند وهم على درجات مختلفة مرتبة كالآتى : الجنود وصف الضباط الذى يشمل وكيل الأمباشى فالأمباشى فالجاويش فالبلوك أمين فالباشجاويش فالصول ورؤساء هؤلاء هم الضباط ودرجاتهم هى الملازم الثانى فالملازم الأول فاليوزباشى فالصاغ فالبكباشى فالقائمقام فالميرالاى فاللواء فالفريق فالسردار فالمشير وهو أكبر منصب فى الجيش ورئيس هؤلاء جميعاً وقائد الجيش الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية هو حضرة صاحب الجلالة الملك كما مرّ بك الكلام

الباب السابع عشر

التعليم

كان التعليم فى مصر أيام الفراعنة فى أيدى الكهنة ورؤساء الأديرة كما كان ذلك فى العصور الوسطى فى أوروبا غير أنه امتاز فى مصر بما ظهر من نتائجه من الحث على الفضيلة والأخلاق الطيبة والفنون الجميلة التى دلت على ماوصل إليه المصرى من النبوغ فى النقش والتصوير مما أبقى تاريخهم حيا إلى اليوم . ولقد كانت التربية فى ذلك الوقت تميل كثيراً بالناشئين إلى أن تكوّن منهم عمالا للدولة ومصورين وحفارين للملك يقومون بعمل التماثيل الخاصة والنقوش التى كانت تزين بها دورهم ومعابدهم وهيا كلهم التى كانوا يبالغون فى تنسيقها وجمال رونقها ومتانة بنيانها مما جعلها باقية على مَر السنين والأيام . ولقد كانت الأم تتولى تربية

أولادها فى بيتها من الطفولة حتى إذا ما بلغت سنه حدا معينا دفعت به إلى أبيه أو إلى معلم يلقنه مبادئ صناعة خاصة فكان بذلك التعليم عملياً يحوطه به ما يكسب المتعلم الأخلاق وحب الفن ، واستمر حال العلم يتقدم بتقدم العمران والحضارة حتى صارت مصر كعبة العلوم يؤمها الناس من نواحى عدة حتى أن الأغريق أنفسهم بعثوا بأبنائهم إلى مدارسها فى عين شمس والأسكندرية

ولم يأت زمن البطالسة وتأسيس مدينة الأسكندرية حتى أصبح هذا الثغر مورداً عذباً يؤمه فلاسفة العالم وطلاب الحكمة فى مدرسته الجامعة ومكتبته العامرة الواسعة التى حوت الكتب فى مختلف العلوم والفنون ، ولقد بقيت شهرة هذا الثغر العلمية إلى أن جاء الأسلام وقام بعض الرومان فأحرق هذه المكتبة الجامعة وادعى مؤرخو الأفرنج أن المسلمين هم الذين قضوا على تلك الكنوز العالية وما كان للمسلمين أن يحرقوا كتباً حوت علماً نهض

بالأمم إلى ذروة المجد والحضارة ودينهم هو ذلك الدين الذى يحتم على كل مسلم ومسلمة طلب العلم مهما تكبد الطالب فى سبيل طلبه من المصاعب والمشاق

جاء الأسلام وكان التعليم فى أيامه مبنيا على أصول الدين والشريعة ولم تكد أقدام الدولة الفاطمية تطأ أرض مصر حتى أسسوا فيها أكبر جامعة شرقية إسلامية « الأزهر الشريف » فعاد لمصر هذا المجد العلمى وأخذ الناس يفدون إليها سيما وقد أنشأ الحاكم بأمر الله الفاطمى دار الحكمة وجعلها مركز الأبحاث العلمية المختلفة ، ولما ملك السلطان صلاح الدين الأيوبى الديار المصرية لم يكن حظ العلم فى عهده بأقل مما كان فى عهد أسلافه الفاطميين ، ثم جاء المماليك فانتعشت الروح الفنية انتعاشا ظهر أثره فى المساجد والمدارس التى شيدوها ولا تزال باقية إلى اليوم ، كما أن الروح العلمية قد تجلت بأجلى مظاهرها فى تلك

المؤلفات القيمة التى تناولتها النهضة العلمية الحاضرة فأخرجتها من زوايا الترك والأهمال فقامت دار الكتب المصرية بطبع الكثير منها مثل صبح الأعشى ونهاية الأرب وغيرهما مما يقوم كل واحد بذاته مكان دائرة معارف جامعة

ثم جاء عصر بعد ذلك خمدت فيه تلك الروح نظراً لاضطراب أحوال البلاد وقيام الثورات وتنازع الأمراء حتى تولى أمر مصر ذلك الرجل العظيم المرحوم « محمد على باشا » فبعث فيها حياة جديدة وهمة عالية فأرسل البعوث العلمية المختلفة إلى أوروبا وأسس المدارس الكثيرة ونشر التعليم الابتدائى فى جهات القطر ولم يكن حظ المدارس العالية بأقل من حظ تلك المدارس الابتدائية فأنشأ مدرسة للطب وأخرى للهندسة وثالثة للزراعة ورابعة للألسن كما أنشأ مدرسة للفنون والصناعات ومدرسة للطب البيطرى ثم شجع أعمال الترجمة فترجمت أمهات الكتب من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وكانت تلك الكتب نواة صالحة للنهضة الحاضرة

ولما جلس إسماعيل باشا على عرش مصر أكثر من إنشاء المدارس واستحضر نفراً من علماء أوروبا ليقوموا بالتعليم فى المعاهد المصرية ، وليس هنالك دليل محسوس على ما كان يتوق إليه ذلك الأمير العامل من نشر العلم من قيامه بانشاء دار الكتب المصرية التى لاتزال إلى اليوم مفتخرة هذا الأمير وعنوان حبه للعلم ونشره بين الناس

ثم استمرت هذه الروح المباركة يتوارثها الأبناء عن الآباء من أمراء هذه الأسرة العلوية حتى ظهرت فى البلاد حركة طيبة تناولت مختلف العلوم ومتباين الفنون بل تناولت كل ناحية من نواحى الحياة سواء فى ذلك الحياة العلمية أو الاجتماعية أو السياسية ، وإن نظرة إجمالية إلى عدد ماينشأ من المدارس ويزاد فيها من الفصول ويقبل فيها من الطلاب سنة بعد سنة والازدياد المضطرد فى عدد الطلاب لتدل على مبلغ ماتأتيه الدولة ورجالها وأفراد الأمة من الجهود لرفعة شأن البلاد ونشر العلم بين جميع الطبقات ، ولا عجب

إذا اشرأبت الأعناق نحو هذا العمل الجليل فالناس — كما يقولون — على دين ملوكهم ، وجلالة الملك فؤاد قد ورث عن أبائه وأجداده ذلك الحب فى نشر العلوم فأمر وما زال يأمر بكل ما يزيد فى عدد المعاهد المختلفة وبأرسال البعثات إلى أوروبا وأمريكا

والتعليم الآن يتناول التعليم الأولى والابتدائى والثانوى والخاص والعالى

التعليم الأولى : نظراً لانتشار الأمية بين أفراد الأمة نص الدستور المصرى على أن يكون التعليم الأولى إلزاميا وبالمجانى فى المدارس الأولية للبنين والبنات فأخذت وزارة المعارف تعمل على تنفيذ هذا وشرعت تعد المعدات لذلك فأكثرت من مدارس المعلمين الأولية كما فتحت أقساما ليلية لتخريج المعلمين للمدارس الألزامية وكما سعت وتسعى جهدها فى حمل مجالس المديريات وغيرها على إنشاء المدارس الأولية فى جهات القطر لتتولى وزارة المعارف بعد ذلك

إدارتها بعد إمدادها بالمعلمين والأدوات اللازمة . على أن الآمال معقودة فى أن لا تمضى عشر سنوات حتى تكون هـذه المدارس قد عمت جهات القطر فتأمر الحكومة وقتئذ بجعل هذا التعليم الأولى إلزاميا ، وقد جعلت مدة الدراسة فيه خمس سنوات يتعلم الأطفال فيها مبادىء القراءة والكتابة والقرآن الكريم والحساب ونصيبا من الجغرافية والتاريخ وتدبير الصحة والأشياء والتربية الوطنية والرسم والرياضة البدنية والأعمال اليدوية وقدرا من التدريب العملى فى الزراعة والصناعة كل جهة بما يلائمها

وفضلا عن تلك المدارس التى تديرها وزارة المعارف فهنالك مدارس تديرها وزارة الأوقاف وأخرى تديرها الأفراد وتفتشها وزارة المعارف وتعينهـا ماليا كل سنة ويطلق عليها مدارس الأعانة

التعليم الابتدائى : وهو الخطوة الأولى والإعداد الفعلى للتعليم الثانوى والخصوصى ، ومدارسه تكاد تكون

قائمة فى كل مركز من مراكز المديريات بل وفى أمهات القرى ، والأولاد يقضون فى هذه المدارس خمس سنوات يتعلمون فيها تلك العلوم السابق تلقيها فى المدارس الأولية بطريقة أوسع مع تلقى بعض اللغات الأجنبية الحيـة كالفرنسية والانجليزية ومبادىء العلوم والهندسة ومبادىء علم وظائف الأعضاء والألعاب والموسيقى والتصوير والآلة الـكاتبة ، ويستوى فى هذا التعليم أيضا البنون والبنات مما يبشر بنهضة عظيمة فى تعليمهن ليصرن أمهات صالحات

«والأم مدرسة إذا أعددتها
أعددت شعبا طيب الأعراق»

وتقوم بأدارة هذا النوع من المدارس وزارة المعارف ومجالس المديريات والجمعيات وبعض الأفراد الذين تمد بعضهم وزارة المعارف بأعانات ماليـة سنوية . وفى نهاية الدراسة الابتدائية ينال الطلبة الناجحون شهادة إتمام الدراسة الابتدائية التى تجيز لهم دخول المدارس الثانوية والخصوصية

التعليم الثانوى : وهو الدرجة الثانية التى تلى المدارس الابتدائية ، والغرض منه إعداد التلاميذ إلى التعليم العالى « ومدة الدراسة الثانوية خمس سنوات وتنقسم إلى قسمين الأول ثلاث سنوات يشترك جميع التلاميذ فى المواد المقررة لها والثانى سنتان وتتفرع الدراسة فيهما إلى فرعين أدبى وعلمى ويجوز أن تزداد فروع أخرى إذا دعت الحاجة ويكون ذلك بمرسوم »

وتدرس بالمدارس الثانوية تلك المواد التى تدرس فى المدارس الابتدائية بطريقة أوسع مع تلقى بعض العلوم الرياضية ولغات أجنبية إيضافية كالأيطالية والألمانية واللاتينية والاقتصاد السياسى وعلم المنطق وعلم النفس والاختزال والفنون الجميلة (الموسيقى والتصوير والتمثيل) وكل تلميذ أتم دراسة السنوات الثلاث الأولى بالمدارس الثانوية ونجح فى امتحانها العام يمنح شهادة الدراسة الثانوية قسم أول ومن ينجح فى الامتحان العام الذى يعقد لمن أتم

دراسة السنتين الأخيرتين من المدارس الثانوية يمنح شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان . وتقوم بأدارة المدارس الثانوية وزارة المعارف ووزارة الأوقاف وبعض الجمعيات الخيرية والأفراد الذين تمدهم وزارة المعارف بأعانات مالية سنوية

وتقوم وزارة المعارف وحدها بعقد لجان الامتحانات العامة لمن يتممون الدراسة الابتدائية وكل من قسمى الدراسة الثانوية من طلبة جميع مدارس القطر أو ممن يتعلمون فى منازلهم نظير رسم يدفعه الطالب قبل دخول الامتحان

التعليم الخصوصى : ويتناول مدرسة الفنون والصنائع ومدرسة الفنون والزخارف ومدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة ومدرسة المعلمين الثانوية ومدارس المعلمين والمعلمات الأولية ومدارس الزراعة المتوسطة وغيرها والتعليم فى هذه المدارس يختلف تبعاً للغرض الذى أنشئت من أجله المدرسة . وبعض هذه المدارس تديره إدارة خاصة « إدارة التعليم الفنى والصناعى » و « إدارة التعليم الأولى »

على أنه لا يفوتنا أن نذكر فى هذا النوع من التعليم ما تقوم به الورش والمدارس الصناعية التابعة لوزارة المعارف ومجالس المديريات فقد نهض القائمون بها نهضة ظهر أثرها فى مختلف الصناعات مما يبشر برقى صناعى يناسب حالة البلاد

التعليم العالى : وهو عبارة عن تعليم الطلبة تعليما خاصا يتناول الطب والهندسة والحقوق والتعليم والزراعة والصيدلة والتجارة وغيرها . على أن الحكومة لم ترغب فى الوقوف بالتعليم العالى إلى الحدّ الذى كان متبعاً من قبل فأمرت المكارم الملكية بأنشاء الجامعة المصرية للتعليم العالى الراقى ليتسع المجال للبحث والتنقيب مما يؤدى إلى فتق العقول وتنوير الأذهان فتظهر المقدرة فى الكشف والاختراع

الجامعة المصرية : أنشئت سنة ١٩٢٥ وكانت نواتها الجامعة المصرية الأهلية كما مرّ الكلام وتشتمل على عدة كليات منها : كلية الآداب ، والعلوم ، والطب ، والحقوق وغيرها . ولكل كلية مدير وبها أساتذة ومساعدو

أساتذة، وللجامعة مدير . ويدرس طالب الالتحاق بأي كلية سنتين تعتبر الدراسة فيهما دراسة متوسطة ومن ينجح في امتحانها النهائي يلحق بالكلية للدراسة العالية وكذلك يمكن قبول الطالب في الكلية للدراسة العالية إذا كان قد نجح في امتحان تعده الجامعة معادلا للامتحان النهائي للدراسة المتوسطة . ومن يتم الدراسة العليا يمنح درجات علمية في المواد التي درسها

تعليم البنات : للبنات حظهن من التعليم الأولى والابتدائي كحظ البنين ، وقد كان الأهلون منصرفين عن تعليمهن ولكن الذي ينظر إلى النشاط القائم الآن في تعليم البنات يدرك أن النفوس أصبحت مستعدة للخروج من ذلك الجمود الذي ساد الأسرات المصرية زمناً طويلا في تعليم البنات حتى جعلهن في معزل عن الحياة، ولقد ظهر أثر ذلك في قيام وزارة المعارف — فضلا عن افتتاح مدارس ابتدائية متعددة للبنات — بانشاء مدارس ثانوية للبنات

وإعداد مدرسة للطب لتخريج طبيبات يسلكن فى التعليم نفس السبيل الذى يسلكه الذكور من طلبة الطب . على أنه لا يفوتنا أن نذكر أن هناك قسما ملحقا بمستشفى القصر العينى لتمرين وتعليم عدد من البنات ليكن قابلات كما توجد أيضاً مدرسة معلمات السنية لتخريج معلمات للمدارس الابتدائية للبنات ومدارس للمعلمات الأولية لتخريج معلمات للمدارس الأولية للبنات

ولكى تجارى وزارة المعارف أساليب التعليم الغربى أنشأت دوراً للأطفال « روضة الأطفال » كما أنها تستعين بعلمين ومعلمات أجانب أيضاً

البعثات : وتتولى وزارة المعارف كما تتولى بعض الوزارات الأخرى الانفاق على عدد غير قليل من الشبان الذين أتموا دراستهم العالية أو الخصوصية والذين تريد الحكومة أن تخصصهم لأعمال أو دراسة خاصة فترسلهم إلى البلاد الأجنبية فى أوروبا وأمريكا كما أن وزارة المعارف

تختار بعض فتيات امتزن بنبوغ أو ذكاء لترسلهن إلى أوروبا ليتخصصن فى التعليم والتربية ومنهن من يتعلمن الآن على حساب مصلحة الصحة ليكن ممرضات وطبيبات

ولقد جالت فى خواطر بعض ولاة الأمور فكرة كان الغرض منها تكوين الأطفال الذين لا يستطيع أهلوهم الإنفاق عليهم فى مراتب التعليم كلها أو بعضها تكوينا عمليا يمكنهم من كسب العيش عن طريق حرفة أو صناعة وأخذت وزارة المعارف فى تنفيذ هذه الفكرة فأنشأت مدارس أولية راقية للبنين وأخرى للبنات ووضعت لها مناهج خاصة تناسب حال البنين وحال البنات . غير أن المشروع أسفر عن غير نتيجة فيما يختص بالبنين فألغيت مدارس البنين أما مدارس البنات فلا يزال بعضها قائما إلى الآن

الباب الثامن عشر

الشئون الخارجية للدولة

الدول وتعددها : لقد شرحنا كيف تتكون الأمم وتتقدم الدول ولذلك تعددت الدول قديماً ولا تزال تتعدد حديثاً حتى فى المنطقة الواحدة تبعاً للميول الخاصة التى يدين لها أفراد الجماعات ولنا فى التاريخ أمثلة كثيرة فالأغريق وهم تلك الأمة التى سكنت الجهات الجنوبية من شبه جزيرة البلقان كانت تقوم فى مدنها المختلفة دوليات « اسبارتا وأثينا » وكذلك فيما بين النهرين فقد نشأت دولة بابل وأشور، وكذلك حال الروسيا حديثا فان تلك الدولة الواسعة الأرجاء التى بقيت منذ كونها بطرس الأكبر دولة واحدة حتى جاءت الحرب العالميـة الماضية فكونت من هذه الدولة الواحدة دولا كثيراً متعددة . وليست دراسة التاريخ

العام إلا دراسة خاصة لما قام من الدول فى أرجاء المعمورة وما كانت عليه من حضارة وما لحقها من فناء

حاجة الدول بعضها الى بعض : كلما تقدمت الدولة فى الحضارة وأدركتها المدنية بأشكالها ومظاهرها تعددت حاجاتها وكثرت مصالحها واحتاجت إلى غيرها لتتناول معها المنافع فتقربت كل دولة إلى غيرها من الدول واشتركت معها فى أسباب الحياة والتقدم، ثم زادت هذه الحاجة فشملت تعاقد الدول مع بعضها بعضا دفعاً للخطر ورداً لمطامع الطامعين من الدول القوية الأخرى وصيانة للمصالح وحفظاً للأرواح والأملاك، والذى يتولى شئون هذه العلاقات وزارات الخارجية ومالها من الممثلين والقناصل لدى الدول الأجنبية الأخرى . يضاف إلى هذا أن تحتاج الدولة إلى الأخرى حاجة أدبية فترسل إليها أفرادا منها طلباً للعلم والانتفاع بما أخرجته العقول واستكشفته الأبحاث واخترعته الأذهان

القانون الدولى : زادت هذه العلاقات وتعددت بين

الدول حتى انتهى الأمر إلى وجوب ربط الدول فيما يجرى بينها من معاملات مختلفة بقانون دولى ينظم تلك العلاقات ويحدد موقف كل واحدة إزاء الأخرى دفعاً للمنازعات واتقاء اشر الحروب وأخطار الفتن . فالقانون الدولى إذن مجموعة القواعد التى تربط الدول وتنظم علاقاتها وتقرر حقوق كل منها ،وهو مبنى على عادات دولية أو نصوص معاهدات تعقدها الدول عن رضا واختيار ، وكذلك قرارات المؤتمرات الدولية التى كثيراً ماتعقد لتحديد العلاقات بين الدول بشأن أمر خاص

ولا يعترف القانون الدولى بدولة ما إلا إذا كانت مستقلة استقلالا تاما فى الداخل والخارج وقد مر بك الكلام على الدولة وأنواعها ومظاهر استقلالها

طبقات الدول: والدول المستقلة كلها سواء فى نظر القانون الدولى لا فرق بين القوية والضعيفة فيما لكل من الحقوق وما عليها من الواجبات إلا أن هناك درجات جعلت الواحدة

تمتاز عن الأخرى بما قد يكون لها من وفرة السكان واتساع الأرجاء وسعة الجاه وقوة السلطان وسمو التربية ، فهناك الدول العظمى وهى الآن . انجلترا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، والولايات المتحدة ، واليابان ، على أن ليس معنى هذا أن الدول العظمى لاتزيد ولا تنقص فقد تضيف إليها الحوادث غدا دولا أخرى كالترك والألمان مثلا كما قد تنقص منها بسبب مايعترى إحداها من الاضمحلال أو الفناء فقد كانت ألمانيا قبل الحرب الكبرى الماضية إحدى دول العالم العظمى ، كذلك كانت الروسيا والنمسا . وهذه الدرجة «الدول العظمى» تسمح لكل منها أن تتداخل فى شئون الدول الضعيفة فقديما تدخلت انجلترا وغيرها حتى فصلت اليونان والصرب والبلغار من تركيا وجعلتها كلها دولا مستقلة، وتلك الدول تستطيع أيضاً بما لها من المكانة أن تقود الحالة السياسية فى العالم بما تضعه فيما بينها من التعهدات والاتفاقات

حقوق الدول وواجباتها : لكل دولة أن تأتى من الوسائل ما تراه حافظا لكيانها وحياتها وسلامة أهلها وأرضها وهوائها ومياهها التى تشمل جزءاً من البحار بجوار شواطئها على بعد مسافة تبلغ منتهى مرمى المدفع ، وأن تدفع كل من تعدى عليها أو على تجارتها أو تدخّل فى شئونها الداخلية أو الخارجة مع احترام حقوق الدول الأخرى ، ومن هذه الوسائل تكوين الجيوش وبناء الأساطيل الهوائية والمائية وإقامة المعامل وعقد الاتفاقات الحربية والتجارية . ولما كان من أهم من تعنى به الدول المحافظة على أرواح أهلها وأموالهم فقد أصبح من واجبات الدول حفظا لكرامة الأمة أن تحمى أفرادها المقيمين فى غير بلادها متى تعدت عليهم أو على أموالهم تلك الدول النازلين أرضها ؛ وقد يضع بعض الدول شروطا خاصة للمهاجرين من الأجانب إلى بلادهم حفظا للصحة أو الأمن أو الآداب ؛ كذلك قد يرى بعض الدول

وجوب التدخل فى أعمال دولة أخرى عند اعتداء أجنبى كما تداخلت انكلترا حين أرادت المانيا أن تنتهك حرمة البلجيك سنة ١٩١٤، أو قد يكون التدخل فى شئون دولة ضعيفة أو أمة ثائرة أو مغلوبة على أمرها فتساعد الأولى فى رفع شأنها وتقوية مركزها بالأساليب التى تراها صالحة لذلك وتقمع فى الثانية نار الفتنة حفظا لرعاياها المقيمين فى تلك البلاد واستتبابا للأمن العام وندفع عن الثالثة شر الطامعين فيها : ولكن كثيرا ما يجر هذا التدخل إلى اكتساب حقوق لم تكن للدولة التى تدخلت كما أنه قد يؤدى إلى الاحتلال والامتلاك وكل هذه أساليب تتخذها تلك الأمم الاستعمارية لمد نفوذها وبسط سلطانها على المستضعفين من الدول تحت شعار الرحمة والأنسانية والمدنية الحديثة غير ناظرين إلى عهود أو مواثيق قد قطعوها على أنفسهم

التحكيم : على أن هذا التدخل وغيره من المعاملات قد يثير بين بعض الدول تنافسا أو اختلافا يدفعها إلى المعارضات

لحل ما يقوم بينها من المشاكل التى قد تسوى بطريق سلمى يجرى على أيدى الممثلين السياسيين أو بوساطة وزارات الخارجية بمقابلات ومذكرات خاصة ويكون ذلك فى الأمور التى لا تمس شرف الأمة وكرامتها واستقلالها أما إذا وجدت بين دولتين حالة خطيرة استدعى ذلك عقد مؤتمرات أو توسيط دولة أخرى لفض النزاع وحل المشكلات فإذا كانت إحدى الدولتين المتنازعتين قوية عن الأخرى أرغمت فى كثير من الأحوال الدولةَ المنازعة لها على قبول ما تمليه عليها من الشروط . وقد تلجأ الدول المتنازعة إلى التحكيم الذى يقضى بأن تعرض كل من الدولتين المتنازعتين أوجه نظرها على هيئة خاصة يرتضيها الطرفان ويتعهدان بقبول أحكامها واحترام أقضيتها ومن هذا ما اتفقت عليه دول أوروبا وبعض دول أمريكا فى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ فى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة التى مقرها الآن « مدينة لاهاى بهولندا » للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات كى تحل بالطرق السلمية ؛

وقد بحث مؤتمر السلام الذى عقد سنة ١٩٠٧ فى لاهاى فى وضع معاهدة دولية عامة بمقتضاها يجب أن تفض المشاكل بالتحكيم ولكن لم يجد هذا البحث نفعا

الحرب : على أنه قد لا ينفع طريق من هذه الطرق فى فض النزاع فتلجأ الدول المتخاصمة إلى فضه بالقوة والعنف والشدة التى تسيل فيها الدماء وتزهق فيها الأرواح وتنفق فى سبيلها الأموال فتدك معالم البلاد ويزول أثر الحركة والنشاط العمرانى وتعم البلوى السكان جميعا وهذه هى حالة الحرب التى تنقطع بمجرد إعلانها كل علاقة سياسة وتجارية بين الدولتين المتحاربتين وتلغى بقيامها كل محالفة وتزول كل معاهدة وتنقطع المواصلات والمعاملات فينسحب الممثلون السياسيون وغيرهم من الموظفين والرعايا منعا للتجسس أو الكيد، وقد تعتدى الواحدة منهما على رعايا الأخرى النازلين بلادها فتعتقلهم وتستولى على أموالهم وتقيم عليها حراسا يتصرفون فيها بالاستثمار أو البيع

أو التصفية طبقا للسلطة التى تعطى لهم

وللحروب قوانين ومعاملات يجب مراعاتها غير أن الغالب لا يعبأ فى أكثر الحالات بهذه القيود التى لا تبيح مثلا إطلاق الرصاص على بلاد غير محصنة أو قتل الشيوخ والنساء والأطفال غير القادرين على حمل السلاح أو تعذيب الأسرى والجرحى بتشغيلهم فى أعمال شاقة أو سجنهم فى جهات غير صحية أو منع الرسائل والهدايا التى ترسل إليهم . وقد تطلب إحدى الدول المتحاربة وقف القتال ريثما تدفن موتاها أو تنقل جرحاها والقوانين تقضى بذلك فتعقد هدنة مؤقتة لمدة معينة ؛ وإذا عجزت أحدى المتحاربتين عن مواصلة القتال طلبت هدنة عامة توطئة لأجراء مفاوضات أولية بين مندوبى المتحاربتين لتسوية أوجه النظر والخلاف القائم حتى إذا ما وصل المندوبون إلى الاتفاق حرروا شروط الصلح وعقدت جلسة خاصة لتوقيع المندوبين عليها ، وكثيراً ما ينص فى شروط الصلح على تصديق البرلمانات

وقد تفرض الدولة الغالبة غرامة حربية على الدولة المغلوبة وهذه الغرامة قد تكون مالية أو بطلب التنازل عن جزء من أملاك الدولة المغلوبة كما أنها قد تقيد الدولة المغلوبة في بعض إجراءاتها الداخلية أو الخارجية كتحديد قوتها الحربية أو البحرية أو الهوائية وعدم الاتجار في بعض المواد وعدم إنشاء معامل خاصة إلى غير ذلك مما يحدد سلطان الدولة المغلوبة داخليا وخارجيا

وبمجرد إعلان الصلح تعود العلاقات بين المتحاربتين إلى ما كانت عليه قبلا مالم تنص معاهدات الصلح على قيود أو شروط خاصة

الحياد : على أنه عند قيام حرب بين دولتين أو أكثر فقد تقف دولة أو دول أخرى بعيدة عن المتحاربتين فلا تنحاز إلى واحدة أو تعاونها وإنما تلتزم الحياد ، ومع هذا فالدولة المحايدة لا تمنع رعاياها المتاجرة مع إحدى المتحاربتين ولو كان ذلك مخالف لمعنى الحياد كما أنه ليس للدولة المحاربة

أن تأتى أعمالا عدائية لأهالى أو سفن أو متاجر الرعايا التابعين للدولة المحاربة لها النازلين فى بلاد محايدة والدولة المحايدة أن تأوى السفن الحربية لأحدى المتحاربتين للاقامة لمدة معينه أو للتعمير بشرط أن لا تمدها بشىء من الذخيرة إلا بما يكفيها للعودة إلى مياهها أو وطنها

جمعية الأمم : لما نشبت الحرب الأوروبية العظمى الماضية واشتد النزاع بين المتحاربين وطال أمد الحرب وكثرت ويلاتها قامت الولايات المتحدة وتدخلت فى شأنها حسما للنزاع ووقفا للحرب وتقدمت لذلك بشروط أهمها تكوين جمعية يرجع إليها فى اتخاذ الوسائل لمنع قيام حرب فى المستقبل وأطلق على هذه الجمعية (جمعية الأمم) وهى التى تسعى فى نشر السلام وتحديد السلاح وتوطيد علاقات الدول واحترام العهود وحرية المواصلات وغير ذلك مما يدعو إلى تقليل أسباب الحرب . ولكى تتمكن هذه الجمعية من تسوية المشاكل بالطرق السلمية نصت قوانيها على وجوب

عرض النزاع الذى يقع بين الدول على محكمين فأذا لم يحسم النزاع بطريقة التحكيم هذه فليس لأحدى الدول المتخاصمة أن تلتجىء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور حكم هيئة المحكمين وإلا اعتبرت أنها أتت عملا عدائيا ضد الدول أعضاء الجمعية

وقضى نظام هذه الجمعية أيضا أن تنتدب إحدى الدول الكبرى للوصاية على الدول الصغرى الضعيفة على أن تقدم الدولة المنتدبة تقريرا سنويا للجمعية عن أعمالها فى الدولة المنتدبة لها

الباب التاسع عشر

مركز مصر الدولى

زعم فريق من الناس — وهم واهمون فيما زعموا — أن مصر ظلت أكثر أيامها تحت سيطرة الأجنبي وأنها كانت مطية للغالبين من الدول وأنها لم تستقل بامرها إلا فترات قليلة لا تلبث بعدها أن تعود إلى سلطة أمة أخرى. نعم لقد كانت مصر ولا تزال كغيرها من الدول الخاضعة للقانون الطبيعى يتولاها المجد حينا ثم يعتورها الضعف حينا آخر بل فضلت هذه الأمة المصرية أمما كثيرة فلم يعرف التاريخ أمة تكونت قبلها ذات شعب مستقل تدير شئونه حكومة لا تقل فى نظامها عن كثير من الحكومات الحالية المستقلة فكانت لها مدنية نقلها الفرس واليونان والرومان وجعلوها أساس مدنياتهم التى بنيت عليها مدنية أوروبا الحالية.

ولو أننا أحصينا أزمنة استقلال مصر منذ قام الفرعون

«مينا» بملكها وقارناها بالأزمنة التى خضعت فيها لى دولة
أجنبية لرجحت لدينا كفة الأزمنة الأولى على الثانية فالتاريخ
يشهد أنها كانت مستقلة أكثر أيامها التى لها فى صفحات
الدهر فقضت أعواما طويلة وهى مستقلة حتى أغار عليها
الهكسوس ولم تكد تنتهى أيامهم حتى ظهرت الروح الحربية
المصريه بمظهر الجلال والعظمة فاخضعت البلاد المجاورة
ومدت سلطانها إلى أرض الجزيرة والعراق وبقيت زمنا تنعم
بالسيادة على هذه الجهات حتى دهمها الفرس ثم الاسكندر
ولم يطل زمن هؤلاء فاستقل بها بطلبموس الاول وظلت
كذلك حتى انتقلت إلى أيدى الرومان فصارت ولاية رومانية

ولما فتحها المسلمون جعلوها جزءاً متمما لدولتهم
لامستعمرة لها يسرى على أهلها مايسرى على أبناء الدولة
العربية إذ كانت الشريعة الاسلامية قانون الجميع . على أنه
قد استقل بها فى عهد الخلفاء العباسيين أحمد بن طولون
وأسس بها الدولة الطولونية ثم تبعتها الدولة الاخشيدية

فالفاطمية وصارت مصر مركزا لخلافة إسلامية كبغداد وأخضعت لكلمتها بعض بلاد العرب وبعض جهات الشام وبلغت مصر إذذاك فى العلم والمدنية والقوة مبلغا كبيرا يدلك عليه ماقامت به من صد غارات الصليبيين وما يزال باقيا فى القاهرة من أبنيتهم ومساجدهم ومدارسهم

ثم جاء صلاح الدين يوسف بن أيوب وقضى على الفاطميين واستولى على مصر وأسس بها دولة مستقلة هى الدولة الأيوبية وأثره فى حرب الصليبيين يسجله التاريخ بالفخار والاعجاب والاجلال فقد تمكن من صد تيار الأفرنج الزاحفين على الشرق لا على الشام وحدها

ولم تكد تنتهى أيام الدولة الأيوبية حتى استقل بالبلاد المماليك البحرية والبرجية وفى أيامهما راجت الفنون وانتشرت العلوم وتقدمت الصناعة ونشطت التجارة سيما وأن صلاح الدين أباح للافرنج دخول البلاد وعقد مع جنوه وغيرها الاتفاقات كما مر الكلام بك واستولت مصر على

السودان والشام وجزء من بلاد العرب وانشأوا السفن وبنوا الأساطيل وعقدوا الاتفاقات حتى صارت مصر مهبط التجار من الشرق والغرب غير أن ذلك قد عكر صفوه اكتشاف البرتغاليين طريق التجارة حول افريقية (طريق رأس الرجا الصالح) فانحطت الحركة التجارية بمصر وأخذ البرتغاليون يقفون فى سبيل السفن المصرية بل والاستيلاء عليها فتعطلت الأحوال وارتبكت مالية الدولة مما كان سببا فى تملك العثمانيين حين قتل السلطان الغورى فى المعركة الفاصلة التى قامت بين المصريين والأتراك العثمانيين والتى صارت بعدها مصر إيالة عثمانية

أخذت أحوال الدولة العثمانية فى الضعف والارتباك فنهض مماليك مصر وأخذوا إلى أنفسهم جانبا كبيرا من نفوذ الوالى العثمانى فاستقلوا بجباية الضرائب وقيادة الجيوش المصرية ثم أقاموا لهم رئيسا (شيخ البلد) جمعوا له كل سلطة ولم يبقوا للوالى العثمانى إلا جمع الخراج متى أمكن

ثم طردوا هذا الوالى سنة ١٧٦٨ واستقلوا بالأمور كلها واخضعوا لحكمهم شطرا من بلاد العرب ولكن المماليك ثاروا على بعضهم بعضا فانتهزت الدولة العثمانية هذا الشقاق وأعادت نفوذها فى مصر وبقيت بها إلى أن احتل نابليون مصر سنة ١٧٩٨ واستقل بحكمها لمدة ثلاث سنوات ثم انتقلت إلى يد المغفور له محمد على باشا رأس الأسرة العلوية الحالية فكانت مصر تابعة للعثمانيين اسما ومستقلة بأمورها فى الواقع فأخذت تنظم أمورها الداخلية فنشرت التعليم وأصلحت الأراضى الزراعية وحفرت لها الترع وأقامت القناطر وانشأت الجسور وجندت الجنود التى فتحت بها السودان والشام وسكنت فتنة الوهابيين وساعدت الدولة العثمانية فى إخضاع اليونان فاستولت على شبه جزيرة موره كما بنت اسطولا لولا مكيدة أوروبا لكان فخر مصر ومظهر وجودها

فأنت ترى من هذا كله أن مصر كانت فى أكثر أيامها أمة مستقلة يشارك أهلها ولاة الأمور فى حكم البلاد

وسن الشرائع ، ولقد لبثت كذلك إلا فى الفترات القليلة التى كانت الأمور فيها بأيدى الأجانب المغيرين عليها والتى ما كان المصريون يغفلون لحظة عن محاولة الخلاص وإبعاد الاجنبى عن أرضها وإحلال من ترى فيه الخير لها، أو لم تعلم أن محمد على لم يجلس على عرشه إلا برغبة الأمة المصرية رغم ما كانت تبديه تركيا وقتئذ من الأباء وعدم الأصغاء إلى نداء المصريين ولكن مصر قالت كلمتها ومازالت متمسكة بها حتى أجابتها تركيا طوعا أو كرها إلى تنفيذ هذه الكلمة ورضيت بما يطالب به المصريون وهو أن يكون محمد على واليا عليها

حفظ محمد على لمصر هذا الجميل من جهة ورغب رغبة أكيدة فى إصلاحها من جهة أخرى فاشرك أهلها معه فى العمل العظيم الذى وطد النفس على تمامه والقيام به

هال أوروبا ظهور مصر بهذا المظهر القوى فعملت مجتمعة على إحباط مسعى مصر فى سبيل استقلالها وقيدتها بمعاهدة

اندن سنة ١٨٤٠ فجعلت هذا الاستقلال استقلالا داخليا محدوداً ولولا هذا التدخل من جانب أوروبا لكانت مصر قبل الآن دولة حرة مستقلة استقلالا لا تشوبه شائبة شك أو نقص

غير أن هذا التدخل لم يقعد مصر عن العمل فى طريق التقدم والمدنية فانشأت السكك الحديدية ومدت الأسلاك البرقية وشيدت دور الآثار واكثرت من المدارس ثم شرعت فى عمل عظيم القدر جليل النفع للعالم باسره ذاك هو حفر قناة السويس تلك القناة التى خففت على دول البحار فى الغرب والشرق نفقات النقل ومشقة الأسفار البعيدة ومايكون فيها من ضروب المحن وأسباب الخوف

قناة السويس

هى القناة التى وصلت البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر فقربت مسافة السفر بين الشرق والغرب . وقديما حاول بعض فراعنة مصر حفر هذه القناة فلم يوفق ، وقديما وصل بعض ولاة مصر البحر الأحمر بالنيل فتم اتصال البحرين

الأبيض والأحمر ولكن الرمال عاقت ذلك الاتصال فسدت القناة فلما قامت دولة البطالسة أعادت حفرها ووصلت المياهين فانهالت عليها الرمال وبقيت كذلك إلا أن احتفرها عمرو بن العاص وسماها خليج أمير المؤمنين وهكذا كلما ردمتها الرمال وعطلت مسيرها جاء أمير حازم فأمر بفتحها

ولا ننسى محاولة البندقية حفر قناة تصل البحرين الأبيض والأحمر فى تلك الناحية من الديار المصرية حتى تعيد طريق التجارة بينها وبين الشرق فتستعيد مكانتها القديمة بين دول أوروبا وكادت هذه المحاولة تتم بالاتفاق بينها وبين مصر صاحبة الشأن لولا قيام موانع إذ ذاك حالت دون تحقيق هذا المشروع الذى كان يعود من غير شك بالفوائد الجمة على مصر والبندقية فقد نجح البرتغاليون فى أن حولوا طريق التجارة باكتشاف طريق الرجا الصالح والدين أخذوا يضايقون متاجر غيرهم من الدول وبخاصة مصر والبندقية

كذلك حاولت فرنسا فى القرنين السابع والثامن

عشر الاتفاق مع مصر على فتح هذه القناة ، اقتصادا فى النفقات وتقريبا للمسافات التى تقطعها سفنها بمتاجرها الرائجة فى الشرق وقتئذ ، لكن أمراء مصر وسلاطين العثمانيين خشوا ما تجره هذه القناة من المشاكل بين مصر ودول أوروبا المنافسين لفرنسا فلم يتفقوا

فلما جاء نابليون مصر كان من أهم ما شغل باله حفر هذه القناة ليقضى بها على أملاك الأنجليز فى الهند وغير الهند فى الشرق، لكن الأقدار طوحت به إلى أوروبا سريعا فغادر الديار المصرية دون أن يحقق ذلك

ولكن فرنسا ، وقد درست الموضوع من جهاته كلها وعلمت الخيرات العظيمة التى تجنيها من وراء فتح هذه القناة ، ألحت وأكثرت فى الألحاح والألحاف على والى مصر محمد على ، لكنه أبى وقال « إننى بفتح ترعة السويس أخلق لمصر بسفورا آخر تصبح به مسرحا للمطامع السيئة »

وفى الحق إن فى حفر ترعة السويس وفتحها من غير أن تكون مصر بلادا مستقلة استقلالا اصطلاحيا (مضمونة الحياد بالدول ذات الشأن الأكبر فى أوروبا وفى الشرق) مثارا للفتن ومبعثا للنزاع ومحلا لطمع الطامعين من تلك الدول

لم تيأس فرنسا من هذه الخيبة المتكررة فيما تحاول فأوفدت « فردينند دلسپس » إلى مصر فأخذ يسعى سعيا متواصلا بما كان له من المنزلة والصداقة مع الخديوى سعيد باشا وقدّم لذلك شروطا فى صالح مصر ، منها أن تستولى مصر على ١٥ ٪ من صافى أرباح الشركة التى تقوم بالإنفاق على حفر القناة والتى يجب أن ترفع يدها بعد ٩٩ عاما من يوم الافتتاح فتصبح القناة قناة مصرية تديرها مصر وتستولى على ريعها كله، فقامت صعاب وعارضت دول وسعت أخرى لدى الدولة العثمانية حتى لا يتم المشروع

غير أن مصر رغم هذا كله لم تبخل على العالم بأسره بهذه الهدية الإنسانية التى كانت ولا تزال منبع شقائها

وعلة بلائها رغم ما أنفقته فى سبيلها من النفقات المالية التى تربو على ١٦ مليون من الجنيهات، ورغم المجهود الجثمانى الذى قدمته بتشغيل ما يزيد على ٦٠ الف عامل من أبنائها فى الحفر فوافقت على حفر القناة، وأسس الفرنسيون شركة لها وبدأت عملية الحفر فى إبريل سنة ١٨٥٩ وانتهت فى مارس سنة ١٨٦٩ واحتفلت الحكومة المصرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٨٦٩ بافتتاحها وانتهز الخديوى إسماعيل هذه الفرصة فأظهر مصر فى ثوب من المدنية والعظمة والجلال استرعى أعين المدعوين الذين مثلوا جميع دول أوروبا وشعوبها . ونظير هذه النفقات التى بذلتها مصر نالت ١٧٧٤٢ سهما من أسهم الشركة قيمة كل سهم ٥٠٠ فرنك باعتها لانجلترا حين نزلت بها الضائقة المالية بمبلغ ٤ مليون جنيه إنجليزى ثم نزلت عن نصيبها فى الأرباح سدادا لبعض ديونها

ولم يترك خديوى مصر أمر القناة للشركة تتصرف فيه كيف تشاء، بل حدد مركزها بالنسبة لسائر الدول فأباح

مرور السفن ما دامت تدفع رسم المرور ، فقرر بذلك حرية الملاحة فى القناة . فلما قامت الثورة العرابية احتلت انجلترا قناة السويس ووقفت الملاحة بها ، فعقدت دول أوروبا اتفاقا يكفل حرية الملاحة فى القناة زمن السلم والحرب سواء فى ذلك المراكب التجارية والمراكب الحربية ، ولما انقضت الحرب الأوروبية الماضية فُصِّلت هذه الشروط وأصبحت مراكب الدول المحاربة والمحايدة تمر من القناة بشرط ألا تقوم بأعمال عدائية داخل القناة وغير ذلك مما يكفل حيدتها وحرية المرور فيها

على أن ما أنفقته مصر فى سبيل حفر القناة والاحتفال بافتتاحها ومحاولة إصلاح الادارة المصرية وطرق المواصلات والملاحة والرى والتعليم قد كلف الدولة أحمالا ثقيلة من الديون التى استدانتها من أوروبا لقلة موارد البلاد التى ما كانت تكفى للانفاق على ذلك الاصلاح الذى كان يتوق إليه الخديوى إسماعيل

الدين العام

بدأت مصر تستدين من البيوتات المالية الأوروبية من وقت أن ارتضى سعيد باشا حفر قناة السويس، وبلغ الدين عند وفاته أربعة ملايين وربع من الجنيهات، ولكن هذا القدر لم يكن أمرا مذكورا بجانب تلك المبالغ الطائلة التي استدانها إسماعيل باشا نظراً لما كان يسعى له من الاستقلال ورفع مصر إلى مكانة عالية بين الدول كلها، فلم تأت سنة ١٨٧٦ إلا وقد بلغ الدين كله ٩١ مليون جنيه وهو مبلغ كبير بالنسبة لدخل الحكومة في ذلك الوقت، وصارت حال الدولة المالية سيئة، فاتفقت الدول الدائنة فيما بينها على وضع حد لهذا الارتباك المالي الذي وقعت فيه البلاد ونصحت للحكومة بوجوب إنشاء إدارة تسمى «صندوق الدين» تراقب المالية المصرية فتحجز من إيرادات الحكومة قيمة أرباح الدين وجزءا من استهلاكه، ثم أعقب ذلك تكوين لجنة التصفية وقبلت الحكومة المصرية تعيين مراقب فرنسي

وآخر إنجليزى وكونا ما عرف باسم المراقبة الثنائية، وكان ذلك فى نوفمبر سنة ١٨٧٩ ونتج عن عمل المراقبين وعمل لجنة التصفية أن وحدت الديون وخفضت أرباحها، ثم قدرت النفقات اللازمه لأدارة البلاد وما زاد عنها يودع فى خزانة صندوق الدين لتسديد الأرباح المستحقة وجانب من الدين وتكوين الاحتياطى، ويصح لصندوق الدين أن يمد الحكومة بما تطلبه من المال متى رآه لازما للنفقة على أعمال ومشروعات جديدة ذات فائدة مادية بحيث يراعى أن ما يوجد من هذا الاحتياطى لا يقل عن ٢ مليون جنيه بأى حال من الأحوال

غير أن هذا النظام قد تغير حين أبرمت انجلترا مع فرنسا اتفاقية سنة ١٩٠٤ التى كان من ورائها إطلاق الحرية لانجلترا فى وادى النيل، فأبطلت ما كان لصندوق الدين من إشراف على مالية الدولة وقصرت عمله على تسلم ما يكفى لسداد أقساط الدين المستحقة وفوائده

ولقد أدرك المصريون أخيرا أن هذا الدين قد جر على

الوطن شراً كبيرا وخطرا جسيما ولا يزال يجر عليه من الأهوال والمصائب ما قد يقضى به إلى الفناء فاقبل كثير من القادرين على شراء سندات الدين ليحلوا محل الدائنين الأجانب فيصبح الدين دينا أهليا ، والأمل كبير في أن يستمر الأهالى على شراء سندات الدين ، وهذا الشراء في اعتقادنا من أكبر ما يتقدم به المخلصون لبلادهم من الخدمة الوطنية الحقة

الثورة العرابية : نعم لقد كان هذا الدين شرا على مصر فقد كانت الثورة العرابية إحدى نتائجه إذ اضطر الضباط أولا إلى الهياج والثورة لأنهم لم يكونوا قد تسلموا مرتباتهم عدة أشهر نظرا لقيام الحكومة بسداد فوائد الدين وأقساطه فلم يبق لديها ما تسدد به مرتبات رجال الجيش . على أن أمر الضباط أخذ يشتد يوما بعد يوم حتى ثاروا مرة أخرى طلبا لتحسين حالهم نظرا للحيف الذى لحقهم من جراء وجود الضباط الأجانب من جراكسة وأتراك وتقدم هؤلاء عليهم في الرقى إلى المناصب العالية ، ثم اتسعت دائرة مطالبهم فانضم

إليهم الأهالى وقادهم أحمد عرابى باشا وطالبوا المرحوم توفيق باشا بوجوب جمع مجلس النواب فانقلب عملهم الخاص إلى عمل وطنى عام فصلناه فيما مر من أبواب الكتاب .

الاحتلال الانجليزى : لم يكن ما وصل إليه المصريون من إنشاء المجلس النيابى مما يريح الدائنين ، فخافت انجلترا وفرنسا على مصالحهما فى وادى النيل وبدأت كل منهما تعمل على التدخل الفعلى فى البلاد سيما وأن انجلترا كانت تطمع فى مصر من زمن أن استولى عليها نابليون ، فقد تعاقدت مع تركيا على إخراج الفرنسيين ثم أرادت أن تحتل هى مصر فردها المغفور له محمد على باشا فى واقعة رشيد المشهورة ومنذ ذلك الحين أخذت تعمل على بسط نفوذها فى وادى النيل فتنتهز لذلك كل فرصة ، فأحبطت مساعى محمد على باشا وحرمته ثمرة انتصاراته فى الشام ، ثم قضت على ما بدا للفرنسيين من نفوذ عند تأسيس شركة قناة السويس ، ثم اشترت ما كان لمصر من نصيب فى تلك الشركة ، ثم تقربت إلى فرنسا حتى

آخذت تعمل معها على مراقبة المالية المصرية، ولكن كل ذلك ما كان ليريح انجلترا لأنها تريد تداخلا فعلياً فى أمر البلاد فلما قامت تلك الحركة العرابية وأخذ المجلس النيابى ينظر فى ميزانية الدولة أنذرت انجلترا الحكومة المصرية بوجوب التدخل لتهدئة أسباب الاضطراب، ثم وقعت عدة حوادث اتخذتها انجلترا وسيلة للتدخل الفعلى، وتنحت إذ ذاك فرنسا عن العمل معها فانفردت انجلترا وضرب أسطولها قلاع الثغر الاسكندرى فى يوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ ووقع القتال بين الانجليز والمصريين وانهزم عرابى وجيشه فى واقعة التل الكبير يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨٢ ودخل الانجليز القاهرة يوم ١٥ منه معلنين للناس كافة أنهم مادخلوا مصر إلا ليوطدوا عرش الخديوى توفيق باشا الذى كان يهدده العرابيون الثائرون، وأن احتلالهم لمصر لا يطول إلا ريثما تقوم فى الديار حكومة منتظمة، وأخذت من ذلك الحين تعمل فى كل الادارات المصرية، وكلما طالبتها الحكومة العثمانية بالجلاء عن مصر أظهرت لها أن الأحوال

لم تهدأ بعد وأنها لو تركت مصر قامت فيها الثورات وضاع
الأمن واختل النظام، وما زالت انجلترا تتدخل فى شئون
الدولة حتى صار المعتمد البريطانى هو الذى يشير بالسياسة
الواجب على الدولة المصرية اتباعها . وقضى هذا التدخل
الأنجليزى إسناد الوظائف الكبيرة إلى موظفين إنجليز فكان
لكل وزارة مستشاراً أو وكيل إنجليزى كما كان رؤساء المصالح
المختلفة فى الوزارات من الأنجليز وصارت الادارة فى الواقع
إدارة إنجليزية ، وقنعت تركيا من مصر بالتبعية الاسمية التى
كانت تتجلى مظاهرها فى تناول الجزية ووجود القومسير العالى
يمثل تلك السيادة الموهومة

الحماية الانجليزية : بقى حال مصر على هذا حتى سنة ١٩١٤
حين قامت الحرب الأوروبية الكبرى وانضمت تركيا إلى
أعداء إنجلترا فأعلنت هذه يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ حمايتها
على مصر من غير رضاء الأهالى وعدم موافقة الدول ، فزالت
بذلك كل سيادة لتركيا على مصر وبقيت الحماية من هذا

الحين حتى استطاع صاحب الدولة «عبدالخالق ثروت باشا» أن يحمل الحكومة الأنجليزية على إلغائها وإعلان استقلال البلاد وذلك فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ حين طُلب إلى دولته تأليف وزارة بعد أن استقالت وزارة صاحب الدولة «عدلى باشا يكن» حين قطع المفاوضات التى كان يقوم بها مع انجلترا « للوصول إلى اتفاق لا يجعل محلا للشك فى استقلال مصر » وهنا يجب أن نسجل بالفخار والأجلال ما قام به دولة « عدلى باشا » من قطع المفاوضات والأسراع فى العودة إلى مصر وتقديمه الاستقالة حين رأى أن انجلترا لا تسير فى المفاوضات إلى ما يؤدى إلى الاستقلال التام الذى أخذ على نفسه العمل له يوم أعلن للناس برنامج وزارته وقت أن ألفها .
ولا عجب إذا وجدنا من صاحب الدولة « ثروت باشا » تمسكا بمطالبه التى قضت بألغاء الحماية وإعلان استقلال البلاد حين عرض عليه تشكيل وزارة تتولى الأمور بعد استقلال الوزارة العدلية . فلقد كان أحد أعضاء تلك الوزارة بل كان ركنا

ركينافيها ، وفى تمسكه بمطالبه هذه أكبر برهان على مقدار تضامنه مع دولة «عدلى باشا» فى سياسته التى كانت ترمى إلى استقلال البلاد ، يدلك على هذا ما جاء فى برنامج وزارته حين يقول « لم يكن لزملائى ولى ونحن نشاطر الأمة أمانيها فى الاستقلال إلا أن نقر الوفد الرسمى الذى تولى المفاوضات لعقد اتفاق مع بريطانيا العظمى على مافعل »

استقلال مصر : أعلنت انجلترا فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ إنهاء الحماية الأنجليزية على مصر والاعتراف بها دولة مستقلة ذات سيادة مع احتفاظ الأنجليز بامور أربعة جعلتها موضع مفاوضات تقوم بينها وبين مصر فى وقت مناسب

وفى يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أعلن صاحب الجلالة الملك « فؤاد الأول » استقلال البلاد . وإنا لنغتبط الاغتباط كله حين نجعل آخر ما نكتب فى هذا الموجز لابنائنا وأحفادنا صورة الخطاب الذى وجهه حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك إلى الشعب المصرى بأعلانه الاستقلال

« إلى شعبنا الكريم »

« لقد منّ الله علينا بأن جعل استقلال البلاد على »
« يدينا ، وإنا لنبتهل إلى المولى عز وجل بأخلص الشكر »
« وأجل الحمد على ذلك ، ونعلن على ملأ العالم أن مصر منذ »
« اليوم دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ، ونتخذ لنفسنا »
« لقب صاحب الجلالة ملك مصر ليكون لبلادنا ما يتفق »
« مع استقلالنا من مظاهر الشخصية الدولية وأسباب »
« العزة القومية

« وها نحن نشهد الله ونشهد أمتنا فى هذه »
« الساعة العظمى أننا لن نألوا جهدا فى السعى بكل »
« ما أوتينا من قوة وصدق عزم لخير بلادنا المحبوبة »
« والعمل على إسعاد شعبنا الكريم

« وإنا ندعو المولى القدير أن يجعل هذا اليوم فاتحة »
« عصر سعيد يعيد لمصر ذكرى ماضيها المجيد »

سراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ فؤاد

١٥ مارس سنة ١٩٢٢

الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٦	٣	السير	السهر
٩	١	حسب	بحسب
٣٠	١٤	والنظام	وللنظام
٤٢	١٤	المسرع	المشرع
٤٩	٧	تَذْكُرُون	تَذَكَّرُون
٤٩	٨	فَلَا تَدْخُلُوها وانْ قِيلَ	فَلاَ تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وإنْ قِيلَ
٥٠	٥	حرمته	حرمة
٨٧	٥	لها	لهما
١٠٤	١٣	موفورا	موفور
١٠٩	٧	١٦	٤٦
١٠٩	١٠	ومن حقها وفرض	ومن حقها فرض
١٣٥	١	الباب العاشر	ملحق بالباب التاسع
١٤٧	١٤	يرفعون	يرفقون
١٥١	١٠	السفليات	السلفيات
١٥٢	١١	تعرض عليه	تعرض عليه أوّلاً
١٥٤	١٣	نطرة	نظرة

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٦١	١١	ولا اخوته	ولا إخوة
١٦٣	١٠	أخدم	أحترم
١٦٦	٤ (هامشه)	النقصان	المدل
١٧٠	٤	وتغير هذا	وتغير هذا العدد
١٧٤	١١	الوقيات	الوفيات
١٧٩	١٥	من هد الأنواع	من هذه الأنواع
١٨٥	٤	وتنطر	وتنظر
١٨٥	١١	نستهوى كبار	تستهوى
١٨٦	١١	وضواحيها	وضواحيه
١٩١	١١	الماشئة	الماشية
١٩٩	١	الباب الثالث عشر	ملحق بالباب الثانى عشر
٢٠٤	١٣	الحكومة	الحكومية
٢٢٢	٦	نه	أن
٢٤٤	٧	يحمل	بمجمل
٢٤٧	٦	نقض	لنقص
٢٥٣	٧	ذ	إذ